كشف المخبوء بتخريج
أحاديث ومسائل تتعلق بأذكار الوضوء



تأليف:

عبدالرؤوف بن عبدالحنان الأشرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه الرسالة تشتمل على تخريج حديثين من أذكار الوضوء، كما أنها تحتوي على المسائل المتعلقة بما يقال عقب الوضوء.

الحديث الأوّل: حديث أبي موسى -رضي الله عنه- الذي ورد فيه دعاء «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في زرقي».

وقد اشتهر عن هذا الدعاء، أو الذكر أنه من أدعية الوضوء، وكنّا نحفظه لـمّا كنا صغاراً، بل كنّا نراه مكتوباً في بعض المساجد في دورات المياه أن هذا يقال في أثناء الوضوء.

وسبب اشتهاره أن الإمام النسائي، وابن السني -رحمهما الله- ذكراه في أدعية الوضوء، ومن أجل هذا ذكره النووي -أيضاً- في أدعية الوضوء، وسيأتي ذلك بالتفصيل.

في عام ١٤١٠هـ الموافق ١٩٨٩م وفقني الله بتخريج كتاب «صلاة الرسول»، والتعليق عليه[١]، وفي أثناء التخريج تبيّن لي أن الصواب في هذا الدعاء أنّه من أدعية الصلاة، لا من أدعية الوضوء.

ثم وقفت على كلام الحافظ في هذا، فازداد قلبي اطمئناناً على ما ذهبت إليه، وسيأتي تفصيله في التخريج إن شاء الله.

الحديث الثاني: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيما يقال بعد الفراغ من الوضوء، وورد فيه بعد الشهادتين زيادة «اللهم اجعلني من التوابين ...» الحديث، ورواه بهذه الزيادة الترمذي، وقال بعد روايته: «هذا حديث في سنده اضطراب، ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب كبير شيء».

---

(١) هو كتاب في صفة الصلاة بلغة الأردو، وكان هذا أوّل عمل لي بعد التخرج، وبفضل الله وكرمه لقي قبولاً ورواجاً.

وتكلم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» حول إسناد هذا الحديث بالتفصيل، وردّ دعوى الاضطراب فيه، وقال في آخره:

«تنبيه: كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله: «اللهم اجعلني» فذكره، وقال: «إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في صحتها لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها»».

وكنت أرى أن هذه الزيادة ثابتة لورودها في حديث ثوبان -ﷺ-، فقلت في تخريج الكتاب المذكور بعد الإشارة إلى كلام الإمام الترمذي، والشيخ أحمد شاكر:

وهذه الزيادة جاءت في حديث ثوبان -أيضاً- فتتقوى به.

وقبل شهرين تقريباً راجعت بمناسبة طرأت هذا الذكر مرة أخرى فتبيّن لي أن هذه الزيادة فيه غير ثابتة، فخطر في بالي أن أفرد هذا، والذي قبله في جزء مستقل تعميماً للفائدة.

وإنّما ذكرت الذي قبله لاشتهاره عند العامة بل عند الخاصة -أيضاً- أنه من أدعية الوضوء، ولأني أثناء المراجعة مررت عليه أيضاً.

وبهذه المناسبة ذكرت مجموعة من المسائل التي تتعلق بما يقال عقب الوضوء، كما أنّي ذكرت الأدعية المختلقة التي تقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء، وذلك تتميماً للفائدة وتعميماً لها.

وهذه الرسالة تشتمل على ثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: وهو يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: خرجت فيه حديث أبي موسى الأشعري -ﷺ- وبيّنت فيه أنه حديث صحيح، وأن الصواب أن الذكر الوارد فيه من أدعية، أو أذكار الصلاة، لا من أدعية الوضوء.

المبحث الثاني: خرجت فيه الأحاديث الأخرى التي ورد فيها هذا الدعاء.

الفصل الثاني: وهذا الفصل يحتوي –أيضاً– على مبحثين:

المبحث الأول: خرجت فيه الأحاديث التي ورد فيها بعد الشهادتين زيادة «اللهم اجعلني» إلى آخره.

وبيّنت فيه أن هذه الزيادة غير ثابتة، وإن وردت في أكثر من حديث، لأن تلك الأحاديث لا يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها.

وخرجت فيه –أيضاً– بعض الآثار التي ورد فيها هذه الزيادة.

المبحث الثاني: وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صفة التسمية عند الوضوء.

القسم الثاني: المسائل المتعلقة بما يقال بعد الوضوء، وذكرت تحت هذا القسم ثماني مسائل.

الفصل الثالث: وهذا الفصل يحتوي –أيضاً– على مبحثين:

المبحث الأول: خرجت فيه الأحاديث التي ورد فيها الأدعية التي ذكرت عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء، وبيّنت فيه أن هذه الأحاديث واهية، بل موضوعة.

المبحث الثاني: وهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ذكرت فيه أدعية الوضوء غير الصحيحة التي وردت في بعض كتب فقه المذاهب بداية من السواك ونهاية بما يقال بعد الفراغ منه، أو عقبه مع التنبيه على ما ورد منها في الأحاديث المشار إليها، وعلى ما لم يرد فيها.

القسم الثاني: ذكرت فيه بعض الأدعية التي وردت في بعض الأحاديث المشار إليها، ولم ترد هي في كتب فقه المذاهب، أعنى الكتب التي راجعتها، لا جميع الكتب، أو معظمها، فانتبه.

القسم الثالث: ذكرت فيه أقوال بعض الأئمة التي نبهوا على عدم ثبوت تلك الأدعية عن النبي –ﷺ–.

القسم الرابع: ذكرت فيه حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومن ذهب من الفقهاء إلى العمل بأحاديث تلك الأدعية بناء على قاعدة أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

خاتمة: ذكرت فيها النتائج التي توصل إليها هذا البحث المتواضع.

وأخيراً أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ينفع بعملي هذا القراء الكرام، وأن يتقبله منّي إنه سميع قريب.

أبو عبدالسلام

عبدالرؤوف بن عبدالحنان الأشرفي

دولة الكويت حرسها الله

١٤٣٢/٢/٥هـ الموافق ٢٠١١/١/٩م

الفصل الأول

المبحث الأول: في تخريج حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتوضأ، فسمعته يدعو، يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي».

قال: فقلت: يا نبي الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهل تركن من شيء».

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠)[١] قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر – يعني ابن سليمان – قال: سمعت عباداً – يعني ابن عباد بن علقمة- يقول: سمعت أبا مجلز يقول: قال أبو موسى فذكره.

وعن النسائي رواه ابن السني في «العمل واليوم» (٢٨).

رواه النسائي تحت باب «ما يقال إذا توضأ».

ورواه ابن السنّي تحت باب «ما يقول بين ظهراني وضوئه».

قال النووي في «الأذكار» (ص٣١)[٢]: «ترجم ابن السني لهذا الحديث: «باب ما يقول بين ظهراني وضوئه».

وأما النسائي فأدخله في باب «ما يقول بعد فراغه من وضوئه» وكلاهما محتمل»[٣].

---

(١) ومن «السنن الكبرى» (٣/١٥٤٨/٩٨٢٨ – طبعة الرشد).

تنبيه: المحقق أحال للأحاديث التي ليست في «الصحيحين» أو في أحدهما إلى كتب الشيخ الألباني -رحمه الله- وأحال لهذا الحديث هكذا [بلوغ المرام ١٢٢]، وهو خطأ مطبعي، والصواب «غاية المرام» فلينتبه لهذا.

(٢) قال زرّوق في «شرح رسالة بن أبي زيد» (١/١١٠) بعد ذكر هذا الحديث: «فترجم النسائي لذلك باب «ما يقول بعد الوضوء» وابن السني «ما يقال بين ظهراني وضوئه» وذكرهما النووي في «حلية الأبرار» فانظره».

قلت: المراد به «الأذكار»، واسمه الكامل هكذا: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار» انظر «الفتوحات الربانية» لابن علان (١/٣).

(٣) أورد هذا الدعاء سيد سابق –أيضاً- في «فقه السنة» (١/٤٦-٤٧) ثم نقل كلام النووي هذا.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٢٧٩): «وهذا الذكر يحتمل أن يكون قاله بين ظهراني وضوئه، أو بعده، وقد بوب الحفاظ له على واحد منهما».

تنبيه: هكذا قال النووي: وأما النسائي فأدخله ... «إنما أدخله في باب «ما يقول إذا توضأ» كما تقدم.

ثم ترجم بعده فقال: «ما يقول إذا فرغ من وضوئه» وأدخل فيه حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك ... »[1].

وحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «من توضأ، فأحسن وضوئه، ثم رفع بصره إلى السماء[2]، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ...».

وذكره ابن الجزري في «عدة الحصن والحصين» (ص١١٩-تحفة الذاكرين) في أدعية الوضوء، وعزاه للنسائي وابن السنّي.

وكذا ذكره السيوطي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٧) في «وظائف الوضوء» فيما يقال بعد الوضوء، وزاد في آخره زيادة: «وقنعني بما رزقتني»، ولم يعزه لأحد[3].

ولم أجده بهذه الزيادة، والله أعلم.

ثم رأيت «الشرح الصغير» لأبي البركات أحمد الدردير، فذكره - أيضاً- بهذه الزيادة، وزاد بعدها زيادة أخرى، وهي: «ولا تفتني بما زويت عنّي».

وقال قبل ذكره: «وورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول حال الوضوء» انظر (١/١٢٧-١٢٨).

---

(١) سيأتي هذا الحديث مع تخريجه في (ص٥٦).

(٢) أخرجه بهذه الزيادة - رفع بصره إلى السماء - أيضاً- أبو داود (١٧٠) والدارمي (١/١٨٣) وأحمد (١/١٩) وغيرهم. وهي زيادة ضعيفة، وسيأتي التفصيل عنها (ص٧٠-٧٢).

(٣) قال محقق كتابه: «رواه النسائي، وصاحبه ابن السنّي في كتابيهما «عمل اليوم والليلة». وعندهما بدون هذه الزيادة، ولم ينبه المحقق عليها.

وذكره شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج» (١٩٦/١) نقلاً عن السيوطي، ولكن بالزيادة التي عند الدردير، ولم يذكر الزيادة التي عند السيوطي، وقال بعد ذكره: «السيوطي في بعض مؤلفاته».

ولا توجد هاتان الزيادتان في الكتب التي تقدم تخريج الحديث منها، وكذا في الكتب التي سيأتي تخريجه منها، والله أعلم.

وذكره ابن القيم في «الزاد» (٢٦٢/١) أولاً في أدعية الصلاة، حيث قال: «وكان يقول في صلاته —أيضاً– اللهم اغفر لي ...».

وذكره ثانياً في أدعية الوضوء، فقال: «وقال النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه» فذكر بعض ما تقدم[١]، ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري»[٢]، فذكر حديثه، وقال: «وقال ابن السنّي: باب ما يقول بين ظهراني وضوئه ... فذكره». زاد المعاد (٣٨٩/٢).

وذكر القشيري في «السنن والمبتدعات» (ص٢٨) كلام ابن القيم هذا، وأقره.

وقال محققا «الزاد» في الموضع الأول — (٢٦٢/١) — تعليقاً على كلام ابن القيّم: «ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف».

قلت: إن الصواب أن هذا الدعاء من أدعية الصلاة، لا من أدعية الوضوء.

وإليك ما كنت قلته في تخريج الكتاب المشار إليه في «المقدمة» مع بعض زيادات عليه:

كنت قلت بعد ذكر صنيع ابن القيّم، وكلام محققي كتابه:

قلت: عندي أن الأصح أن يدخل هذا الدعاء في أدعية الصلاة، بدل أدعية الوضوء، لأن هذا الحديث رواه —أيضاً– ابن أبي شيبة (٢٩٣٩١/٥٠/٦) وعنه أحمد، وابنه عبدالله في «زوائد

---

(١) عند ابن القيم من الأدعية.

(٢) كذا قال!، إنما أخرجه النسائي في باب «ما يقول إذا توضأ» ولعل ابن القيم تبع النووي في هذا الوهم، لأنه —أيضاً– قال هكذا، كما تقدم قريباً.

المسند» (٢٦٢/١) ومن طريقهما المزي في «تهذيب الكمال» (١٣٣/١٤) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦٢/١) عن معتمر بن سليمان[1]، كما رواه عنه محمد بن عبد الأعلى.

وفي حديثه —ابن أبي شيبة– قال أبو موسى الأشعري أتيت النبي –ﷺ– بوضوء، فتوضأ، وصلى، ثم قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي».

فزاد في حديثه: «وصلى، ثم قال» وهي زيادة الثقة، فهي مقبولة.

تنبيه: ليس عند المزي هذه الزيادة مع أنه رواه من طريق أحمد، وابنه.

---

(١) لفظ أحمد، وابنه، وكذا المزي: «اللهم أصلح لي ديني، ووسع علي في ذاتي، وبارك لي في رزقي».

هكذا عندهم، وبهذا اللفظ أورده الحافظ في «أطراف المسند» (٨٩٥٦/١٢٤/٧)، وكذا في «إتحاف المهرة» (١٢٤٠٠/١٢٤/١٠) — نقلاً عن أحمد وابنه — والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٢/١٠)، إلا أن عند الهيثمي: «ووسع لي في داري» بدل «ووسع عليّ في ذاتي».

ولفظ الحافظ: لفظ ابن أبي شيبة، وقد رواه من طريق أحمد، وابنه عن ابن أبي شيبة، وكذا هذا لفظ من رواه عن معتمر بن سليمان غير ابن أبي شيبة، وسيأتي من رواه عنه غيره، وما أدري ممن جاء هذا الاختلاف في «المسند».

والمزي لم يذكر زيادة «وصلى» بل «فتوضأ، وقال» مع أن أحمد، وابنه عندهما هكذا: «فتوضأ، وصلى، وقال» كما تقدم التنبيه عليه في المتن.

تنبيه: قال محققوا «المسند» (طبعة الرسالة): «واختلف على معتمر بن سليمان في بعض ألفاظه، فرواه عنه ابن أبي شيبة بلفظ هذه الرواية: «اللهم أصلح لي ديني» فذكروه بلفظ أحمد، وقالوا:

«ورواه محمد بن عبد الأعلى، وعارم، والمقدمي» فذكروه باللفظ المذكور في المتن، انظر «المسند» (٣٤٥/٣٢).

قلت: كذا قالوا! مع أن لفظ ابن أبي شيبة لفظ الجماعة، إنّما تفرد أحمد، وابنه بهذا اللفظ، ومن طريقهما رواه بهذا اللفظ المزي، ورواه من طريقهما الحافظ بلفظ الجماعة كما تقدم.

على أنّه لا يقال: إنّهم قالوا هذا الكلام بناء على أن أحمد رواه عن ابن أبي شيبة، لأنهم خرجوه من ابن أبي شيبة، وأحالوا إليه هكذا. (٢٨١/١٠).

فإن قيل: إن روايته هذه معارضة لرواية محمد بن عبدالأعلى، قلنا: فحينئذ ترجح رواية ابن أبي شيبة، لأنه ثقة حافظ، كما قال الحافظ: وقال الذهبي في «الكاشف»: «الحافظ عديم النظير الثبت النحرير».

وأمّا محمد بن عبدالأعلى فهو ثقة (فقط) كما في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثقه أبو حاتم».

قلت: ثم إن ابن أبي شيبة لم يتفرد بهذه الزيادة[1]، بل تابعه عليها كل من:

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٢٧٣)، (١٧٠٦- المقصد العلي) عن ابن أبي شيبة بدون هذه الزيادة.

وبدونها أورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (ج١/رقم ٢/٥٨١، ج٦/رقم ١/٦٢٦٠)، وعزاه لابن أبي شيبة، ثم ذكر أن أبا يعلى رواه عن ابن أبي شيبة.

قلت: لعله في «مسند أبي شيبة» بدون هذه الزيادة، لأن البوصيري أورد في «الإتحاف» زوائد «مسنده» لا زوائد «مصنفه».

والمسند المطبوع لابن أبي شيبة في المجلدين جزء من مسنده، لا كامله، ولا توجد في الجزء المطبوع أحاديث أبي موسى -رضي الله عنه-.

وأما «المصنف» له ففيه هذا الحديث بهذه الزيادة في طبعاته التي وقفت عليها، وهي الآتية:

١- المصنف (٢٩٣٩١/٥٠/٦ – طبعة دار التاج).

٢- المصنف (٩٤٤٠/٢٨١/١٠ – الدار السلفية).

٣- المصنف (٢٩٨٨٢/٧٤/١٠ – مكتبة الرشد).

٤- المصنف (٣٠٠٠٤/٢٠٢/١٥ – تحقيق محمد عوامة).

٥- المصنف (٢/٦٢/٧ – تحقيق محمد سعيد اللحام).

تنبيه: قال البوصيري بعد أن ذكر أبا يعلى رواه عن ابن أبي شيبة: «رواه أحمد بن حنبل: ثنا عبدالله بن محمد ثنا المعتمر بن سليمان عن عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى قال: أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- ...» فذكر.

قلت: ظاهر كلامه يوهم أن الحديث عند أحمد بنفس اللفظ، وليس كذلك، بل لفظه يختلف، وقد تقدم.

وكذلك يوهم أن أحمد عنده –أيضاً- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال هذا الدعاء بعد الوضوء مع أن عنده: «فتوضأ، وصلى وقال». =

١- محمد بن الفضل عارم أبو النعمان السدوسي.

أخرجه من طريقه الطبراني في «الدعاء» (٦٥٦) وفي «الكبير» كما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٦٣).

وأبو النعمان من رجال الكتب الستة، وصفه الذهبي في «الكاشف» بالحافظ، وقال الحافظ «ثقة ثبت تغيّر في آخر عمره».

ولكن قال الدارقطني: «تغيّر بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر».

= ونحوه كلام الهيثمي -أيضاً- حيث قال في «المجمع» (١٠/١١٢) بعد ذكر الحديث بلفظ أحمد: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني، وهو ثقة، وكذلك رواه الطبراني».

ولم يشر إلى ما في رواية أبي يعلى من أن هذا الدعاء قاله بعد الوضوء، وكذلك لم يشير إلى ما فيه من الاختلاف بين لفظ أحمد، ولفظ أبي يعلى والطبراني.

تنبيه آخر: ذكر البوصيري في «الإتحاف» (٦/٤٨٩/٦٢٦٠/١) هذا الحديث مرسلاً -أيضاً-، فقال: «قال أبو بكر بن أبي شيبة، وثنا معتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد عن أبي مجلز قال: أتينا النبي -ﷺ- ... » الحديث.

هكذا ذكره مرسلاً، وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ...» فذكره.

وقال في «مختصر الإتحاف» (٥/٢٨/٧٠٠٠): «رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى مرسلاً، وأحمد بن حنبل، ومسدد مرفوعاً».

وتعقبه محقق «الإتحاف»، فقال: «في هذا الموضع «عن أبي موسى» وهي ثابتة في «المصنف» و «مسند أبي يعلى»، ولعل البوصيري ذهل عنها، فزعم في «المختصر» (٥/٢٨/٧٠٠٠)، فذكر كلامه المذكور، وقال: «والأمر في هذين المصدرين خلاف قوله، فالله أعلم».

قلت: لعل ما ذكره البوصيري هو في «مسند بن أبي شيبة» و «المسند الكبير» لأبي يعلى، لأنّه في كتابه هذا يورد زوائد «مسند بن أبي شيبة» لا زوائد «مصنفه» وكذا زوائد «المسند الكبير» لأبي يعلى، لا زوائد «مسنده الصغير» والمطبوع هو الصغير والله أعلم.

ولكن قول البوصيري: «رواه أبو بكر مرسلاً، وأحمد، ومسدد مرفوعاً» غريب جداً، لأن المرسل يقابله الموصول لا المرفوع.

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً، وموقوفاً -أيضاً- وسيأتي الموقوف - انظر ص١٠، ١٦- وهل هكذا في «مسنده» أيضاً، والله أعلم.

وقال الذهبي في «الكاشف»: «تغير قبل موته فما حدث».

وأمّا ما ذهب إليه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٩٤-٢٩٥) من أنّه: «اختلط في آخر عمره، وتغيّر حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع المناكير الكثيرة في روايته ...» فرد عليه الذهبي ردّاً شديداً، راجع للتفصيل «ميزان الاعتدال» (٤/٨) و «سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٦٨)، انظر – أيضاً– «تهذيب التهذيب» (٩/٣٥٨).

٢- محمد بن أبي بكر المقدّمي.

أخرجه من طريقه –أيضاً– الطبراني في «الدعاء» (٦٥٦) وفي «الكبير» كما قال الحافظ في «النتائج».

والمقدّمي من رجال الشيخين والنسائي، قال عنه الذهبي في «الكاشف»: «ثبت محدّث»، وقال الحافظ: «ثقة».

٣- مُسَدّد بن مُسَرْهد.

أخرجه مسدد في «مسنده» -كما في «إتحاف البوصيري» (١/٣٤١/٥٨١/١)[1]- ومن طريقه أبو محمد عبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (رقم ٧٨)[2] – والطبراني في «الكبير» كما قال الحافظ في «النتائج».

---

(١) أورده البوصيري في كتاب الطهارة: باب «ما يقال بعد الوضوء» وإنما محله «كتاب افتتاح الصلاة» باب «في الذكر، والتسبيح، والدعاء بعد الصلاة»، ولم يورده هناك انظر (٢/٢٢٥-٢٢٩) – أو كتاب الأدعية باب «ما جاء في دعائه –ﷺ-» أورده هنا بلفظ «فتوضأ، وقال» عن ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، وأحمد، ولم يورده بلفظ مسدد الذي فيه زيادة «فصلى». انظر (٦/٤٨٩/١، ٢، ٣).

(٢) تنبيه: قال محقق الكتاب بعد أن ذكر أن ابن أبي شيبة أخرجه من طريق معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد به: «وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٩٩) من طريق أبي مجلز».

هكذا قال: فأوهم بكلامه هذا أن الحديث عند أحمد من غير طريق معتمر بن سليمان، كلا، بل عنده –أيضاً– من طريقه، بل هو أخرجه عن ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان به، كما تقدم –كما فاته أن عبدالله بن أحمد رواه –أيضاً– في زوائد «المسند».

ومسدد – هو ابن مسرهد- من رجال البخاري، وأبي داود، والنسائي، وصفه الذهبي في «الكاشف» بالحافظ، وقال الحافظ: «ثقة حافظ».

وهؤلاء –أيضاً- قالوا: «فتوضأ، ثم صلى، ثم قال» كما قال ابن أبي شيبة، وعند مسدد: «فكان من دعائه» بدل «ثم قال».

قال الحافظ: «روينا هذه الزيادة[1] في «الطبراني الكبير» من رواية مسدد، وعارم، والمقدّمي كلهم عن معتمر، ووقع في روايتهم: «فتوضأ، ثم صلّى، ثم قال...».

وهذا يدفع ترجمة ابن السنّي حيث قال: «باب ما يقول بين ظهراني وضوئه» لتصريحه بأنّه قاله بعد الصلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء، والصلاة». نتائج الأفكار (١/٢٦٣)[2].

قلت: وكذلك يدفع هذا ترجمة النسائي حيث قال: «ما يقول إذا توضأ».

وقد تقدم هذا –أيضاً- كما تقدم التنبيه على كلام النووي وابن القيم، لأنهما قالا: «أدخله النسائي في باب «ما يقول بعد فراغه من وضوئه». انظر (ص٦، ٧).

---

(١) الزيادة التي عند أحمد «وصلّى ثم قال»، لأنه رواه من طريق أحمد، وابنه عبدالله، وهما روياه عن ابن أبي شيبة بهذه الزيادة، كما تقدم.

(٢) قال الشيخ الألباني بعد نقل كلام الحافظ هذا: «قلت: وفات الحافظ أن الإمام أحمد أخرجه في «المسند» (٤/٣٩٩)، وكذا ابنه في «زوائده» من طريق عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان بلفظ: «فتوضأ، وصلّى، وقال...» غاية المرام (ص٨٨).

قلت: لم يفت الحافظ هذا، بل هو أخرج هذا الحديث من طريق الإمام أحمد، وابنه عبدالله، فقال: «أخبرني أبو المعالي عمر السعردي» إلى أن قال: «ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد، قال عبدالله بن أحمد: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، قال: ثنا معتمر بن سليمان ...».

وقال بعد تخرجه: «أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر، فوقع لنا بدلاً عالياً». نتائج الأفكار (١/٢٦٢).

فعلم مما تقدم أن الصواب في هذا الدعاء أنه من أدعية الصلاة، لا من أدعية الوضوء، كما ورد في رواية محمد بن عبد الأعلى التي عند النسائي، وابن السنّي[1]، لأن جماعة آخرين — وهم أربعة — رووا هذا الحديث عن شيخهم معتمر بن سليمان بزيادة «ثم صلى ثم قال» بعد «فتوضأ» فروايتهم هذه زيادة الثقات، فهي مقبولة، وأما الاختلاف في ذلك على ابن أبي شيبة، فلا يضر، لأن روايته التي فيها زيادة «ثم صلى»[2] فهي موافقة لرواية الجماعة، فهي المقبولة، والمعتبرة.

---

(١) قال محقق «عمل اليوم والليلة» لابن السنّي- طبعة مؤسسة الكتب الثقافية (ص١٤): «صحيح أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٨٠) وأحمد (٣٩٩/٤) من طريق المعتمر بن سليمان، والحديث يصرح بأن الدعاء في الصلاة، لا في الوضوء».

قلت: كذا قال!، لأن عند ابن السني، والنسائي لم يرد ذكره في الصلاة، إنّما ورد هذا عند أحمد، وهو لم يشر إلى روايته، فترك القاري في حيرة واضطراب، وكذا ما قال بعده فيه نظر —أيضاً- حيث قال:

«والحديث عند أحمد (٣٦٧/٥) والطبراني في «الصغير» (٩١/٢) ولم يقيد الذكر بوقت مخصوص».

قلت: يفهم القاري من ظاهر كلامه أن نفس الحديث عند أحمد، والطبراني، والأمر ليس كذلك، لأن عند أحمد هنا حديث رجل جعل يرصد نبي الله -ﷺ-، وعند الطبراني حديث أبي هريرة. وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي أيضاً، كما سيأتي (ص٢١).

(٢) رواه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة في «مصنفه» وعنه أخرجه أحمد، وابنه عبدالله بهذه الزيادة.

ومن طريق أحمد، وابنه أخرجه بها الحافظ في «النتائج»، وأخرجه المزي من طريق أحمد، وابنه عبدالله عن ابن أبي شيبة بدون هذه الزيادة، وبدونها أخرجه —أيضاً- أبو يعلى عن ابن أبي شيبة.

ويبدو من كلام الحافظ أن عبيد بن غنام رواه عن ابن أبي شيبة بهذه الزيادة ولكن في عبارته إشكال أو غموض، وإليك نص عبارته، فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق أحمد، وابنه عبدالله عن ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان به: «أخرجه النسائي عن محمد بن عبدالأعلى عن معتمر».

فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه الطبراني عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه ابن السنّي عن النسائي، ووقع في روايته: أتيت النبي -ﷺ- بوضوء، فتوضأ، فسمعته يدعو، فذكره، وقال في آخره ...

وروينا هذه الزيادة في «الطبراني الكبير» من رواية مسدد، وعارم، والمقدمي كلهم عن معتمر، ووقع في روايتهم: «فتوضأ ثمّ صلى، ثم قال...». نتائج الأفكار (٢٦٢/١-٢٦٣).

قوله: «أخرجه النسائي ... وأخرجه الطبراني ... وأخرجه ابن السنّي عن النسائي، ووقع في روايته ...» موضع إشكال، والظاهر — والله أعلم- أن في رواية عبيد بن غنام زيادة «ثم صلى» لأنه قال بعد: «وأخرجه ابن السنّي عن النسائي، ووقع في روايته ...». =

قلت: ومما يؤكد كون هذا الدعاء من أدعية الصلاة أنّه قد صح عن أبي موسى الأشعري – ﷺ– أنه كان يقول هذا الدعاء إذا فرغ من صلاته، كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

الحكم على إسناده:

بعد أن انتهينا من الكلام على متنه نأتي الآن إلى الكلام حول إسناده، فنقول: إن إسناده صححه النووي في «الأذكار» (ص٣١)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣٨٩/٢)، وكذا محققا «الزاد» حيث قالا في (٢٦٢/١): «أخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢١) في باب ما يقول بين ظهراني وضوئه من حديث أبي موسى، وسنده صحيح، وصححه النووي في «الأذكار» في باب ما يقول على وضوئه». وكذا صححاه في (٣٨٩/٢).

قلت: وهو، كما قالوا فإن رجال سنده رجال الشيخين سوى عباد بن عباد هو ابن علقمة المازني البصري المعروف بابن أخضر، فإنه من رجال النسائي في «عمل اليوم والليلة»[1] وهو ثقة، قال أبو زرعة العراقي في «ذيل الكاشف» (ترجمة ٧٢٦): «وثقه ابن معين وغيره».

= ولكن الطبراني في أي كتاب أخرجه من طريق عبيد بن غنام، والظاهر في «الكبير»، ولكنه ذكر فيما بعد طرق الطبراني في «الكبير» وليس فيها طريق عبيد بن غنام، ولا يوجد هذا الطريق في «الدعاء» أيضاً.

فلعل الطبراني أخرجه في «الكبير» من طريق عبيد بن غنام بدون زيادة «ثم صلى» ولذلك لم يذكره في طرق «الكبير» التي فيها هذه الزيادة والله أعلم.

ووقع في «الفتوحات الربانية» (٣٢/٢) عبارة ابن علان هكذا: «وقال الحافظ: وأخرجه الطبراني — وليس عنده في الكبير– من رواية مسدد، وعارم، والمقدّمي كلهم عن معتمر بن سليمان عن عباد ... »

قوله: «وليس عنده في الكبير» هكذا في النسخة المطبوعة من الفتوحات، وورد في عبارته خطأ مطبعي أيضاً حيث فيها: «ابن عباد» والصواب «عن عباد».

(١) له عند النسائي هذا الحديث الواحد، كما قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٣٣/١٤).

تنبيه: ورد في نسخة «تقريب التهذيب» بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبعة دار المعرفة في آخر ترجمته علامة هكذا / ع.

يعني أنّه من رجال الكتب الستة، وهو خطأ، لأنّه من رجال النسائي وحده في كتابه «عمل اليوم والليلة».

فائدة: عباد بن عباد هذا أورده أبو الفتح الأزدي في رسالته «من وافق اسمه اسم أبيه» (رقم ٢١)، لأن اسمه واسم أبيه واحد.

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق»، وقال في «نتائج الأفكار» (١/٢٩٣) «ثقة» وسيأتي كلامه في ذلك.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١١٢): «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني، وهو ثقة».

وقال ابن الملقن بعد أن ذكر تصحيح النووي له: «هو كما قال، فإن رجاله رجال الصحيح خلاف عباد بن عباد بن علقمة، وهو ثقة، كما قاله أبو داود، ويحيى بن معين، وذكره أبو حاتم ابن حبان في «ثقاته» البدر المنير (١/٢٧٨-٢٧٩)».

تنبيه: قال برزوق في «شرح رسالة ابن أبي زيد» (١/١١٠): «ورد في الصحيح عن أبي موسى -رضي الله عنه-».

قلت: إن اراد بـ«الصحيح» أحد الصحيحين، فليس كذلك، وإن أراد به الحديث الصحيح، فهو كما قال.

رأي الحافظ ابن حجر:

ذهب الحافظ بن حجر إلى أن هذا الإسناد في صحته نظر، فقال متعقباً لتصحيح النووي له: «وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة، ففيه نظر، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد موت أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال عمن لم يلقه، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد، وهو ثقة، والله أعلم» نتائج الأفكار (١/٢٦٣).

قلت: ظاهر كلام الحافظ هذا أنه يخشى فيه من الانقطاع، لا أنّه يقول بالانقطاع فيه، ولكن بناء على كلام الحافظ هذا ذهب الشيخ الألباني -رحمه الله- إلى أن هذا الإسناد فيه ضعف لانقطاعه، فقال في «غاية المرام» (ص٨٧-٨٨ ح١٢٢):

«قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين أبي مجلز، وأبي موسى كما يأتي، والمصنف إنّما نقل التصحيح المذكور مع التخريج من كتاب «الأذكار» للإمام النووي (ص٣٨-٣٩)، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» فقال (ق٢/٥٦):

«وأمّا حكم الشيخ على الإسناد بالصحة، ففيه نظر، لأن أبا مجلز»، فساق كلامه المذكور إلى «وقد عهد منه الإرسال عمن لم يلقه»، وقال:

«وأقره السيوطي في «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» (ص١٧) ».

وقال في «تمام المنة» (ص٩٥) متعقباً للسيد سابق: «الثالثة: جريه مع النووي على تصحيح إسناده! وليس كذلك، بل هو ضعيف لانقطاعه ما بين أبي ملحز، وأبي موسى، كما يأتي بيانه، ولم ينتبه لذلك النووي، ومن تبعه وقوفاً منهم مع ظاهر إسناده، فإنهم ثقات جميعاً».

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي»: ثم ساق كلامه الذي ساقه في «غاية المرام».

فتبين من كلام الشيخ أنه اعتمد على كلام الحافظ في تضعيف هذا السند.

قلت: كذلك فعله مؤلف كتاب «الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» (ص١٧-١٨)، فحكم أولاً على هذا الحديث بأنه ضعيف، ثم خرجه من «عمل اليوم والليلة» للنسائي، وأحمد، وابن السنّي، وابن أبي شيبة[(١)]، وقال:

«وهذا إسناد ضعيف للانقطاع، فإن أبا مجلز لم يسمع من أبي موسى، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٦٨) ثم ذكر كلامه.

---

(١) قلت: عندي ملاحظة على تخريجه هذا، وهي: أنه لم يشر إلى الزيادة التي عند أحمد، وابن أبي شيبة، وقال بعد أن ضعفه:

قلت: وقد ورد هذا الدعاء مطلقاً بدون تقييد الوضوء عند الترمذي (٣٥٠٠) والطبراني في «الصغير» (٩١/٢) بإسناد ضعيف.

وكان ينبغي له أن يقول: بدون تقييد الوضوء، أو الصلاة، ولكنه يبدو أنه لم ينتبه لهذه الزيادة، ولكن هذا غريب جداً، لأنه خرج الحديث من «مصنف ابن أبي شيبة» و «مسند أحمد»، كما نقل كلام الحافظ ابن حجر حول إسناده من كتابه «نتائج الأفكار» ، وهو صرح فيه بأنه بعد الصلاة.

وقال محقق كتاب «الترغيب في الدعاء» (ص٣٧٥-٣٧٦): «مما سبق يتبين أن الحديث بهذا الإسناد حسن» ثم ذكر تصحيح النووي له، وتعقب الحافظ للنووي، وقال: «قلت: فإذا ثبت عدم لقياه، فالإسناد ضعيف لانقطاعه لكنه يتقوى بشواهده المذكورة في التخريج، والله أعلم»[١].

قلت: هكذا جعلوا الانقطاع بين أبي مجلز، وأبي موسى اعتماداً على كلام الحافظ مع أن الحافظ لم يقل به.

وأدق تعبير في هذا هو تعبير محمد عوامة في تعليقه على «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥/٢٠٢) فقال فيه:

«صححه النووي في «الأذكار» وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٦٨) باستبعاد سماع أبي مجلز من أبي موسى، وهو -أيضاً- ممن عهد منه الإرسال ممن لم يلقه».

قلت: هذا الإسناد عندي صحيح، كما قال النووي وابن القيّم وابن الملقن، وذلك لما يلي:

١- ذكر المزي، والحافظ في ترجمة أبي مجلز أنه روى عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

بل ذكر الحافظ أبا موسى الأشعري أول مَن روى عنهم أبو مجلز، فقال في ترجمته: «روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ... ».

ولم يذكر أحد من الأئمة أن أبا مجلز لم يسمع منه، أو لم يلقه، كما ذكروا ذلك عن جماعة آخرين من الصحابة.

فقد روى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٢٣٣ ترجمة ٤٢٧) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: لم يدرك أبو مجلز حذيفة[٢].

ثم قال: قال أبو زرعة: أبو مجلز، لاحق من حميد السدوسي عن عمر مرسل.

---

(١) يلاحظ أنه حسن إسناده أولاً، ثم ضعفه.

(٢) قال محقق «المراسيل»: «النص في «العلل» لأحمد بن حنبل (١/١٢٧/٧٧١). قلت: النص في «المسند» -أيضاً- (٥/٣٩٨)».

وقال ابن معين: لم يسمع من حذيفة، وقال ابن المديني: لم يلق سمرة، ولا عمران. انظر «تهذيب الكمال» (٣١/١٧٧-١٧٨) و «تهذيب التهذيب» (١١/١٥١).

٢- ذكر المزي في شيوخه أبا بردة بن أبي موسى الأشعري، وقال: وهو من أقرانه.

وأبو بردة يروي عن أبيه أبي موسى، وله أحاديث كثيرة عن أبيه في «الصحيحين».

فإذا كان أبو مجلز من أقرانه، فلا يستبعد سماعه من أبي موسى -ﷺ-، ولا ندفع ذلك لمجرد الاحتمال.

٣- فإن قيل: إنه كان يدلس، قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ترجمة ٣١): «أشار ابن أبي خيثمة عن ابن معين إلى أنّه كان يدلس، وجزم بذلك الدارقطني».

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٥٦): «أبو مجلز من ثقات التابعين، لكنه يدلّس».

وعنه نقله برهان الدين ابن العجمي في «التبيين لأسماء المدلسين» ترجمة (٨٤).

قلت: عنه جوابان:

أ- ذكره الحافظ في المرتبة الأولى للمدلسين، وأصحاب هذه المرتبة هم الذين لم يوصفوا بذلك إلا نادراً، كما ذكر الحافظ، فعنعنة هؤلاء محمولة على الاتصال، أو مقبولة.

ب- قال محمد بن طلعت في «معجم المدلسين» (ص٥١٧ ترجمة ١٨١):

قلت: وقول الذهبي: «كان يدلس» أي كان يرسل، واستدل الذهبي على إرساله بقول ابن معين، وعلي بن المديني، والذهبي كان يطلق التدليس على الإرسال، وقد بيّنت ذلك في ترجمة «عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي» من هذا الكتاب.

وفي القلب شيء مما نقله ابن حجر عن ابن معين والدار قطني، ولا يصح عندي وصف أبي مجلز بالتدليس، إنّما يصح وصفه بالإرسال فقط، فيتوقف في عنعنة أبي مجلز عن الشيوخ الذين لم يسمع منهم فقط، والله أعلم[1].

الخلاصة:

فخلاصة القول أن إسناد هذا الحديث صحيح، وأن الصواب أن الدعاء الوارد فيه من أدعية الصلاة، لا من أدعية الوضوء، ومما يدل على ذلك –أيضاً– أن أبا موسى الأشعري –رضي الله عنه– كان يقوله بعد فراغه من الصلاة، فقد روى ابن أبي شيبة (١/٢٦٤/٣٠٣٣) قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي»، فيه «ويسر لي أمري» بدل «ووسع لي داري».

وروى –أيضاً– (٦/٣٢/٢٩٢٥٥) قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن موسى عن أبي موسى أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته، فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل يونس، قال الذهبي عنه في «الكاشف»: «صدوق»، وكذا قال الحافظ، وزاد «يهم قليلاً».

وهو، إمّا له شيخان في هذا الإسناد، وإمّا حصل له اضطراب، فأحياناً ذكر أبا بردة، وأحياناً أبا بكر، وهو سمع منهما جميعاً، قال الإمام أحمد: «حديثه مضطرب» وقال الإمام أبو أحمد الحاكم[2]: «ربما وهم في روايته».

فسواء كان هذا، أو ذاك، فإن الإسناد لا ينزل عن درجة الحسن، لأن أبا بردة، وأبا بكر كلاهما ثقة من رجال الشيخين.

---

(١) قلت: لا يتوقف في عنعنته عن هؤلاء، بل الصواب أن روايته عن هؤلاء مردودة غير مقبولة من أجل الانقطاع.

(٢) أبو أحمد الحاكم هذا: هو الحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ) صاحب «كتاب الأسامي والكنى» وغيره من الكتب، وهو من شيوخ أبي عبدالله الحاكم صاحب «المستدرك» (ت ٤٠٥هـ).

واعلم أنه لا يقال: إن هذا الموقوف يقدح في صحة المرفوع، أو أن الموقوف أصح من المرفوع، لأن أهل الرجل أعلم بحديثه، وأصل الحديث كان موقوفاً، فرفعه أبو مجلز أو من بعده[1]، وذلك لأمرين:

١- إن إسناد المرفوع أعلى درجة من إسناد الموقوف فإن فيه يونس ابن أبي إسحاق، وقد تقدم ما فيه قريباً.

٢- إن المرفوع فيه قصّة، وكذا زيادة في آخره، وهذا ليس في الموقوف.

أما القصة، فيقول أبو موسى -رضي الله عنه- أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بوضوء، فتوضأ، وصلى ثم قال...

وهذه القصة عند الجميع إلا أن زيادة «وصلى» ليست عند النسائي وابن السنّي وأبي يعلى والمزي كما تقدم.

وأمّا الزيادة في آخره، فهي: «قال: فقلت: يا نبيّ الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهل تركن من شيء؟»».

وهذه الزيادة عند النسائي، وابن السنّي، والطبراني، ومسدد.

وكل هذا يدل على صحة الحديث المرفوع، وعلى أن الموقوف ليس مخرجاً للمرفوع حتى يقال: إن أصل الحديث كان موقوفاً، فرفعه بعض الرواة خطأً، لأن في المرفوع ما لا يوجد في الموقوف.

وغالب الظن أن أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- كان يقول هذا الدعاء بعد فراغه من الصلاة عملاً بما سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) كما ذهب إليه الشيخ الألباني -رحمه الله-، فإنه قال بعد أن ذكر الانقطاع في سنده: «وقد وجدت للحديث علة أخرى، وهي الوقف، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٧/١) من طريق أبي بردة قال: »، فذكر الأثر من طريق أبي بردة وحده، وقال:

«وسنده صحيح، وهذا يرجح أن الحديث أصله موقوف، وأنه لا يصح رفعه، وأنه من أذكار الصلاة لو صح.

وقد غفل عن هذا التحقيق المعلق على «زاد المعاد» فإنه صرح بأن سنده صحيح تبعاً للنووي». تمام المنة (ص٩٦).

المبحث الثاني

تخريج الأحاديث الأخرى التي ورد فيها هذا الدعاء

وقد ورد هذا الدعاء في حديثين آخرين يشهدان لحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- وهذان الحديثان، أحدهما: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- والآخر: عن صحابي آخر.

فأما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فأخرجه الترمذي (٣٥٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٥/١٥١/٦٨٩١) و «الصغير» (٢/٩١) وعنه المزي في «التهذيب» (١٦/٤٢٧-٤٢٨) من طريق عبدالحميد بن الحسن الهلالي[١] عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي السليل [ضُرَيْب بن نقَيْر] [٢] عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة، فكان الذي وصل إليّ منه أنك تقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في رزقي، وبارك لي فيما رزقتني» قال: «فهل تراهنّ تركن شيئاً؟»».

فظاهر الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- قاله في صلاته بالليل، ويؤيده الحديث الآتي بعده.

---

(١) تنبيه: في الترمذي: «عبدالحميد بن عمر»، وعند الطبراني في «الصغير» والمزي «عبدالحميد بن الحسن»، وهو الصواب، قال المزي في «التحفة» (١٠/١١٦/١٣٥١٢): «كذا وقع عنده: «عبدالحميد بن عمر» ورواه أبو القاسم الطبراني عن محمد بن عبدالله بن أبي عون النسائي عن عليّ بن حجر عن عبدالحميد الهلالي، وهو الصواب، وعبدالحميد، كنيته أبو عمر».

وقال الحافظ في «التهذيب» (٦/١١٠) في ترجمة «عبدالحميد بن عمر» تقدم التنبيه عليه في «عبدالحميد بن الحسن»، وقال في ترجمة «عبدالحميد بن الحسن» (٦/١٠٣): «روى له الترمذي حديثاً واحداً في الدعاء في الليل إلا أنه سمّى أباه فيه عمر».

(٢) زيادة من «المعجم الصغير»، وقال الترمذي: «وأبو السليل اسمه ضريب بن نفير، ويقال: ابن نقير». وقال الذهبي في «الكاشف»: «ضريب بن نقير، ويقال: نفير، بفاء».

قال الحافظ: «ضريب: بالتصغير، وآخره موحدة، ابن نقير: بنون وقاف، مصغراً أبو السليل: بفتح المهملة وكسر اللام، القيسي، الجُرَيري: بضم الجيم مصغراً ثقة من السادسة».

تنبيه: وقع في طبعة مكتبة المعارف لـ «الأوسط» (ج٧/ رقم ٦٨٨٧) «حريث بن نعيم» بدل «ضريب بن نقير» وهو خطأ، وفي هذه الطبعة نحو هذه الأخطاء.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا السليل لم يسمع من أبي هريرة، كما قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣١٠/١٣) وكذا الحافظ في «التهذيب» (٤٠١/٤).

وفيه علة أخرى –أيضاً– وهي أن الجريري كان اختلط، فلا ندري الهلالي سمع منه قبل اختلاطه، أو بعده.

وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف، والحديث ضعفه الترمذي بقوله: «هذا الحديث غريب».

وأما حديث رجل، فأخرجه أحمد (٣٦٧/٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسعود عن ابن القعقاع عن رجل جعل يرصد نبي الله –ﷺ– فكان يقول في دعائه: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في ذاتي، وبارك لي فيما رزقتني»، ثم رصده الثانية، فكان يقول مثل ذلك».

قوله: «في دعائه» أي في دعائه في الصلاة، كما يدل عليه الرواية الآتية.

وإسناده ضعيف من أجل ابن القعقاع – هو عبيد كما جاء مصرحاً في رواية أخرى سيأتي ذكرها – قال الهيثمي في «المجمع» (١١٣/١٠): «رواه أحمد، وعبيد بن القعقاع لم أعرفه».

وقال الحافظ في ترجمة «عبيد بن القعقاع» من «التعجيل» (ترجمة ٧٠٧): تقدم في «حميد»، وقال في ترجمة «حميد بن القعقاع» (ترجمة ٢٤٠): «فيه جهالة».

وفيه –أيضاً– أبو مسعود وهو سعيد بن إياس الجريري كان اختلط، ولكن سماع شعبة منه قديم يعني قبل اختلاطه.

وقد اختلف على شعبة، رواه عنه محمد بن جعفر هكذا، ورواه عنه حجاج، فقال: ثنا شعبة عن سعيد الجريري، قال: سمعت عبيد بن القعقاع يحدث رجلاً من بني حنظلة، قال: رمق رجل النبيّ –ﷺ– وهو يصلّي، فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي، ووسع لي في داري ...».

أخرجه -أيضاً- أحمد (٦٣/٤، ٣٧٥/٥)، عنده في (٦٣/٤) «في داري» وفي (٣٧٥/٥): «ذاتي».

قوله: «وهو يصلي» ظاهر السياق، وهو يصلي بالليل، والله أعلم.

وهذا مرسل، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف على شعبة: «فأما الراوي له مسنداً كان، أو مرسلاً، فاختلف في اسمه[1]، ولا يعرف حاله». تعجيل المنفعة (ص١٠٧-١٠٨ ترجمة حميد بن القعقاع).

وهذان الحديثان – هذا الحديث، وحديث أبي هريرة الذي قبله- إن كان إسناد كل منهما ضعيف، ولكن لا بأس بذكرهما كشاهد لحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

فتبين مما تقدم أن حديث أبي موسى -رضي الله عنه- حديث ثابت، وأن الدعاء الوارد فيه من أدعية الصلاة، لا من أدعية الوضوء، هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب.

---

(١) يعني هل هو: عبيد بن القعقاع، أو حميد بن القعقاع، وقع في «المسند» (٦٣/٤، ٣٧٥/٥): «عبيد بن القعقاع».

ووقع في (٣٦٧/٥): «ابن القعقاع»، وحديث هذا الموضع ذكره الحافظ في «أطراف المسند» (١١٠١٣/٢٦٣/٨) تحت اسم «حميد القعقاع».

وقال في ترجمة «عبيد بن القعقاع» من «التعجيل» (ص٢٧٨ رقم ٧٠٧) تقدم في حميد.

وقال في ترجمة «حميد» (ص١٠٧ رقم ٢٤٠): «ويقال عبيد».

ووقع في الموضع الذي وقع في «المسند»: «ابن القعقاع» في «المسند المحقق» (٢٣١١٤/١٩٦/٣٨ – طبعة مؤسسة الرسالة): «حميد بن القعقاع».

وفي الهامش: «لفظة «حميد» سقطت من (م)».

فعلم مما تقدم أنّه اختلف هل هو «حميد» أو «عبيد» فأيّ كان، فهو مجهول، فالإسناد من أجله ضعيف مع ما اختلف في وصله وإرساله.

الفصل الثاني

المبحث الأول

في تخريج حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التي ورد فيها بعد الشهادتين زيادة «اللهم اجعلني من التوابين» إلى آخره

أسوق هنا أولاً حديث عمر بدون هذه الزيادة ثم أذكر من أخرجه بهذه الزيادة.

هذا الحديث يرويه عنه عقبة بن عامر -رضي الله عنه- وروى عقبة قبله حديثه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم روى هذا الحديث عن عمر -رضي الله عنه- ومن باب الفائدة أسوق الحديث بكامله.

قال عقبة بن عامر -رضي الله عنه- كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعَشِيّ، فأدركت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوئه، ثم يقوم، فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه، ووجهه إلا وجبت له الجنة»[1].

قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يديّ يقول: التي قبلها أجود، فنظرت، فإذا هو عمر، قال: إنّي قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ- الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[2] إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّهما شاء».

---

(١) تنبيه: ذكر الأنصاري في «الغرر البهية في شرح منظومة الدرر البهية» (٣٠٧/١) أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: [ولو أنهم إذ ظلموا] إلى آخر الآية وهي في «النساء» برقم (٦٤)، وفي الثانية [ومن يعمل سوءاً] إلى آخر الآية، وهي –أيضاً- في «النساء» برقم (١١٠).

قلت: وهذا لا دليل عليه.

(٢) ذكر أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» بعده زيادة «صادقاً من قلبه» فتعقبه النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤٥٦/١)، فقال: «قوله «صادقاً من قلبه» ليس موجوداً في هذه الكتب – مسلم والسنن- ولكنه شرط لاشك فيه، قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات».

أخرجه مسلم (٢٣٤) وأبو عوانة (١/٢٢٤-٢٢٦) وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١/٢٩٧-٢٩٨/٥٥٤، ٥٥٥) وأبو داود (١٦٩) والنسائي في «الصغرى» (١/٩٢-٩٣، ٩٥) و «الكبرى» (١/٢٥/١٤٠، ١٤١) وابن ماجة (٤٧٠) وغيرهم[١] من طرق عن عقبة بن عامر عنه رضي الله عنهما.

أخرج ابن ماجة، وكذا النسائي في «الكبرى» حديث عقبة عن عمر فقط.

وأخرج الترمذي (٥٥) حديث عمر بن الخطاب -ﷺ- هذا بزيادة «اللهم اجعلني من التوابين ...» إلى آخره[٢].

وقال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي -ﷺ- في هذا الباب كبير شيء».

قال الشيخ أحمد شاكر رداً على ما قاله الترمذي: «وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنّه لا يصح في الباب كبير شيء، وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي — منه أو ممن حدثه بها».

---

(١) انظر الدارمي (١/١٨٢) وابن خزيمة (٢٢٢، ٢٢٣) وابن حبان (ج٢/ح١٠٤٧) والطبراني (١٧/٣٣٢/٩١٧) و «السنن الكبرى» (١/٧٨، ٢/١٨٢) و «الشعب» (٦/٥٢/٢٤٩٨) و «الدعوات الكبير» (رقم ٥٨) كلها للبيهقي، وابن أبي شيبة (١/١٣/٢١، ٢٤، ٦/١١٣/٢٩٨٩٦) وأحمد (٤/١٢٥-١٤٦، ١٥٣) وأبو يعلى (١٨٠، ٢٤٩) وابن السنّي (٣١).

(٢) أخرجه بهذه الزيادة محققا «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (١/٢٧٠) هكذا:

أخرجه مسلم «كتاب الطهارة» باب «الذكر المستحب عقب الوضوء» حديث (٢٣٤) وأحمد (١/١٩، ٤/١٤٥-١٤٦) وأبو داود (١/٩٢) كتاب «الطهارة» باب «ما يقول الرجل إذا توضأ» حديث (١٦٩، ١٧٠)، والنسائي (١/٩٢-٩٣) كتاب «الطهارة» باب «القول بعد الفراغ من الوضوء»، والدارمي (١/١٨٢) كتاب «الطهارة» باب «القول بعد الوضوء» و أبو يعلى (١/١٦٢) رقم (١٨٠).

قلت: هكذا أخرجوه، ولا يوجد الحديث بزيادة «اللهم اجعلني ...» في أي مصدر من المصادر المذكورة، إنما يوجد بها في «الترمذي» ولم يخرجوه منه، ولعل حصل سقط عند الصف، أو عند الطباعة، والله أعلم.

ثم تكلم حول إسناده بالتفصيل، ورد دعوى الاضطراب[1]، وقال في آخره: «تنبيه: كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في صحتها لما علمت من الاضطراب، والخطأ فيها» شرح الترمذي (١/٧٩-٨٣).

فعلم من كلام الشيخ أحمد شاكر هذا أن هذه الزيادة ليست بصحيحة في هذا الحديث.

ونحوه قول المباركفوري حيث قال في «مرعاة المفاتيح» (٢/١٠): «وقد تفرد بهذه الزيادة الترمذي، وفي صحتها نظر، لما في سنده من الاضطراب والخطأ».

بل جزم الحافظ ابن حجر بعدم ثبوتها فيه، قال في «النتائج» (١/٢٤١): «قلت: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها، ولم يضبط الإسناد...»[2] وسيأتي كلامه بتمامه في (ص٢٩).

قلت: هو كما قال، لأن هذه الزيادة لم ترد إلا في طريق جعفر بن محمد، وإليك التفصيل، إسناد الترمذي هكذا:

---

(١) انظر -أيضاً- صحيح أبي داود (١/٢٩٩/١٦٢).

(٢) وكذا تكلم في هذا الإسناد - استاذ الترمذي- الحافظ أبو عليّ الغساني فقال: «وقد خرج أبو عيسى الترمذي في «مصنفه» هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له، لم يقم إسناده عن زيد» شرح مسلم (٢/١٢١/٢٣٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر: «وأما الرواية التي رواها الترمذي عن جعفر بن محمد الثعلبي، فإنها خطأ لا توافق شيئاً من الروايات الصحيحة».

قلت: ومع ذلك صحح الشيخ الألباني إسناد الترمذي، فقال في «تمام المنة» (ص٩٧): «فإن قيل: قد عرفنا أن الحديث صحيح، فما حال إسناد هذه الزيادة عند الترمذي؟

قلت: إسنادها صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، وهو صدوق كما قال أبو حاتم».

كذا قال! مع أن إسناده منقطع، بل معضل كما قال الحافظ في «النتائج» (١/٢٤١) وسيأتي كلامه بتمامه في (ص٢٩).

«حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب[1] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

«من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيّهما شاء».

قلت: هكذا رواه جعفر بن محمد عن شيخه بهذه الزيادة، ورواه غيره من أصحابه بدون هذه الزيادة، وهم:

١- ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١/١٣/١).

وأخرجه مسلم (٣٣٤) وأبو نعيم في «المستخرج» (٥٥٤/٢٩٧/١) وابن حجر عنه في «نتائج الأفكار» (٢٣٧/١) والبيهقي (٧٨/١) من طريق ابن أبي شيبة.

وابن أبي شيبة هو عبدالله بن محمد الإمام الحافظ صاحب «المصنف» وغيره من رجال الكتب الستة سوى الترمذي، قال الذهبي في «الكاشف»: «الحافظ صاحب التصانيف»، وقال الحافظ: «ثقة حافظ».

٢- أبو كريب محمد بن العلاء، أخرجه أبو نعيم من طريقه.

هو من رجال الستة. قال الذهبي: «الحافظ»، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ».

---

(١) هذا الإسناد وقع فيه سقط من جعفر بن محمد شيخ الترمذي، وسيأتي في كلام الحافظ الآتي في (ص٢٩)، والصواب في إسناد زيد بن الحباب: عن معاوية بن صالح عن ربيعة عن الخولاني، ومعاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير كلاهما — الخولاني وجبير — عن عقبة. انظر «أبو عوانة» (٢٢٤/١-٢٢٥) و «المستخرج» لأبي نعيم (٥٥٤/٢٩٧/١).

ولمعاوية إسناد ثالث، وهو: عن عبدالوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني عن عقبة، انظر «مسند أحمد» (١٤٥/٤-١٤٦) و «نتائج الأفكار» (٢٣٦/١). انظر -أيضاً- كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (٧٩/١-٨٠).

٣- عباس بن محمد الدوري، أخرجه من طريقه أبو عوانة (٢٢٤/١) والبيهقي في «السنن» (٧٨/١) و «الدعوات» (رقم ٥٨).

وهو أبو الفضل من رجال «السنن الأربعة»، قال الذهبي، والحافظ: «ثقة حافظ».

٤- أبو بكر الجعفي، أخرجه من طريقه أبو عوانه (٢٢٤/١-٢٢٥).

وأبو بكر هذا: هو محمد بن عبدالرحمن بن الحسن بن علي الكوفي من رجال ابن ماجه.

قال الذهبي في «الكاشف» (١٩٢/٢): «معدود في الحفاظ». وقال عنه الحافظ: «صدوق يحفظ، وله غرائب».

٥- محمد بن علي بن حرب المروزي.

أخرجه من طريقه النسائي في «الصغرى» (٩٢/١-٩٣) و «الكبرى» (١٤٠/٢٥/١).

وهو من رجال النسائي، قال الذهبي: «وثقه النسائي»، وقال الحافظ: «ثقة».

فهؤلاء الخمسة رووا هذا الحديث عن شيخهم «زيد بن الحباب»[١] بدون هذه الزيادة، وهم أثبت، وأوثق من جعفر بن محمد.

وجعفر بن محمد من رجال الترمذي، وكذا النسائي في «اليوم والليلة»[٢] قال أبو حاتم (٤٨٩/٢) عنه: «صدوق»، وكذا قال الحافظ، وأورده ابن حبان في «ثقاته» (١٦٢/٨)، وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة».

---

(١) روى عنه -أيضاً- عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي، ولكنهما رويا حديث عقبة بن عامر فقط: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء ...إلا وجبت له الجنة» وقد تقدم الحديث بتمامه في (ص٢٤).

طريق عثمان أخرجه أبو داود (٩٠٧) وطريق المسروقي أخرجه النسائي في «الصغرى» (٩٥/١) و«الكبرى» (١٧٧/٣١/١).

(٢) قال الدكتور بشار في تعليقه على «تهذيب الكمال» (٩٨/٥): «لم يرقم عليه في النسخ إلا برقم الترمذي، وهو سبق قلم، لرواية النسائي عنه في «اليوم والليلة» المصرح بها في الترجمة، ورقمه في «التقريب» و «تهذيب التهذيب» و «الخلاصة» (د، ت، س)، وهو وهم بيّن، فإن أبا داود لم يخرج له، والنسائي لم يرو عنه في السنن».

فتفرد جعفر بن محمد بهذه الزيادة من بين أصحابه يدل على أنه لم يضبط متن الحديث، كما لم يضبط إسناده.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٤١/١): «قلت: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس، وبين عمر جبير بن نفير، وعقبة، فصار منقطعاً، بل معضلاً، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم عن زيد بن الحباب[1].

وقد رواه عن زيد سوى من تقدم ذكره[2]: موسى بن عبدالرحمن المسروقي [3]، وحديثه عند النسائي، وأبو بكر الجعفي، وعباس بن محمد الدوري، وحديثهما عند أبي عوانة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وحديثه عند أبي نعيم في «المستخرج» فاتفاق الجميع أولى من انفراد الواحد».

قلت: كلام الحافظ يشير إلى أن هذه الزيادة في هذا الحديث شاذة، وأن جعفر بن محمد أخطأ في إسناد الحديث، ومتنه أيضاً، ولا شك أن هذه الزيادة خطأ، لما تقدم أن جعفر بن محمد تفرد بها، ومما يدل عليه –أيضاً– أن هذا الحديث رواه جماعة آخرون عن معاوية بن صالح كما رواه عنه زيد بن الحباب، ولا توجد هذه الزيادة في رواياتهم، والجماعة هم:

١- عبدالرحمن بن مهدي.

أخرجه من طريقه مسلم (٣٣٤) وأبو نعيم في «المستخرج» (٥٥٥/٢٩٨/١) وابن خزيمة (٢٢٢) وأحمد (١٥٣/٤) وعنه البيهقي (٧٨/١، ٢٨٠/٢).

---

(١) انظر لهذا تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٧٩/١-٨٢).

والإمام الترمذي تكلم –أيضاً– عن الانقطاع في هذا الإسناد في «علله» كما نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٨٢/٣٨٢/١) وعن ابن القطان نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٦٤/٢-٦٥).

انظر –أيضاً– كلام البيهقي في «السنن الصغير» (٩٥/٦٥/١).

(٢) وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن علي بن حرب. انظر «النتائج» (٢٣٧/١).

(٣) المسروقي، وكذا عثمان بن أبي شيبة رويا صلاة ركعتين بعد الوضوء، ولم يذكر في روايتهما ما يقال بعد الوضوء، كما تقدم قبل قليل.

قال الذهبي في «الكاشف» عن عبدالرحمن بن مهدي: «الحافظ الإمام العلم».

وقال الحافظ: «ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث».

وهو من رجال الكتب الستة.

٢- عبدالله بن وهب

أخرجه من طريقه أبو داود (١٦٩) وأبو عوانة (١/٢٢٥) وأبو نعيم (ج١/رقم ٥٥٥) وابن خزيمة (٢٢٢) وابن حبان (ج٢/رقم ١٠٤٧).

وابن وهب هذا هو أبو محمد المصري من رجال الستة. قال الذهبي: «أحد الأعلام»، وقال الحافظ: «ثقة حافظ عابد».

٣- ليث بن سعد.

أخرجه أحمد (٤/١٤٥-١٤٦) وعنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٦). وليث بن سعد هو الإمام المشهور من رجال الستة، قال الذهبي: «ثبت من نظراء مالك»، وقال ا لحافظ: «ثقة ثبت فقيه إمام مشهور».

٤- أسد بن موسى.

اخرجه النسائي في «الكبرى» (١/٢٥/١٤١) وأبو عوانة (١/٢٢٦) وابن خزيمة (٢٢٣) والطبراني (١٧/رقم ٩١٧) وعنه أبو نعيم (رقم ٥٥٤) [١] وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٧) عن أبي نعيم.

---

(١) إسناد أبي نعيم هكذا: حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زيد القراطيسي، ثنا أبو بكر بن موسى، وبكر بن سهل ثنا عبدالله بن صالح قالا معاوية بن صالح. هكذا في النسخة المطبوعة من «المستخرج» والصواب هكذا.

ثنا أبو زيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى (ح) حدثنا بكر بن سهل ثنا عبدالله بن صالح قالا ثنا معاوية بن صالح. انظر «المعجم الكبير» (١٧/٣٢٢/٩١٧)، و-أيضاً- «نتائج الأفكار» (١/٢٣٧).

وأسد بن موسى هو القرشي الأموي أسد السنة من رجال أبي داود والنسائي، وحديثه عند البخاري معلق، قال الذهبي: قال النسائي: ثقة، لو لم يصنف لكان خيراً له، وقال الحافظ: «صدوق يغرب».

٥- عبدالله بن صالح

أخرجه من طريقه الطبراني (١٧/رقم ٩١٧) وأبو نعيم عنه[١]، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٣٧/١) عن أبي نعيم، والبيهقي في «السنن» (٧٨/١) و «الشعب» (٦/رقم ٢٤٩٨).

عبدالله بن صالح هذا هو: كاتب الليث، روى له البخاري في التعليقات، وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

قال الذهبي: «صاحب حديث فيه لين»، وقال الحافظ: «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه».

وهؤلاء الخمسة رووا الحديث عن معاوية بن صالح[٢] كرواية زيد بن الحباب عنه، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، كما أنها لم ترد في طرق هذا الحديث عن زيد بن الحباب إلاّ في طريق جعفر بن محمد، فكل هذا يدل على عدم ثبوتها فيه.

فتبّين لنا مما سبق أن جعفر بن محمد أخطأ في سند هذا الحديث، ومتنه، فأمّا خطأه في سنده، فإنه أسقط بعض الرواة منه، وأمّا خطأه في متنه فإنه زاد فيه زيادة: «اللهم اجعلني ...».

قلت: ومما يدل -أيضاً- على عدم ثبوتها أن هذا الحديث له طريقان آخران عن عقبة بن عامر لم ترد فيهما هذه الزيادة، أحدهما:

طريق ابن عم أبي عقيل زهرة بن معبد، أخرجه به أبو داود (١٧٠) والنسائي في «العمل» (٨٤) والدارمي (١٨٢/١) وابن أبي شيبة (ج١/رقم ٢٤، ج٦/ رقم ٢٩٨٩٦) وأحمد (١٩/١، ٤/١٥٠-١٥١) وغيرهم.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة إسناد أبي نعيم.

(٢) هذه طرقه عن معاوية بن صالح، وأما معاوية، فله ثلاثة أسانيد في هذا الحديث، وقد تقدم تفصيلها في هامش (ص ٢٧).

وإسناده ضعيف من أجل جهالة ابن عمّ أبي عقيل.

وسيأتي تخريجه أطول مما هنا في (ص٧٩).

تنبيه: قال ابن قدامة بعد أن ذكر حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من «صحيح مسلم»: «ورواه أبو بكر الخلال بإسناده، وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء» وفيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» المغني (١/١٩٥)».

قلت: إن رفع النظر إلى السماء ورد في هذا الطريق، كما سيأتي في (ص٧٩) وهل فيه: «اللهم اجعلني ...» أيضاً ؟.

الثاني: طريق عبدالله بن عطاء البجلي عنه، أخرجه به ابن ماجة (٤٧٠) وعبدالرزاق (ج١/رقم١٤٢) وابن عدي (٤/١٣٥٤) وأبو الشيخ في «أخبار أصبهان» (١/١٥٧-١٥٨) وأبو نعيم في «صفة الجنّة» (ج٢/رقم ١٦٣) وفي «الحلية» (٧/١٤٨)[1].

---

(١) قلت: له طريقان آخران عن عقبة -رضي الله عنه-.

أحدهما: طريق القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن عن عقبة، ولكن سياقه يختلف، فيه لفظ حديث عقبة هكذا:

«من توضأ وضوءً كاملاً، ثم قام إلى صلاته، كان من خطيئته كيوم ولدته أمّه» وفي حديث عمر لم يذكر فيه الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، بل فيه: «من مات لا يشرك بالله شيئاً فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء، ولها ثمانية أبواب» ثم ذكر عقبة فيه قصته مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج٦/ رقم ٧٩٤٧) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٣٠٧) من طريق الوضين بن عطاء عن القاسم عنه به.

وإسناده ضعيف، الوضين سيء الحفظ، وفيه -أيضاً- موسى بن عيسى بن المنذر شيخ الطبراني. قال النسائي: «حمصي لا أحدث عنه شيئاً ليس هو شيئاً». «اللسان» (٦/١٢٧/٤٤٠).

وقال الهيثمي: «لم أعرفه». «مجمع الزوائد» (٥/١٠٦).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٧/رقم ٩٢٩) من طريق هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم عنه مقتصراً على طرفه الأول: «من توضأ وضوءاً كاملاً ...».

وفيه هشام بن عمار كبر، فصار يتلقن، ولعل هنا حصل منه خطأ في الإسناد، لأن الطبراني في «الأوسط» رواه من طريق محمد بن عبدالمبارك الصوري عن يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء عن القاسم. =

وهو عند عبدالرزاق مطول، رواية البجلي عن عقبة مرسلة، بين عقبة وبين البجلي أكثر من واحد[1]، وعند أبي الشيخ: الحديث عن عقبة نفسه، بدل عنه عن عمر رضي الله عنهما.

قلت: وهذه الزيادة جاءت –أيضاً– في حديث ثوبان، والبراء بن عازب، وعلي بن طالب، وكذا وردت في حديث موقوف على حذيفة وعلي –رضي الله عنهم جميعاً–.

= والصوري ثقة كما قال ابن أبي حاتم (١٠٤/٨).

تنبيه: قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨/١) بعد ذكر الحديث من «الأوسط»: «وفي إسناده القاسم أبو عبدالرحمن، وهو متروك».

وفيما قاله نظر، لأن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، قال الذهبي عنه في «الكاشف»، والحافظ في «التقريب»: «صدوق».

ثانيهما: طريق مالك بن قيس عنه.

وفيه لفظ حديث عقبة هكذا: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلى ركعتين يريد بهما وجه الله، غفر الله له ما كان قبلهما».

وفيه ذكر «أبي بكر» بدل «عمر» رضي الله عنهما، ولفظ حديثه هكذا:

«من شهد أن لا إله إلا الله يصدق قلبه لسانه دخل من أيّ أبواب الجنة شاء».

أخرجه أبو يعلى (٧٢) من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن مالك بن قيس عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/١): «رواه أبو يعلى، ومالك بن قيس لم أجد من ذكره، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه كلام كثير، وقد وثقه بعض الناس».

فائدة: حصل لعبدالله بن عمرو مع عمر نحو ما حصل لعقبة معه رضي الله عنهم جميعاً.

يقول عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– جئت ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– قاعد في أناس من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، فأدركت آخر الحديث، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النّار» فقلت بيدي هكذا يحرك بيده إن هذا حديث جيّد، فقال عمر بن الخطاب: لما فاتك من صدر الحديث أجود وأجود، فقلت: يا ابن الخطاب فهات، فقال عمر بن الخطاب: حديثا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه «من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج٢/رقم ٢٥٨٠) من طريق حجاج بن نصير عن اليمان بن المغيرة عن عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد عنه.

وهذا إسناده ضعيف جداً، حجاج، واليمان، وعبدالكريم ثلاثتهم ضعفاء.

(١) انظر للتفصيل «كامل ابن عدي» و «الحلية» و «الميزان» (٤٤٥٠/٤٦١/١) فإن فيهما قصة طريفة.

١- فإمّا حديث ثوبان -رضي الله عنه-، فله عنه طريقان:

الأولى: أبو سلمة عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال عند فراغه: لا إله إلا الله وحده لاشريك له[1]، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

أخرجه ابن السُنّي (٣٢) وقوام السنة أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٠٦٨/٥٨/٣) عن ابن السُنّي، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٤٢/١) عن قوام السنّة، ومحمد بن سنجر في «مسنده» -كما في «النتائج»- والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٧٠/٥) عن محمد بن سنجر، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٩٠/١٧) من طرق عن أبي سعد الأعور عن أبي سلمة عنه به.

وهذا إسناد ضعيف، أبو سعد الأعور هو سعيد بن المرزبان البقال ضعيف، كما قال الحافظ، وقال الهيثمي (٢٤٤/١): «وفي إسناد «الكبير» أبو سعد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم»، وقال الحافظ عنه في «التقريب»: «ضعيف مدلس».

قلت: لو قيل: أنه ضعيف جداً لم يكن فيه مبالغة، لأن الإمام البخاري قال عنه: «منكر الحديث»، وقال عمرو بن على الفلاس: «ضعيف متروك الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «متروك».

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩١٤/٣٥٣/٢) عن يحيى بن سعيد أنه قال: «لا أستحل أن أروي عنه».

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٩/٣): «وهو ضعيف لا يفرح بحديثه».

---

(١) هكذا عند ابن السُنّي، وعند الخطيب وابن النجار: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣١٧/١): «كثير الوهم فاحش الخطأ، ضعفه يحيى بن معين» ثم روى عن أبي إسحاق الطالقاني يقول: سألت عبدالله بن المبارك عن أبي سعد البقال، فقال: «كان قريب الإسناد».

قال ابن حبان: «يريد ابن المبارك بقوله: «كان قريب الإسناد» أي أنا كتبنا عنه بقرب إسناده، ولولا ذاك لم نكتب عنه شيئاً».

فعلم مما تقدم أن ابن المرزبان هذا ضعيف جداً، ولعل بعض من وثقه لم يعرفوه جيداً.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عنعنة أبي سعد، فإنه مدلس، كما تقدم عن الحافظ، وقال في «طبقات المدلسين» (ترجمة ١٣٧): «من أتباع التابعين ضعيف مشهور بالتدليس، وصفه به أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم»(١).

تنبيه: هذا الحديث رواه الطبراني –أيضاً– في «الكبير» (١٤٤١/١٠٠/٢) وعنه الحافظ في «النتائج» (٢٤٢/١) من طريق شجاع بن الوليد عن أبي سعد البقال به.

وشجاع بن الوليد هو السكوني من رجال الستة، وليس في طريقه زيادة «اللهم أجعلني ...».

قلت: ومن هنا يعلم أن قول الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٣٥/١): «ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان، رواه الطبراني في «الكبير» (ج١/٧٢/١) وابن السُنّي ...» فيه نظر، لأن هذه الزيادة ليست عنده في «الكبير» إنما هي عنده في «الأوسط»، كما سيأتي في الطريقة الثانية لهذا الحديث،

---

(١) ذكر محمد بن سهل بن طرخان عن ابن المبارك قلت لشريك: أتعرف أبا سعد البقال؟ قال: أي والله، أنا أعرفه عالي الإسناد، أنا حدثته عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله –ﷺ–: «الندم توبة»، فتركني، وترك عبدالكريم، [وزياد بن أبي مريم] وحدّث عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود عن النبي –ﷺ– ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٥٣/١١–٥٤)، والسيوطي في «أسماء المدلسين» (ترجمة ٧٠). وما بين القوسين سقط من النسخة المطبوعة من «تهذيب الكمال». والحديث المذكور أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٢) عن هشام بن عمار عن سفيان عن عبدالكريم عن زياد عن ابن معقل عن ابن مسعود، وأورده الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٧٨) وصححه.

ولذا قال الهيثمي بعد أن ساق الحديث بالزيادة: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار» مجمع الزوائد (١/٢٤٤).

وكذا قال الحافظ بعد أن ساقه بإسناد الطبراني في «الكبير»: «فذكر الحديث مختصراً» «نتائج الأفكار» (١/٢٤٢).

قلت: ومرادهما بالاختصار دون زيادة: «اللهم اجعلني ...».

قلت: ومثل قول الشيخ قول محقق «مجمع البحرين» (١/٣٤٢) حيث قال في تخريجه: «أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ل٣٠٣)، وأخرجه –أيضاً– في «الكبير» رقم حديث (١٤١٤) من طريق أبي سعد البقال عن أبي سلمة عن ثوبان –مرفوعاً– بلفظ: «من توضأ، فقال: أشهد –الحديث».

وظاهر قوله: «الحديث» أنّه بتمامه في «الكبير»، وليس كذلك كما تقدم.

تنبيه ثان: بعد كتابة ما تقدم بمدة رأيت «صفة الجنّة» لأبي نعيم، فوجدت محقق ومخرج الكتاب يقول بعد أن أخرج هذا الحديث من «الأوسط»: «وقد وهم الألباني فنسب هذه الزيادة للطبراني في «الكبير» (١٤٤١) وابن السُنّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠)». صفة الجنة (١٦٣/٨/٢).

قلت: وهو وهم –أيضاً – في نفيه لهذه الزيادة عن ابن السُنّي ، اعتقد أنه لا يريد نفي هذه الزيادة فحسب، بل يريد نفي الحديث بكامله، لأن هذا الحديث لا يوجد في «عمل اليوم والليلة» بتحقيق عبدالقادر أحمد عطاء، وهذه الطبعة غير معتمدة، وغالب الظن أنه راجع هذه الطبعة، ولو أنه كان راجع طبعة أبي محمد سالم السلفي، أو طبعة بشير محمد عيون لوجد الحديث فيه.

الطريق الثانية: سالم بن أبي الجعد عنه قال: قال رسول الله –ﷺ–: «من دعا بوضوء فساعة ما يفرغ من وضوئه يقول: أشهد ...» فذكر الشهادتين ثم الزيادة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج٣/ح٤٨٩٥) قال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار ثنا أحمد بن سهيل الوراق ثنا مسورع بن مورع العنبري، ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله –ﷺ– قال فذكره.

قلت: هذا إسناد ضعيف جداً فيه أربع علل وهي:

١- الانقطاع لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، كما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٤٣/١).

وقال الذهلي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح.

قال ابو حاتم: لم يدرك ثوبان، وبينه وبين ثوبان: معدان. «الجرح والتعديل» (١٨١/٤) و «المراسيل» (رقم ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠) و «تهذيب التهذيب» (٣٧٤/٣).

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٥٥٠/٨٠١/٢): «سالم لم يسمع من ثوبان».

٢- الراوي له عن الأعمش مسورع بن مورع، ليس بالمشهور كما قال الحافظ.

وقال الهيثمي (٢٤٤/١): «لم أجد من ترجمه».

وكذا قال محقق «مجمع البحرين» (٣٤٢/١): «لم أجده».

٣- أحمد بن سهيل راويه عن مسورع، وإن ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥١/٨)، ولكن نقل الذهبي في «الميزان» (١٠٣/١) عن أبي أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»[1].

٤- شيخ الطبراني «عيسى بن محمد السمسار».

هذا لا توجد له ترجمة، قال محقق «مجمع البحرين» (٣٤٢/١): «لم أجده».

قال مؤلف «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص٤٥٦ ترجمة ٧٢٧) نقلاً عن شيخه سعد الحميّد: «لا توجد له ترجمة فيما يبدو لي، وهكذا قال كل من حقق بعض كتب الطبراني».

وقال أبو الحسن السليماني في زياداته على «إرشاد القاصي»: «قلت: هو مجهول الحال» كذا قال!.

---

(١) في «الميزان» أحمد بن سهيل الواسطي، وهو الوراق كما وقع عند ابن حبان.

فتبيّن مما تقدم أن إسناد هذا الطريق واهٍ، وإسناد الطريق الذي قبله قريب منه فلا يتقوى أحدهما بالآخر، فلذا لا يكون هذا الحديث شاهداً لزيادة حديث عمر -رضي الله عنه-[1].

---

(١) وقد قوّى، بل صحح محققا «زاد المعاد» الشيخ عبدالقادر والشيخ شعيب، وكذا الشيخ الألباني هذه الزيادة بحديث ثوبان هذا.

قال محققا «الزاد» (١٩٦/١): «وزيادة الترمذي حسنة، لها شاهد تتقوى به ذكره الحافظ في «التلخيص» من رواية البزار، والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان، ولفظه: ...».

بل صححاها بدون أي شاهد، قال ابن القيم في (٣٨٨/٢): «وزاد الترمذي بعد التشهد: اللهم اجعلني ...» إلى آخره.

فقالا في الهامش: «وهي زيادة صحيحة»، ولم يشيرا إلى أي شاهد لها، وكذا لم يحيلا إلى المكان الأول.

والشيخ الألباني أورد حديث عمر بالزيادة في «صحيح الجامع» (٦٠٤٣) وصححه، وقال في تعليقه على «المشكاة» (٩٥/١/٢٨٩): «وهي زيادة صحيحة، كما حققته في «الإرواء». كذا قال! انظر «الإرواء» (١٣٥/١).

وقال في «النصيحة» (ص٦٩-٧٠): «وأما الزيادة المشار إليها، فهي قوية بما لها من الشواهد، وقد ذكرتها وخرّجتها في «صحيح أبي داود» وكذلك خرجها الحافظ في «النتائج».

قلت: يبدو أن الشيخ -رحمه الله- لما كتب هذا لم يستحضر جيداً ما في «صحيح أبي داود»، لأنه لم يذكر فيه إلا حديث ثوبان فقط، انظر (٢٩٩/١-٣٠٢) فسبحان من لا يسهو.

وقد ذكر الشيخ هذا على الصواب في هامش «صحيح الترغيب» (١٦٦/١/٢١٧) حيث قال معلقاً على كلام المنذري: «وتكلم فيه».

قلت: يعني بالاضطراب، ولكن رواية مسلم سالمة منه، كما حققته في «صحيح أبي داود» رقم (١٦٢)، وذكرت فيه للزيادة شاهداً من حديث ثوبان.

قلت: لعله لما كتب ما في «النصيحة» انتقل ذهنه من «تمام المنة» إلى «صحيح أبي داود»، لأنه قال في «تمام المنة» (ص٩٧): «ثمّ إن لها شواهد من حديث ثوبان عند ابن السُنّي (رقم ٣٠)، وابن عمر، وأنس، كما ذكره البيهقي في «سننه» (٧٨/١)».

قلت: نص كلام البيهقي: «وروي في حديث ابن عمر، وأنس في هذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وذلك مع غيره مخرج في كتاب «الدعوات».

قلت: لم يخرج هو شيئاً من هذا في «الدعوات الكبير» في باب «القول والدعاء عند الوضوء والفراغ منه» إنّما خرج فيه حديث عمر -رضي الله عنه- بدون الزيادة. انظر (ص٤١ رقم ٥٨) =

تنبيه: عزى الحافظ في «التلخيص» حديث ثوبان هذا إلى البزار والطبراني في «الأوسط» وبعده بقليل عزاه إلى البزار، فقط انظر (١/١٠١، ١٠٢).

قلت: ما أرى هذا إلا وهماً منه لما يلي:

أ- قد راجعت أحاديث ثوبان في «مسند البزار» (البحر الزخار) حديثاً حديثاً، ولم أجده فيه، انظر (١٠/٩١-١٢٧/٤١٥٤-٤١٩٣).

ب- وكذا لم أجده في «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي، كما أني لم أجده -أيضاً- في «مختصر زوائد البزار» للحافظ.

ج- لم يعزه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٤)، إنما عزاه إلى «الأوسط» للطبراني، فقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» باختصار»، ولم يعزه للبزار، ويقصد باختصار بدون زيادة «اللهم اجعلني...»، كما تقدم -أيضاً- (ص٣٦).

د- إن الحافظ ابن حجر نفسه لم يعزه للبزار في «نتائج الأفكار» (١/٢٤٢-٢٤٣) بل عزاه للأوسط وحده.

وكلّ هذا يدلّ على أن الحافظ حصل له وهم في عزوه إلى البزار، والله أعلم.

قلت: بعد كتابة ما تقدم بثلاثة أشهر تقريباً رأيت «النفح الشذي شرح الترمذي» لابن سيّد الناس (ت٧٤٣هـ) يقول فيه ابن سيّد الناس: «أمّا حديث ثوبان، فروى أبو بكر البزار من حديث شجاع بن الوليد ثنا أبو سعد عن أبي سلمة عن ثوبان قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من توضأ،

= وكذلك لم يخرج في «الشعب» إلا هذا الحديث. انظر (٦/٥٢/٢٤٩٨).

قال النووي في «المجموع» (١/٤٥٦-٤٥٧): «ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر».

يبدو أنه قال هذا بناء على قول البيهقي المذكور، والله أعلم.

قلت: ثم وقفت على حديث أنس عند البيهقي، وسيأتي (ص٤٨) أنه في أي كتابه، ثم وقفت على حديث ابن عمر -أيضاً- وسيأتي في الموضع المشار إليه آنفا من أخرجه.

فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

رواه عن محمد بن المثنى عن شجاع بن الوليد عن أبي سعد قال: لا نعلمه يروي عن ثوبان إلا من هذا الوجه» النفح الشذي (٢/٩-١٠).

وخرجه محقق «النفح» صالح اللحام هكذا:

«في «سننه» كتاب الطهارة (١/) برقم (١٧٠) باب «ما يقول الرجل إذا توضأ»».

هكذا: ذكر المجلد، ولم يذكر الصفحة.

وبعد ذلك رأيت «البدر المنير» لابن الملقن، قال فيه ابن الملقن: «رواه أبو بكر البزار في «سننه» كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»».

قال البزار لا نعلمه يروي عن ثوبان إلا من هذا الوجه.

قلت: ورأيته في أوائل الجزء الثاني انتقاء الدارقطني، ثمّ قال عقبه: «هذا حديث غريب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، تفرد به أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان». (٢/٢٨٧).

تنبيه: قال ابن الملقن بعد كلامه المذكور: «رواه الطبراني في أكبر «معاجمه» من الطريق المذكور، ولفظه» فذكر لفظه، وقال:

«ورواه المستغفري في «الدعوات» بلفظ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» البدر المنير (٢/٢٨٨).

وظاهر كلامه أنه عند المستغفري -أيضاً- بنفس الطريق، والله أعلم.

والحافظ ابن حجر روى حديث ثوبان هذا من طريق ابن السُنّي، ثم من طريق الطبراني-كما تقدم في (ص ٣٤، ٣٥)- ولكنه لم يذكر أن المستغفري رواه أيضاً، مع أنّه يعزو بعض الأحاديث إليه في «نتائج الأفكار» انظر مثلاً الحديث الآتي (ص٤١، ٤٤).

قلت: بعد كتابة ما تقدم بفترة رأيت حديث ثوبان -رضي الله عنه- في «الإمام» لتقي الدين ابن دقيق العيد، يقول فيه ابن دقيق العيد: «وروى أبو بكر البزار من حديث شجاع بن الوليد حدثنا أبو سعد عن أبي سلمة عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: فذكر الحديث، وقال:

أخرجه في الثاني من الطهارة من [...][1] «السنن» [...] ورواه عن محمد بن المثنى عن شجاع بن الوليد عن أبي سعد، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ثوبان إلاّ من هذا الوجه» الإمام (٦٦/٢).

فعلم مما تقدم أن هذا الحديث رواه البزار في «سننه»، فقول من قال -كابن حجر، والعيني في البناية (١٩٠/١) - رواه البزار، هكذا مطلقاً، فيه نظر، لأن عند الإطلاق يراد مسنده، والله أعلم.

وقد تقدم أن هذا الإسناد ضعيف جداً من أجل أبي سعد، انظر لأقوال الأئمة فيه (ص٣٤).

وأمّا حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-، فلفظه:

«ما من عبد يقول إذا توضأ: بسم الله، ثمّ قال لكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم قال إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء».

أخرجه جعفر المستغفري الحافظ في كتاب «الدعوات» من طريق سالم بن أبي الجعد عنه -رضي الله عنه- كما قال الحافظ في «النتائج» (٢٤٤/١)، وقال: «هذا حديث غريب» يعني ضعيف.

---

(١) قال محقق كتابه سعد بن عبدالله: «بياض في الأصل بمقدار كلمتين، والكلام متصل». وينظر هل للبزار «السنن»؟ لم أقف عليه.

قلت: هناك أحاديث أخرى -أيضاً- عزاها ابن دقيق العيد إلى «سنن البزار» انظر على سبيل المثال:

١- إذا وقع الذباب، البزار كتاب الطهارة من «السنن». الإمام (٢٢٢/١).

٢- حديث «إذا ولغ الكلب» البزار كتاب الطهارة من «السنن»، الإمام (٢٥٧/١).

٣- حديث «الطهارات أربع ...» البزار كتاب الطهارة من «السنن» ، الإمام (٤٠٣/١-٤٠٤).

٤- حديث «توضأ ثلاثاً ثلاثاً ...» البزار كتاب الطهارة من «السنن» ، الإمام (٤٤/٢).

وقال المستغفري: «حسن غريب» نقله عنه ابن حجر الهيتمي في «شرح العباب» كما ذكر ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٢/١٦١٥)، ونقله عنه ابن عابدين —أيضاً– في «حاشيته» (٨٦/١).

قلت: لم يسق أحد من هؤلاء إسناد المستغفري لننظر فيه، وضعفه الحافظ ابن حجر بقوله: «غريب»، ولم يبين وجه الغرابة.

وسالم بن أبي الجعد، لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» والحافظ في «تهذيب التهذيب» وكذا الذهبي في «السير» (٥/١٠٨–١١٠) روايته عن البراء، ولا ذكر المزي، والحافظ في ترجمة البراء رواية سالم عنه، وسالم ثقة، ولكنه كان يرسل كثيراً، فقد أرسل عن جماعة من الصحابة، لذا قال الحافظ «ثقة، وكان يرسل كثيراً».

وحديث البراء هذا من طريق سالم عنه، وكذا حديث ثوبان قبله من طريق سالم عنه، وسيأتي أثر علي من طريقه عنه.

ولعل هذا من الاختلاف على سالم، وفيه من الغرابة ، وهي أنّه ذكر دعاء «أشهد أن لا إله إلا الله...» لكل عضو، وقد جاء في حديث عمر، وثوبان، وفي أحاديث غيرهما —أيضاً— سيأتي تخريجها — أن هذا الدعاء يقال بعد الفراغ من الوضوء.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث لا يصلح لأن يكون شاهداً حتى نقف على سنده، ثم بعد ذلك ينظر هل هو صالح للشاهد، أو ليس بذاك.

قلت: يكفينا لعدم صلاحيته كشاهد ما قاله الذهبي في المستغفري، قال فيه: «كان صدوقاً في نفسه، لكنه يروي الموضوعات في الأبواب، ولا يوهيها» تذكرة الحفاظ (ج٣/ترجمة ٩٩٦). وكذا قال السيوطي في «طبقات الحفاظ» (ص٤٢٤/ ترجمة ٩٦٣).

قلت: ثمّ رأيت بعد كتابة هذا بأيام كلام الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٠) فقال فيه: «وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واهٍ».

فتبين من كلام الحافظ هذا: أنه لا يصلح للشاهد، لأن إسناده واهٍ.

وبعد كتابة هذا، رأيت «البناية في شرح الهداية» للعيني فعزاه –أيضاً– إلى المستغفري، وقال: «وإسناده واه» انظر (١/١٩١).

ولعله أخذه عن الحافظ.

قلت: ثم وقفت على إسناده فيما بعد، قال ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» (٢/٦١): «روى المستغفري –أيضاً– من حديث عيسى بن موسى غنجار عن أبي حمزة عبدالله بن مسلم عن سالم بن أبي الجعد عن البرء بن عازب –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال، فذكر الحديث، وقال:

أخرجه المستغفري عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي عن أبي بكر محمد بن خليل بن حفص البيكندي عن أبي محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ عن عيسى بن موسى».

وعنه نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٧٨) فقال: «أخرجه المستغفري –كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام» ثم رأيته بعد فيه» ثم ساق إسناده المذكور، وعنده «محمد بن حامد» بدل «محمد بن خليل».

ولم يقل كل منهما حول إسناده شيئاً، ولم أجد من رجاله إلّا سالم بن أبي الجعد، وعيسى بن موسى الملقب بـ «غُنْجار» وراويه عنه إسحاق بن حمزة.

وسالم وعيسى من رجال «التهذيب»، وقد تقدم أن سالماً ثقة، ولكنه يرسل كثيراً، وعيسى تكلم فيه، وروى عن مائة مجهول.

وإسحاق بن حمزة، أورده ابن أبي حاتم (٢/٢١٦)، ولم يذكر فيه جرحاً، وتعديلاً، وأورده ابن حبان في «ثقاته» (٨/١١٧) وقال: «يروي عن الغنجار عيسى بن موسى، وأبي حمزة السكري، روى عنه أبو بكر بن حريث، وأهل بلده».

وقد تقدم قبل قليل أن الحافظ ابن حجر قال عن هذا الإسناد: إنّه إسناد واه.

فإذا كان الأمر هكذا فإن هذا الحديث لا يصلح لأن يكون شاهداً.

وما تقدم قبل قليل من قول الذهبي في المستغفري يكفيناً لرد هذا الحديث إن لم نقف على سنده، فكيف، وقد علمت حال إسناده.

وأما حديث علي -رضي الله عنه-.

فهو حديث طويل، أولّه يقول علي: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثواب الوضوء، فقال: «يا علي إذا قدمت وضوئك، فقل: بسم الله العظيم، الحمد لله الذي هدانا للإسلام، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» إلى أن قال: «فإذا غسلت رجليك: فقل: اللهم اجعله سعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مقبولاً، سبحانك اللهم، وبحمدك، لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والملك قائم على رأسك يكتب ما تقول، ثم يختمه بخاتم، ثم يعرج به إلى السماء، فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفّك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة»[١].

أخرجه أبو القاسم بن منده في كتاب «الوضوء» -كما في «نتائج الحافظ» (٢٥٨/١)، و«ذيل السيوطي» (٤٤٢/٣٧٥/١)- والحافظ ابن حجر في «النتائج» من طريق ابن منده، وأخرجه -أيضاً- المستغفري في «الدعوات» وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» -كما قال الحافظ ابن حجر[٢]- كلهم من طريق المغيث بن بُدَيْل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن -هو البصري- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً، وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع، قال الحافظ بعد روايته: «ورواته معرفون، لكن الحسن عن عليّ منقطع».

الثانية: خارجة بن مصعب، قال ابن حبان: «كان يدلس عن غياث بن إبراهيم، وغيره، ويروي ما سمع منهم مما وضعوه على الثقات عن الثقات الذين رآهم، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الإثبات، لا يحل الاحتجاج بخبره». المجروحون (٢٨٨/١).

---

(١) سيأتي لفظه بتمامه في (ص٩٩).

(٢) عزاه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٧/١-٥٩) إلى المستغفري وحده.

وقال الحافظ بعد كلامه المذكور: «وخارجه بن مصعب تركه الجمهور، وكذبه ابن معين» ثم نقل كلام ابن حبان.

وقال في «التقريب»: «متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبّه».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «واهٍ».

والحديث أورده السيوطي في «ذيل اللآلئ المصنوعة»، ونقل كلام الحافظ من «أمالي الأذكار» (النتائج) وأقره.

قلت: الوضع على هذا الحديث ظاهر وبيّن.

قلت: ولقد قصّر ابن الملقن في إعلال هذا الحديث، فإنه قال بعد أن عزاه للمستغفري في كتابه «الدعوات»: «كما أفاده صاحب «الإمام»[1] ثم رأيته بعد ذلك فيه، ثم ذكر له طريقين عن المغيث بن بديل: طريق الحسين بن الحسن المروزي، وطريق محمد بن العباس[2]، وقال:

«قلت: وهذا مرسل-أيضاً- لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته، وأقام الحسن البصري بالمدينة، فلم يلقه بعد ذلك، قاله أبو زرعة وغيره» البدر المنير (٢/٢٧٣-٢٧٤).

قلت: هكذا علله بالانقطاع، ولم يعلله بخارجة الذي هو آفة هذه الطريق.

وله طريق أخرى عن علي -رضي الله عنه-، وهي:

طريق أبي اسحاق عنه قال: علّمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن عند الوضوء، فلم أنسهن: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتي بماء فغسل كفيه، ثم قال: «بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم صبروا» الحديث، وسيأتي لفظه بتمامه في (ص١٠٠).

---

(١) يعني ابن دقيق العيد.

(٢) في «أصل الإمام»: «محمد» -كما أفاد محققه — وكذا في «البدر المنير»، وفي «نتائج الحافظ»: «محمود» ، وهذا ما أثبته محقق «الإمام» وقال في الهامش: «في الأصل: «محمد» والتصويب من «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/٢٦٣)، فإنه رواه من طريق محمود هذا».

أخرجه المستغفري في «الدعوات» من طريق أبي مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل عن أحمد بن مصعب عن حبيب بن أبي حبيب عن أبي إسحاق عنه.

وفي هذه الطريق أن رسول الله -ﷺ- كان يقول هذا الدعاء بعد التسمية.

ولفظ هذه الطريق ذكره ابن دقيق العيد بتمامه في كتابه «الإمام» (١/٥٥-٥٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٧١-٢٧٢) نقلاً عنه.

وسيأتي بتمامه كما تقدم.

وذكر الحافظ في «النتائج» (١/٢٥٩) فقط الزيادات التي فيها على طريق الحسن البصري وعزاها إلى المستغفري.

وإسناد هذه الطريق واهٍ جداً -أيضاً- قال ابن دقيق العيد بعد ذكره: «أبو إسحاق السبيعي عن عليّ منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته، والكشف عن حاله»[1].

وكلامه هذا نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٧٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٠) وكذا العيني في «البناية» (١/١٩١): «وفي إسناده من لا يعرف».

هذا ما قاله الحافظ في «التلخيص» -والظاهر أنه اعتمد فيه على ابن الملقن- وأمّا في «النتائج» فقال: «وسليمان ضعيف، وشيخه تبيّن لي من كلام الخطيب في «المتفق والمفترق» أنه نسب إلى جدّ أبيه، وهو أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب يكنى أبا بشر، وكان من الحفاظ، لكنه متهم بوضع الحديث».

وقال المتقي الهندي بعد أن أورد كلام ابن دقيق العيد: «قال ابن الملقن في «تخريج أحاديث الوسيط»: وهو كما قال، فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء، فلم أر إلا أحمد بن مصعب

---

(١) عزى المتقي الهندي في «كنز العمال» (٩/٤٦٧/٢٦٩٩١) كلامه هذا إلى كتابه «الاقتراح» ولم أجده فيه، ولعل هذا وهم منه، والله أعلم.

المروزي، قال في «اللسان»[1]: هو متهم بوضع الحديث، والراوي عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف» كنز العمال (٩/٤٦٧/٢٦٩٩١).

قلت: ولحديث علي -رضي الله عنه- طريق أخرى، ولكن ليس فيها محل الشاهد، وسيأتي لفظها في (ص١٠١).

خلاصة القول:

إن زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين ...» ضعيفة غير ثابتة.

وهذه الأحاديث لا يقوي بعضها بعضاً لما يلي:

١- ذكرها في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطأ كما تقدم ذلك بالتفصيل، فلا يعتد بها.

٢- حديث علي -رضي الله عنه- حديث ضعيف جداً، فلا يصلح، لأن يكون شاهداً.

بل لو قيل عنه: أنه حديث موضوع، فلا يستبعد، بل صرح جماعة من الأئمة بأن هذا الحديث موضوع، وسيأتي أقوالهم. انظر (ص١٠٣-١٠٥ و ١٣٤ وما بعدها).

٣- حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- -أيضاً- لا يصلح للشاهد لما علمت من حال إسناده، وقد حكم عليه الحافظ، والعيني بأن إسناده واهٍ.

وهذه الزيادة وردت في حديث أنس -أيضاً- ولكن إسناده واهٍ أيضاً، فلا يصلح للشاهد، وسيأتي قريباً تخريجه، وما في إسناده.

٤- بعد ذلك لم يبق لدينا إلا حديث ثوبان -رضي الله عنه- وهو حديث ضعيف بطريقيه، فلا يتقوى بهما، لأنهما ضعيفان جداً، كما تقدم بالتفصيل، انظر (ص٣٤ وما بعدها).

---

(١) قلت: ظاهر كلامه: «فقد بحثت ...» أنه من كلام ابن الملقن، وليس كذلك، بل هو من كلام المتقي، ولم أجد في «اللسان» ما نقله عن الحافظ، -انظر (١/٣١١/٩٣٤)- وإنّما قال الحافظ هذا في «النتائج» كما تقدم.

قلت: ومما يدل على عدم ثبوت هذه الزيادة أن هذا الدعاء أو الذكر ورد في أحاديث أخرى –أيضاً– وليس فيها هذه الزيادة، وتلك الأحاديث هي:

١– حديث أنس–رضي الله عنه–.

أخرجه ابن ماجة (٤٦٩) وغيره من طريق عمرو بن عبدالله بن وهب عن زيد العمّي عنه.

وإسناده ضعيف، وسيأتي تخريجه مفصلاً (ص٨٥).

وله طريق أخرى عن أنس، وهي طريق دينار مولى أنس عنه، وإسناد هذه الطريق واهٍ، وسيأتي تخريجه من هذه الطريق (ص٨٠).

قلت: ثم وقفت فيما بعد على طريق لهذا الحديث فيها هذه الزيادة يعني: «اللهم اجعلني...» وهي طريق عبدالرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عنه.

أخرجه من هذه الطريق البيهقي في «السنن الصغير» (٩٦/٦٥/١).

ثم وقفت فيما بعد على حديث ابن عمر –أيضاً– الذي تقدم ذكره في كلام البيهقي في هامش (ص٣٨)، فقد أخرجه ابن عساكر في «معجم شيوخه» (١٣٥٠/١٠٤٧/٢) من نفس الطريق – أعني طريق عبدالرحيم بن زيد – عن أبيه عن معاوية بن قرة قال: «حدثني ابن عمر، وأنس بن مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ مرة مرة» فذكر الحديث وفي آخره «من توضأ، فقال» فذكر الشهادتين، وبعدهما الزيادة المذكورة.

هكذا رواه عبدالرحيم عنده حيث أدخل في الإسناد بين أبيه وأنس بن مالك معاوية بن قرة، كما أنه ذكر مع أنس ابن عمر أيضاً.

ولكن إسناد هذه الطريق واهٍ، زيد العمّي ضعيف، وابنه عبدالرحيم متروك، بل كذاب، كما سيأتي قريباً أيضاً.

وقال الذهبي بعد كلام البيهقي المذكور هامش (ص:٣٨): «قلت ما ثبت ذا»، «المهذب في اختصار السنن الكبير» له (٣٢٢/٨٢/١)».

ومما يدل على عدم صحة هذه الزيادة، بل على بطلانها في هذه الطريق أن هذا الحديث رواه -أيضاً- عمرو بن عبدالله بن وهب عن زيد العمّي، وليس في طريقه هذه الزيادة، وعمرو هذا ثقة، أو صدوق، وسيأتي تخريجه من هذه الطريق (ص٨٦).

٢-حديث عثمان -رضي الله عنه-.

أخرجه الدارقطني (٥/٩٢/١) وأبو يعلى (١/١٥٧/١٩ - تحقيق الأثري) والطبراني في «الدعاء» (٣٨٧) من طريق محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عنه.

وهذا الإسناد ضعيف جداً، كما سيأتي تفصيله (ص٧٦).

تنبيه: روى الدار قطني هذا الحديث من طريق صالح بن عبدالجبار عن البيلماني، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٧٨٨/٩٣/٣)، وعنه نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٥/٢): «وصالح بن عبدالجبار راويه عنه مجهول الحال، ولا أعرفه في غير هذا الحديث، وفي حديث: «أنكحوا الأيامي» المنبه عليه الآن».

قلت: صالح تابعه محمد بن الحارث الحارثي عند أبي يعلى، والطبراني، ولكن الحارثي هذا ضعيف.

وله طريق أخرى عن عثمان -رضي الله عنه- وهي طريق مهران الجزري، أخرجه بها ابن السُنّي (٢٩) بلفظ: «من قال حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كيوم ولدته أمّه».

رواه - ابن السنّي - عن شيخه عبدالله بن محمد بن جعفر، قال الحافظ: «وقد اتهم بوضع الحديث»، وفي إسناده -أيضاً- عبدالرحمن بن سوار الهذلي، قال الحافظ: «ما عرفته»، انظر «النتائج» (٢٥٠/١).

ومهران الجزري صحابي، ذكره جماعة في الصحابة - ذكرهم الحافظ - وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة» (٤٤٦/٣).

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

أخرجه الدارقطني (٧/٩٢/١) وعنه الحافظ في «النتائج» (٢٤٨/١) بنفس إسناد حديث عثمان، وإسناده ضعيف جداً، كما أشير إليه قبل قليل، وسيأتي (ص٧٦) تفصيله.

وله طريق أخرى عنه -رضي الله عنه- فقد أخرجه ابن ماجة (٤١٩) عن أبي بكر بن خلاد الباهلي عن مرحوم بن عبدالعزيز.

وأبو يعلى في «مسنده» (٥٥٩٨) و «معجمه» (٤٦) عن محمد بن بشير القاص، وابن حبان في «المجروحين» (١٦١/٢-١٦٢) من طريق محمد بن موسى الحرشي ثلاثتهم- مرحوم، وابن بشير، وابن موسى- عن عبدالرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عنه -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد واهٍ، زيد ضعيف، وابنه عبدالرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، انظر «علل ابن أبي حاتم» (٤٥/١) و «مصباح الزجاجة» للبوصيري (رقم ١٧١) و «نتائج الأفكار» (٢٥٥/١).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٢٨٨) عن بشير بن عبيس بن مرحوم عن جدّه عن عبدالرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جدّه.

وقال: هكذا رواه مرحوم عن عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جدّه، ورواه غيره عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، وعن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيّ بن كعب.

قال الهيثمي: «وعبدالرحيم بن زيد متروك، وأبوه مختلف فيه» مجمع الزوائد (٢٤٤/١).

تنبيه: ذكر الحافظ حديث ابن عمر نقلاً عن ابن ماجة بلفظ: «من توضأ، ثمّ قال ... قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوئين»[1]، ولكن اللفظ الذي عند ابن ماجة هو هذا: «فتح له ثمانية أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء».

---

(١) سيأتي لفظه بتمامه في (ص٧٧).

وعند الطبراني: «فتح الله له»، وعند أبي يعلى، وابن حبان «فتحت له» والباقي مثله.

٤- حديث ابن مسعود -ﷺ-.

وهو هكذا: «إذا تطهر أحدكم، فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره، لم يطهر منه إلا ما مرّ عليه الماء، فإذا فرغ من طهوره، فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله [ثم ليصلّ عليّ] فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء».

أخرجه الدارقطني (١/٧٣-٧٤) والبيهقي (١/٤٤) والحافظ عنه في «النتائج» (١/٢٥١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٣٩) وأبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (٢/٣٢١) من طريق يحي بن هاشم عن الأعمش عن شقيق أبي وائل عنه.

واللفظ للدارقطني، وزيادة «ثم ليصل عليّ» عند الجميع إلا الدارقطني، وقال البيهقي، والتيمي: «أبواب الرحمة»، وقال أبو نعيم: «أبواب الجنة» بدل «أبواب السماء».

وليس عند أبي نعيم طرفه الأول: «إذا تطهر أحدكم ...».

وأخرج أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٤٨٣) والحافظ عنه، وكذا أخرجه ابن عدي (٧/٢٧٠٧) من نفس الطريق طرفه الأول فقط يعني ليس عندهم: «فإذا فرغ ...» وحديث ابن عدي مختصر جداً، ولفظه: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله» فقط، وفي المطبوع «تصفر» بدل «تطهر».

وإسناده ضعيف جداً، فيه يحي بن هاشم، قال الدار قطني: «يحي بن هاشم ضعيف»، وقال البيهقي: «وهذا ضعيف لا أعلمه وراه عن الأعمش غير يحي بن هاشم، ويحي بن هاشم متروك».

وكذا قال النسائي: «إنه متروك»، كما نقل عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٦٩) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٩٤).

والبيهقي تعقبه الحافظ، فقال: «بل تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» من طريقه مقتصراً على أواخره، وفيه المقصود[1]، ومحمد بن جابر أصلح حالاً من يحيى بن هاشم، والله أعلم».

قلت: وهذه المتابعة لا شيء لأن اليمامي قال عنه ابن حبان في كتابه «المجروحين» (٢٧٠/٢): «كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق، وما ذكر به فيحدث به».

وقال عنه السخاوي: «وقد ضعفه غير واحد، وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه، روى مناكير، انتهى» القول البديع (ص١٧٦).

وقال ابن حجر في «التقريب»: «ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي، فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة».

---

(١) ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٥٩٣ رقم ٤٦٠) بسنده ومتنه نقلاً عن أبي الشيخ، ولفظه: «إذا فرغ أحدكم من طهوره، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصلِّ عليّ، فإذا قال ذلك، فتحت له أبواب الرحمة».

«ثم ليصل عليّ» هذا هو المقصود في قول الحافظ: «وفيه المقصود».

وذكره السخاوي –أيضاً- في «القول البديع» (ص١٧٦)، وقال: رواه أبو الشيخ الحافظ في «كتاب الثواب» و«فضائل الأعمال» له، ومن طريقه أبو موسى المديني، ثم تكلم في سنده، وسيأتي كلامه.

ومن طريق أبي الشيخ أخرجه أبو موسى الأصبهاني كما نقل ابن سيّد الناس في «النفح الشذى» (١١/١) عند القشيري.

قال ابن القيم في «الجلاء» بعد ذكره: «هذا حديث مشهور، له طرق عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعقبة بن عامر، وثوبان، وأنس -رضي الله عنهم-، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية».

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩٤/٢-٢٩٥) وكذا السخاوي هذا عن أبي موسى المديني، وقال السخاوي: «قلت: وجاء –أيضاً- عن عثمان بن عفان، ومعاوية بن قرة عن أبيه عن جدّه، والبراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب، وكلاهما في «الدعوات» للمستغفري، وأبي سعيد الخدري، والله أعلم».

قلت: ما نقله ابن الملقن، ثم السخاوي عن أبي موسى المديني، نقله قبلهما ابن سيّد الناس في «النفح الشذي» (١١/١) عن القشيري عنه.

يبدو أن الحافظ ابن حجر لم يكن مطلعاً على هذه المتابعة قبل، لأنّه ذكر هذا الحديث – أيضاً- في (١/٢٣٤)، وقال هنا: «تفرد به يحيى بن هاشم الكوفي عن الأعمش، وهو متروك الحديث، متفق على ضعفه»، وهنا لم يشير إلى هذه المتابعة.

وكذا قال هو في «التلخيص»: «إنّه متروك».

وذكر السخاوي في «القول البديع» (١٦٧) أن الحافظ أبو بكر الإسماعيلي رواه في جمعه لحديث الأعمش إلا أنه قال: «وأن محمداً رسول الله، ويصلّي عليّ» وقال: «وفي سنده عمرو بن شِمر، وهو متروك»، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٦٩) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٩٤): «وهو متروك عندهم». قلت: بل هو متهم، انظر «الميزان» (٣/٢٦٨/٦٣٨٤).

والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (ج٦/رقم ٢٦٣٤) من طريق يحيى بن هاشم، وعزاه لأبي نعيم وحده، وقال: «قلت: هذا موضوع، آفته يحيى بن هاشم، وهو السمسار، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «كان يضع الحديث».

هذا ما وقفت عليه من الأحاديث، وليس فيها: «اللهم اجعلني ...» بعد الشهادتين.

وإليك الآن تخريج الأثرين اللذين تقدمت الإشارة إليهما (ص٣٣) أحدهما عن عليّ، والآخر عن حذيفة –رضي الله عنهما–.

فأما أثر علي، فله عنه طريقان:

الأولى: عن سالم بن أبي الجعد قال: «كان عليّ إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم ٢٠، ٦/رقم ٢٩٨٩٤) وسعيد بن منصور –كما في النتائج (١/٢٥٤)- من ثلاث طرق عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد به.

وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، وإبراهيم بن المهاجر فيه كلام، قال الحافظ في «النتائج» (١/٢٥٤) بعد أن ساق سنده: «وهؤلاء من رجال الصحيح، لكن سالم لم يلق علياً، فيكون منقطعاً».

تنبيه: عند الحافظ لم يذكر إبراهيم بن المهاجر في السند.

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأخرجه عبدالرزاق (ج١/رقم ٧٣١) عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عليّ قال: «إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد ...» هكذا رواه بلفظ الأمر.

قلت: هذا مع انقطاعه في سنده يحيى بن العلاء هو أبو سلمة البجلي، وهو متروك، بل كذاب، قال الذهبي في «الكاشف»: «تركوه»، وقال الحافظ: «رمي بالوضع».

الثانية: الحارث عنه -رضي الله عنه- أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال: «اللهم اجعلني ...».

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٩٢) وعنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٤٣) من طريق عمرو بن ثابت عن أبي إسحاق عن الحارث عنه.

قال الحافظ: هذا موقوف ضعيف الإسناد.

قلت: فيه علل، عمرو بن ثابت، والحارث ضعيفان، وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن فالإسناد ضعيف جداً.

وذهب الحافظ إلى تقوية هذا الأثر، فإنه قال بعد ذكره من طريق سالم وبيان الانقطاع فيه: «فإذا انضم إلى تلك الطريق الضعيفة قويت».

قلت: يحتمل أن سالماً كان سمعه من الحارث، ولكن نظراً لاختلاف سياق الطريقين فيه بعد، والله أعلم.

ولكن هذا لا يجعل أثر علي قوياً، لأن طريق الحارث ضعيفة جداً.

وأما أثر حذيفة، فأخرجه ابن أبي شيبة (ج١/رقم ٢٥، ج٦/رقم ٢٩٨٩٧) من طريق جويبر عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهر قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وإسناده ضعيف جداً من أجل جويبر هو ابن سعيد الأزدي، قال الذهبي في «الكاشف»: «تركوه»، وقال الحافظ: «ضعيف جداً».

وقد يكون فيه انقطاع – أيضاً – بين حذيفة، والضحاك هو ابن مزاحم.

فائدة: أخرج ابن أبي شيبة (رقم ٢٣- تحقيق محمد عوامة) من طريق المنهال أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ، فلما فرغ قال: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، فقال: إن الطهور بالماء حسن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب»، فأنكر أبو العالية هذا القول بعد الفراغ من الوضوء.

ورجال إسناده ثقات، أبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي -ﷺ- بسنتين، ودخل على أبي بكر الصديق، وصلى خلف عمر بن الخطاب، قاله المزي في «تهذيب الكمال» والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

خلاصة القول: فخلاصة القول أن الثابت في الوضوء عن النبي -ﷺ- هو التسمية في أوله[1]، والشهادتان بعد الفراغ منه، وكذا ثبت عنه -ﷺ- دعاء آخر بعد الفراغ منه، وهو ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك، وأتوب إليك، كتب في رق ثمّ طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة».

---

(١) وصفة التسمية أن يقول: «بسم الله» فقط، ولا يزيد عليه «الرحمن الرحيم»، لأن السنة «بسم الله» فقط، وسيأتي شيء من التفصيل لذلك في القسم الأول من المبحث الثاني إن شاء الله. انظر (ص٦١ وما بعدها). وكذلك لا يزيد عليه «الحمد لله» لأن هذه الزيادة غير ثابتة كما سيأتي (ص٦٥).

وفي رواية: «من توضأ، ففرغ من وضوئه، ثم قال ...»[1].

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١، ٨٢، ٨٣) وابن السنّي (٣٠) والطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥) و «الدعاء» (٣٨٨-٣٩١) وغيرهم.

وقد خرجته مفصلاً في «صفة التسمية» (ص٦٥-٦٦)، وهو حديث صحيح، صححه الحاكم وغيره.

وجاء هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- موقوفاً — أيضاً- فإن أخذنا بالموقوف فكان في حكم المرفوع، لأنّه مما لا مجال للرأي فيه، انظر كلام ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٨٨-٢٩٣) فإنه جميل جداً، وكذا كلام الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٢) و «النتائج» (١/٢٤٤-٢٤٦).

تنبيهات:

التنبيه الأول: ورد في هذا الحديث في رواية للطبراني في «الدعاء» (٣٨٨) وعنه الحافظ في «النتائج» (١/٢٤٥) في أوله زيادة: «من قال إذا توضأ: بسم الله»، ولكن هذه الزيادة غير ثابتة فيه، كما بيّنت في «صفة التسمية».

التنبيه الثاني: قال الشوكاني في «النيل» (١/١٧٤): في شرح حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «والحديث أخرجه —أيضاً- الترمذي بزيادة: «اللهم اجعلني ...» إلى أن قال: «وزاد النسائي في «عمل اليوم والليلة» بعد قوله: «من المتطهرين»: «سبحانك الله وبحمدك» فذكره بتمامه، وقال: «والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد ...».

---

(١) ذهب الشيخ الألباني -رحمه الله- إلى أنه إما أن يقول: «أشهد ... » وإما أن يقول هذا الدعاء، فقال في «الثمر المستطاب» (١/١١): «يستحب أن يقول بعد الفراغ : «أشهد ...» أو «سبحانك اللهم... » إلى آخره».

قلت: وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء —أيضاً- بل الجمع بين أذكار متعددة في آن واحد هو طريقة بعض المتأخرين، انظر «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص٤٥٣- الفصل العاشر).

قلت: كذا قال!، وهذا وهم فاحش، فإن النسائي لم يرو حديث عمر -رضي الله عنه- بزيادة «اللهم اجعلني... » ثم ظاهر كلامه أن ذكر «سبحانك وبحمدك» ورد في نفس حديث عمر، وكذا في حديث أبي سعيد، وليس كذلك، بل هو في حديث أبي سعيد وحده، وما أدري كيف حصل له هذا الوهم الفاحش، فسبحان من لا يسهو.

التنبيه الثالث: ورد في حديث علي -رضي الله عنه- أن هذا الدعاء يقال عند غسل الرجلين، ولكنه حديث واه كما تقدم (ص٤٤).

التنبيه الرابع: ذكر الغزالي، ثم السهروردي هذا الدعاء ببعض الزيادات، فذكراه هكذا:

«سبحانك اللهم، وبحمدك لا إله إلا أنت [عملت سوءاً، أو ظلمت نفسي] أستغفرك، [اللهم] وأتوب إليك [فاغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم]» انظر «الإحياء» (١/١٥٩) و «العوارف» (٥/٢٠٧).

فزاد فيه الزيادات التي بين الأقواس، ولا أصل لها فيه.

وزاد السهروردي بعده زيادة أخرى، وهي: «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد» وهذه -أيضاً- لا أصل لها فيه[1].

وعندهما بعد الفراغ من الوضوء دعاء آخر -أيضاً- سيأتي ذكره في الموضع المشار إليه فيما بعد.

وذكر بعض العلماء عقب الوضوء قراءة سورة [إنا أنزلناه]، وذكر بعض العلماء الآخرين قراءة سورة [قل هو الله أحد].

---

(١) وقد ورد هذا الدعاء في حديث علي -رضي الله عنه- الطويل -أيضاً- ولكن ليس فيه هذه الزيادات -أيضاً- وهو حديث واهٍ، وقد تقدم تخريجه في (ص٤٤).

تنبيه: ورد في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الشهادتين، ولكنه حديث ضعيف جداً كما تقدم في (ص٥١).

وراجع لهذه المسألة، المسألة السابعة الآتية في (ص٩٠).

وسيأتي (ص١٢٢ وما بعدها) أن الأحاديث الواردة بذلك غير صحيحة، بل موضوعة.

وقبل أن ننهي هذا المبحث نسوق هنا فائدتين:

الأولى: قد وقع في حديث عمر بن الخطاب وغيره -ﷺ- أيضاً - «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ... إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء»[1].

وورد في حديث سهل بن سعد -ﷺ-: «إن في الجنة باباً يقال له الريّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد» أخرجه البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).

وظاهر هذا الحديث يعارض الحديث الأوّل، قال: ابن ناجي: «ولا معارضة بين هذا الحديث، وبين قوله -ﷺ- فذكر حديث سهل، وقال: «لأن التخيير لا يستلزم الدخول منه».

قال التادلي بعد أن ذكر الحديث أنه معارض: «وفرق آخر، وهو أن المتوضئ المحسن يوفق حتى يكون من أهل الصوم.

قلت: والأقرب هو الأول، وقد رأيت كثيراً ممن يحسن الوضوء جداً لا يصوم غير الفرض إلى مماته، وكذلك العكس، ويعرف الإنسان هذا من نفسه». شرح رسالة ابن أبي زيد (١٢٠/١- هامش شرح زروق).

وقال الحافظ في شرح حديث: «من أنفق زوجين في سبيل الله» - سيأتي الحديث- : «وأما ما أخرجه مسلم عن عمر، فذكر حديثه، وقال: «فلا ينافي ما تقدم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه، لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه، كما تقدم، والله أعلم» فتح الباري (٢٩/٧).

الثانية: قال ابن العربي: «فائدة: فالذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة:

---

(١) تقدم حديث عمر (ص٢٤).

الأول: من أنفق زوجين في سبيل الله. متفق عليه[1].

الثاني: من قال هذا الذكر، وهو في صحيح مسلم. (يعني حديث عمر).

الثالث: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. أخرجه البخاري[2].

الرابع: «من مات يؤمن بالله واليوم الآخر»[3] كما تقدم»، عارضة الأحوذي (١/٧٤).

---

(١) تمام الحديث هكذا: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريّان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-» الحديث. البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١٠٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فائدة: قال القاضي عياض: «وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر: باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، وباب الراضين، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث «السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» أنهم يدخلون من الباب الأيمن، فلعله الباب الثامن» شرح النووي (٤/١٢٧)، وراجع «فتح الباري» (٧/٢٨) فإن فيه زيادة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) وكذا مسلم (٤٦/٢٨) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٩٠٣) عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

تنبيه: لم يذكر ابن العربي محل الشاهد، وفيه بعد «وروح منه» هذه الجملة: «وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أيّ أبواب الجنة الثمانية شاء». وفي رواية: «أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»، أخرجه — أيضاً — البخاري، ومسلم، والنسائي برقم (١٠٩٠٤، ١١٠٦٧)، انظر كلام الحافظ في جمع الطرق، وألفاظ المتون في «الفتح» (٦/٤٧٥).

(٣) وهذا الحديث أخرجه أحمد (١/١٦) من طريق عقبة بن عامر عن عمر -رضي الله عنهما- : «من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له: ادخل الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية شئت».

وأخرجه -أيضاً- الطيالسي (رقم ٣٠) وعنه أبو نعيم في «صفة الجنة» (رقم ١٦٤)، وصحح سنده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (حديث ٩٧) وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، ولكن هو عنده ثقة، وله طريق أخرى عند أبي نعيم (١٦٦) فيتقوى به.

قلت: هناك غير هؤلاء –أيضاً– ففي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

أخرجه ابن حبان (٦/١٨٤/٤١٥١) والطبراني في «الأوسط» (ج٣/ح ٤٥٩٨) كل منهما بإسناده عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

وهو حديث صحيح له شواهد. انظر «صحيح الجامع» (٦٧٤).

وفي حديث عتبة بن عبد السلمي: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد — لم يبلغوا الحنث– إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيّها شاء دخل الجنة». أخرجه أحمد (٤/١٨٣، ١٨٤) وابن ماجة (١٦٠٤) وغيرهما، وحسن الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٤٨).

تنبيه: عزاه الحافظ في «الفتح» (٦/٣٢٩) إلى الترمذي وابن ماجة، وليس هو عند الترمذي، ولا عزاه له المزي في «التحفة» (٧/٢٣٢/٥٩٧٤)، وإنما عزاه لابن ماجة فقط، ومما يدل على أنه ليس عند الترمذي أن البوصيري أورده في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة» (٥٨٨).

تنبيه: قال زرّوق في «شرح رسالة ابن أبي زيد» (١/١٢٠): «وقد أنكر ابن العربي حصر أبواب الجنة بالثمانية، وقال في «العارضة» فذكر كلامه المذكور».

قلت: كذا قال: «وقد أنكر» مع أن ظاهر كلامه الحصر، والله أعلم.

وبهذا قد انتهى المبحث الأول من الفصل الثاني، والله الحمد.

المبحث الثاني: وهو ينقسم إلى قسمين

القسم الأول: صفة التسمية عند الوضوء

قلت: صفة التسمية عند الوضوء، وكذا عند غيره من الأمور أن يقول: «بسم الله» فقط، ولا يزيد عليه «الرحمن الرحيم»، لأن هذا هو الثابت عن النبي -ﷺ- وكذا عن الصحابة والتابعين – فيما أعلم- إلا عند قراءة القرآن، فيأتي بها كاملة أي يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكذا يأتي بها كاملة عند ابتداء الكتب والرسائل.

وقد ذكرت الأدلة على ذلك في رسالتي «صفة التسمية عند الأكل والشرب وغيرها من الأمور»[1].

ولا أريد أن أسوق في هذه العجالة تلك الأدلّة فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى الرسالة المذكورة[2].

والذي أريده هنا هو أن أذكر أقوال فقهاء المذاهب فيما يقال عند الوضوء، فأذكر الأقوال التي ورد فيها «بسم الله» فقط، وكذا الأقوال التي وردت فيها زيادات بعد «بسم الله»، إنما أذكر أقوال الزيادات لأبين للقراء الكرام أن هذه الأقوال لا دليل عليها لا من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ولا تابع، وما أدري ما الذي جعل هؤلاء أن يتوسعوا في هذا الأمر هذا التوسع، ويخوضوا فيه هذا الخوض، غفر الله لنا وأياهم.

---

(١) هذه الرسالة جاهزة الآن للطبعة الجديدة، وستكون هذه الطبعة مزيدة منقحة ومفيدة جداً، إن شاء الله.

وأول ما طبعت هذه الرسالة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م في دار الفتح بالشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وستطبع مع هذه الرسالة – إن شاء الله – رسالة الشيخ عبدالجليل السامرودي –رحمه الله- أحد علماء الهند- «الغمغمة في سنّية التسمية عند الأطعمة، وغيرها دون البسملة».

وقد طبعت هذه الرسالة عام ١٩١٨م في دهلي بالهند، وما علمت بها إلا بعد أن طبعت رسالتي بفترة، ثم حصلت على صورة منها عام ١٩٩٨م.

والجدير بالذكر أن الشيخ كان ألّفها أولاً باللغة العربية، ثم نقلها إلى الأردية، وكنت ألفتها أولاً بالأردية، ثم نقلتها إلى العربية.

(٢) سيأتي ذكر بعضها (ص٧٣).

وإليك الآن أقوالهم:

أولاً: المالكية

١- قال الأبهري عن مالك: إنّه يبدأ فيسمّي الله، أي يقول: «بسم الله» أول وضوئه عند شروعه.

وفي شرح ابن الفاكهاني يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» ونحوه للنووي من الشافعية. شرح رزوق لـ«رسالة ابن أبي زيد» (١٠٦/١).

٢- قال النفراوي في «الفواكه الدواني» على «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١٣٣/١) في شرح قول المؤلف: «فيسمّي الله» (يعني عند الوضوء) بأن يقول: «بسم الله»، وزاد بعضهم «الرحمن الرحيم» على جهة الاستحباب».

قلت: الاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل شرعي، ولا يوجد هنا دليل شرعي.

٣- قال أبو الحسن المالكي في «كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١٦٤/١) قوله: «فيسمّي الله»، قيل: يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقيل «بسم الله» فقط. قال الصعيدي العدوي في «حاشيته» على «كفاية الطالب»:

قوله: «وقيل «بسم الله» فقط: جعله ابن ناجي ظاهر «المدونة»، وكلامه يفيد ترجيحه، وكلام الفاكهاني، وابن المنير يفيد ترجيح الأول، وعليه بعض المتأخرين من الشراح».

٤- وذهب بعض العلماء إلى أنه يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» بكاملها إلا في الأكل، والشرب، والذكاة، ودخول الخلاء، فلا تكمل في هذه المواضع الأربعة، انظر حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (١٠٣/١).

ذكر بعض العلماء أنّ عدم إتيان البسملة بأكملها عند دخول الخلاء لعدم ورودها كاملة، والحكمة في ذلك عدم مناسبة المقام، انظر مناقشتي لهذا القول في كتابي «صفة التسمية» (ص٩٥).

قلت: وهذا التفريق لا دليل عليه لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قول صحابي، ولا تابعي[1]، بل هو من التكلفات التي ابتلي بها بعض الفقهاء، يغفر الله لنا ولهم.

٥- قال أبو البركات الدردير في «الشرح الصغير» (١٢٢/١): «التسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعه: «بسم الله»، وفي زيادة «الرحمن الرحيم» خلاف».

قال أحمد الصاوي في «حاشية الشرح الصغير»: «قوله: «خلاف» أي قولان رجح كل منهما، فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما، والفاكهاني، وابن المنير رجح القول بزيادتهما».

قلت: الحق مع ابن ناجي، لأنه لا دليل على زيادة «الرحمن الرحيم»، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى «صفة التسمية».

٦- وذكر بعض المالكيين زيادة «الحمد لله» بعد «بسم الله»، قال الدكتور محمد بشير الشقفة في كتابه «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» (٦١/١-٦٢) تحت عنوان: «فضائل الوضوء» ١- التسمية لقوله -ﷺ- فذكر الحديث الآتي بعد قليل، وقال: «وهي أن تقول: «بسم الله» لقوله -ﷺ-: «توضئووا بسم الله»[2] أي قائلين بسم الله، ثم ذكر بعد ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي فيه «بسم الله، والحمد لله» وسيأتي (ص٦٥).

تنبيه: تقدم قول الإمام مالك أنه يسمّي الله عند الوضوء، وله قول آخر أنكر فيه التسمية، قال شهاب الدين القرافي في «الذخيرة» (٢٨٤/١): «التسمية، قال صاحب «الطراز»: استحبها مالك -رحمه الله- مرة، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك.

ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة».

قال ابن أبي زيد القيرواني في «رسالته» (ص٣٠): «فمن قام إلى وضوء من نوم، أو غيره، فقد قال بعض العلماء: «يبدأ، فيسمى الله، ولم يره بعضهم من الأمر بالمعروف».

---

(١) قلت: السنة قول: «بسم الله» فقط عند ابتداء جميع الأمور إلا عند قراءة القرآن، وكتابة الكتب والرسائل فتكمل، كما تقدم قريباً، وسيأتي بعض الأدلة على هذا (ص٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٧٣).

قال ابن ناجي في «شرح الرسالة» (١٠٥/١): «اختلف في حكم التسمية على ثلاثة أقوال، فقيل: فضيلة، وهو المشهور، وبه قال ابن حبيب، وقيل: منكر، وهو الذي أراد الشيخ بقوله: «ولم يره بعضهم من الأمر بالمعروف، يعني بذلك من الأمر المنكر، وقيل: أن ذلك مباح، وكل هذه الأقوال عن مالك».

قلت: وأشهر الأقوال عن مالك هو القول بالتسمية، كما ذكر ابن ناجي.

وكذا ذكر أبو الحسن في شرح «الرسالة»: «كفاية الطالب الرباني» ، والعدوي في حاشيته على «الكفاية» (١٦٤/١)، وأحمد النفراوي في «الفواكه الدواني على رسالة القيرواني» (١٣٣/١) والدسوقي في «حاشيته» على «مختصر الخليل» (١٠٣/١).

وهو الذي اختاره جماعة من المالكية، قال ابن ناجي: «وهذا المحل (الوضوء) هو أحد الأمكنة التي التسمية فيها مطلوبة، وكذلك الغسل، والتيمم، وذبح المناسك، وقراءة القرآن، والأكل والشرب، والجماع، قال القرافي بعد ذكر ما قلنا: «وتارة تكره التسمية، كعند الآذان، والحج والعمرة، والأذكار،والدعاء، وتارة تحرم التسمية، وذلك عند فعل المحرمات». شرح الرسالة (١٠٥/١-١٠٦).

وقال النفراوي في «الفواكه الدواني» (١٣٣/١): «وفي المسألة ثلاث روايات عن الإمام، أشهرها ما صدر به[1]، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال في فضائل الوضوء: «وتسمية، والدليل على طلبها ما في مسلم من قوله -ﷺ- : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2].

---

(١) حيث قال: «يبدأ فيسمّي الله» الرسالة لابن أبي زيد (ص٣٠).

(٢) حديث ثابت، قد جاء عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة -رضي الله عنه-، أخرجه حديثه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (١٠١) وابن ماجة (٣٩٩) وغيرهم.

قال الحافظ: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي -ﷺ- قاله» تلخيص الحبير (٧٥/١).

وقال الألباني: «وقد قواه الحافظ المنذري، والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير» إرواء الغليل (٨١/١٢٢/١).

قلت: وكذا حسنه ابن الهمام في «فتح القدير» (٢٢/١، ٢٣) وابن نجيم في «البحر الرائق» (٣٩/١)، وهما من الحنفية.

تنبيه: هذا الحديث ليس في «صحيح مسلم» كما قال العلامة خليل، فلذا وجب التنبيه عليه.

وجماعة آخرون من المالكية ذهبوا إلى عدم مشروعية التسمية، منهم أبو بكر ابن العربي، فقال في «عارضة الأحوذي» (١/٧٤):

«وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك استحب ذلك من تسمية الله عند الوضوء، وروى الواقدي: أنّه مخّير، والذي أراه تركها».

قلت: لعله لم يطلع على الأحاديث الواردة في ذلك، ولذا قال هذا الكلام.

ومن الأحاديث في هذا الباب: الحديث المتقدم آنفاً «لا وضوء» الحديث، وحديث أنس -رضي الله عنه- الآتي (ص٧٣).

ثانياً: الحنفية:

١- قال السرخسي: «ويستحب للرجل حين يبتدئ الوضوء أن يقول «بسم الله». المبسوط (١/٥٥).

٢- قال العيني: المروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «بسم الله، والحمد لله» رواه الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا توضأت، فقل: «بسم الله، والحمد لله» الحديث[1]. البناية (١/١٣٩) — أيضاً - «حاشية ابن عابدين» (١/٢٤١).

---

(١) قلت: وكذا قال الهيثمي (١/٢٥٥) إسناد حسن، وليس كذلك، فإن فيه إبراهيم بن محمد بن ثابت، وهو ذو مناكير، وقال ابن طاهر في «تذكرته» والحافظ في «اللسان» (١/٩٨): إنّه حديث منكر.

وله طريق أخرى، وهو من تلك الطريق موضوع، راجع للتفصيل «صفة التسمية» (ص٦١).

قلت: ورد هذا في حديث أنس -رضي الله عنه- أيضا-، وسيأتي (ص٩٧) أنه حديث موضوع.

وهذه الزيادة «والحمد لله» ذكرها بعض المالكية والشافعية -أيضاً- انظر (ص٦٣، ص٧٠).

كما ذكرها جماعة آخرون، قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في «الثمر المستطاب» (١/١٠): «صفته: السواك، التسمية: «توضؤوا بسم الله».

وقال في الهامش: «وأما زيادة: «والحمد لله» كما جاء في كتاب «الصلاة» لأنصار السنة، و«الدين الخالص» (١/٢٢٨)، فلا تصح، وإن حسنها الهيثمي واغتر به من اغتر» انظر (١١٧١) من «المعجم الصغير».

٣- قال ابن الهمام في شرح قول المرغيناني: «وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء»: «ولفظها المنقول عن السلف، وقيل عن النبي -ﷺ-: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام[١]، وقيل: الأفضل: «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد التعوذ» فتح القدير (١/٢١-٢٢)، انظر-أيضاً- «المحيط البرهاني» (١/١٧٠/٣٨) و «الدر المختار» مع «حاشية الطحطاوي» (١/٧٥) و «حاشية ابن عابدين» (١/٢٤١) وكذا «البناية» للعيني (١/١٣٨) و «العناية» للبابرتي (١/٢١ — هامش فتح القدير) و «هدية ابن العماد» (١/٨٦- نهاية المراد).

قلت: «بسم الله العظيم...» هذا قول الطحاوي، كما صرح به برهان الدين، والعيني، والبابرتي.

وقال الزبيدي: «هذا هو المنقول عن متقدمي الحنفية، وعزاه الطحاوي إلى السلف» الإتحاف (٢/٥٦٠).

٤- يجمع بين التعوذ، والتسمية[٢]، كما في «المجتبى» انظر «فتح القدير» (١/٢٢) و «حاشية ابن عابدين» (١/٢٤١) و«هدية العماد» (١/٨٧).

٥- في «المجتبى» -أيضاً-: «لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، فحسن لورود الآثار» المرجع السابق.

---

(١) قال الأكمل فيه: أنه مرفوع إلى النبي -ﷺ-.

وتعقبه العيني في «البناية» (١/١٣٩) بقوله: «قلت: هذا عجز منه لم يبيّن من رفعه، ورواه من الأئمة المعتبرين، وكذا قال البخاري: هو المروي عن رسول الله -ﷺ-».

قلت: هو مرفوع مروي عنه -ﷺ- ولكنه موضوع كما سيأتي في (ص٩٩).

(٢) قلت: لعل من قال هذا، قال بناءً على حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- وقد جاء فيه: «... فإذا قدّم وضوئه، فليقل: بسم الله أعوذ بالله من خنزب وأشباهه ...».

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٦٦) وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٤٨/٥٧١).

ولكن هذا الحديث موضوع، راجع للتفصيل كلام ابن حبان وابن الجوزي.

قلت: ورد في حديث علي: «بسم الله العظيم، والحمد لله الذي هدانا للإسلام ...»، وفي حديث أنس: «بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ولكن كل من هذين الحديثين موضوع كما سيأتي بالتفصيل في (ص٩٧ وما بعدها).

وأما «بسم الله الرحمن الرحيم» فلم أجد فيه شيئاً[1].

٦- عن الدبوسي: الأفضل أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، وعنه يتعوذ في ابتداء الوضوء، ويبسمل» ذكره العيني في «البناية» (١٣٩/١).

٧- قال صاحب «المحيط» -كما في «فتح القدير» لابن الهمام (٢٢/١)- : «لو قال في ابتداء الوضوء: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة».

انظر -أيضاً- «البناية» للعيني (١٣٩/١) و «حاشية ابن عابدين» (٢٧٢/١).

٨- يقول ما ذكره الطحاوي عن السلف – وقد تقدم برقم (٣)- ويزيد عليه: «بسم الله على الماء الطاهر، والحمد لله على الإسلام الظاهر». انظر «نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد» (٨٧/١).

٩- بعد التسمية زيادة «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً» نهاية المراد (١٤٥/١). وهذه الزيادة ذكرها بعض الشافعية – أيضاً –كما سيأتي في أقوالهم.

١٠- الشهادة بعد التسمية: قال ابن عابدين في شرح قول صاحب «الدر المختار» (٢٧٢/١): «والتسمية كما مرّ عند غسل كل عضو»: وزاد في «المنية»: التشهد هنا -أيضاً- تبعاً للمحيط وشرح الجامع لقاضيخان».

---

(١) قلت: الثابت، وكذا الوارد عن النبي -ﷺ- هو قول «بسم الله» فقط عند الوضوء، والأكل والشرب، وغيرها من الأمور سِوى عند قراءة القرآن، وابتداء الكتب والرسائل – ولكن ورد في حديث أنس بشأن الأكل زيادة «الرحمن الرحيم» بعد «بسم الله» في بعض طبعات «عمل اليوم والليلة» لابن السني، ولكن هذه الزيادة فيه باطلة، وخطأ مع كون إسناده واهياً جداً، انظر للتفصيل كتابي «صفة التسمية» (ص٤٨-٤٩).

ولعل صاحب «الهداية» أراد الجمع بين هذه الأقوال المختلفة، فقال في «مختارات النوازل» -كما في «حاشية ابن عابدين» (١/٢٧٣)-: «ويسمّى عند غسل كل عضو، أو يدعو بالدعاء المأثور فيه، أو يذكر كلمة الشهادة، أو يصلي على النبي -ﷺ-»[١].

١١- قال صاحب «الدر المختار» (١/٢٤١): تحصل التسمية بكل ذكر، ولكن الوارد عنه - عليه الصلاة والسلام- ثم ذكر قول الطحاوي المتقدم(رقم ٣).

تنبيه: ذهب بعض الفقهاء الحنفية إلى أن التسمية عند غسل كل عضو[٢]، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/٢٧٢) و«هدية ابن العماد» مع شرحها «نهاية المراد» (١/١٤٢).

نقد العيني لأصحاب هذه الأقوال:

ذكر العيني جملة من الأقوال المذكورة، وقال بعد ذكرها:

«قلت: هذا كما ترى كل واحد من الأئمة الكبار يذكر حديثاً، أو أثراً لم يبيّن مخرجه، ولا حاله من الصحة، والضعف، والآفة في ذلك من التقليد»[٣] البناية (١/١٣٩).

ثالثاً: الشافعية:

أ- الذين ذكروا «بسم الله» فقط.

١- قال الرؤياني في «بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي» (١/٩٥): «التسمية في ابتدائه، وهو أن يقول: «بسم الله»، وهي مستحبة غير واجبة»[٤].

---

(١) قال ابن عابدين بعد هذا: «فأتى في الجميع بأو، لكن رأيت في «الحلية» عن «المختارات» ويدعو بالواو، وبأو في البواقي».

قال المحقق: «قال الرافعي: قوله: «لكن رأيت ...» راجعت النوازل، فرأيته عبّر بأو في جميع المعاطيف».

(٢) كما ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المتوضئ يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو، وسيأتي تفصيل ذلك في القسم الثاني: المسألة السادسة إن شاء الله.

(٣) قلت: يعني بقوله هذا أن بعض العلماء إذا قال قولاً ينقله، ويأخذ عنه آخرون بدون أن ينظروا فيه، ويحققوه ويقفوا على مخرجه، وحاله، وهذا كثير.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن التسمية في أول الوضوء سنة، وذهب جماعة إلى أنها واجبة، وهم أهل الظاهر وإسحاق بن راهويه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإليه مال ابن الهمام من الحنفية.

قال عبدالحي اللكنوي: «وهو الأوثق بالمنقول، والأصول» انظر «صفة التسمية» (ص٧٢).

وكذا ذكر الغزالي في «الوجيز» (١٣/١) والرافعي في «شرح الوجيز» (٣٧٣/١ مع المجموع) والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠٠/١) والنووي في «روضة الطالبين» (١٦٨/١) «بسم الله» فقط.

ولكن الغزالي ذكر في «الإحياء» (١٥٨/١): «بسم الله الرحمن الرحيم» تامة، كما ذكر بعدها زيادة «أعوذ بك من همزات الشياطين ...» وسيأتي كلامه بتمامه.

ولكن لا أصل لزيادة «الرحمن الرحيم» ولا لزيادة «أعوذ بك ...».

ب- الذين زادوا بعدها زيادة «الرحمن الرحيم».

تقدم أن الغزالي ذكر في «الإحياء»: «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقال النووي في «المجموع» (٢٤٤/١): «واعلم أن أكمل التسمية: أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن قال: «بسم الله» فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف».

وقال في «الأذكار» (ص٢٩): «يستحب أن يقول في أوّله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وإن قال: «بسم الله» كفي».

قلت: أقوال النووي فيما يقال عند الغسل، والتيمم، وغيرهما متضاربة، وقد سقت جملة منها في «صفة التسمية» فلا نعيدها هنا، فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى هذه الرسالة.

قال الزركشي في «الديباج في توضيح المنهاج» (٦٣/١): «بسم الله الرحمن» في أوله تبركاً، لأنه أمر ذو بال».

قلت: هكذا في المطبوع من «الديباج» بدون زيادة «الرحيم» بعد «الرحمن» والله أعلم.

وقال الأنصاري في «الغرر البهية في شرح منظومة البهية الوردية» (٢٨٥/١): «وأقلها: بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم»[1].

وأيضاً «نهاية المحتاج» لشمس الدين الرملي(١٨٤/١).

---

(١) قلت: بل أكملها «بسم الله» فقط لأن هذا هو الثابت بالسنة، فإن خير الهدي هدي محمد -ﷺ-.

ج- الذين ذكروا بعد «بسم الله» أو بعد «بسم الله الرحمن الرحيم» زيادات أخرى:

١- «بسم الله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً» بحر المذهب للروياني (١٢٦/١) و «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٤٥١/١-المجموع) و «روضة الطالبين» للنووي (١٧٣/١-١٧٤) و«الغرر البهية» للأنصاري (٣٠٦/١).

وقال الأنصاري: «جعل في «الأذكار» ذلك من جملة دعاء الأعضاء الذي لا أصل له». قلت: انظر «الأذكار» (ص٣٠).

وذكر هذه الزيادة بعض الحنفية — أيضاً- كما تقدم (ص٦٧ قول ٩).

٢- قال شمس الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير: «وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً». نهاية المحتاج (١٨٤/١).

٣- قال السيوطي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٥): «ويحسن أن يقول أوّل وضوئه: بسم الله، والحمد لله»[1].

٤- بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون.

ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١٥٨/١) والسهروردي في «عوارف المعارف» (٢٠٦/٥-الإحياء).

---

(١) قلت: الظاهر أنه قال هذا بناء على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حديث لا يصح كما تقدم في هامش (ص٦٥).

وهو غير صحيح عند السيوطي -أيضاً- انظر كتاب «ذيل اللآلي المصنوعة» (ص٩٦). انظر -أيضاً- تعليقي على كلامه في «صفة التسمية» (ص٦٧). وجاء هذا في حديث أنس -أيضاً- وهو حديث واهٍ، بل موضوع، كما سيأتي تفصيله (ص٩٧).

ونقله عن الغزالي صاحب «نهاية المحتاج» (١٨٤/١)، وما قاله الغزالي في «الإحياء» قاله في «بداية الهداية» أيضاً كما نقله عنه الأنصاري في «الغرر البهية» (٢٨٥/١)، والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٥٧/١).

٥- أن يتعوذ قبل التسمية[1]، ويسنّ أن يقول بعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. كما حكاه المحب الطبري الشافعي عن بعض الفقهاء، انظر «الغرر البهية» للأنصاري (٢٨٥/١) وأيضاً «مغني المحتاج» (٥٧/١).

٦- يقول: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله[2]، عزاه الزبيدي في «الإتحاف» (٥٦٠/٢) إلى «شرح المفتاح» للأستاذ أبي منصور. وقال الصفوري في «نزهة المجالس» (١٠٤/١): «وفي طبقات ابن السبكي على الأستاذ أبي منصور البغدادي: التسمية المسنونة عند غسل الكفين» ثم ذكره.

٧- الأفضل لذي الحدث الأصغر أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» وأما ذو الحدث الأكبر فيقتصر على «بسم الله»، ويجوز زيادة «الرحمن الرحيم».

قال ابن علان: «نقله السمهودي عن شرح المهذب للمصنف» الفتوحات (٣/٢).

قلت: قال هذا في صفة الغسل، ونص كلامه: «فإذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمّى الله – تعالى- وصفة التسمية كما – تقدم في الوضوء – «بسم الله»[3]، فإذا زاد «الرحمن الرحيم» جاز» المجموع شرح المهذب (١٨١/٢).

---

(١) ورد في حديث ابن عباس التسمية، والتعوذ، وهو حديث موضوع، كما تقدم (ص٦٦).

(٢) قلت: ورد هذا الدعاء في حديث البياضي -ﷺ- عند وضع الميّت في القبر، أخرجه الحاكم (٣٦٦/١) وهو حديث صحيح له شواهد من حديث ابن عمر، وغيره، وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وابن ماجة (١٥٥٠) وغيرهم.

(٣) قلت: قال هناك: «أكمل التسمية أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» فإن قال: «بسم الله» فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف».

وهنا ذكر «بسم الله» فقط، لذا قلت قبل قليل: أقواله في هذا متضاربة، راجع للتفصيل رسالتي «صفة التسمية» (ص٦٩-٧٠).

وفي «شرح العباب» لابن حجر الهيتمي قيل: «الأولى للجنب بسم الله العظيم، أو الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن»[1] الفتوحات الربانية (٢/٣).

قلت: نتمسك بالسنّة، فلا نحتاج إلى هذه التكلفات والأعذار، والسنّة هي: قول: «بسم الله» فقط.

٨- يقول بعد التسمية: «أشهد أن لا إله إلا الله» إلى «عبده ورسوله». سيأتي تفصيله، انظر (ص٨٧).

رابعاً: الحنابلة

١- الإمام أحمد بن حنبل:

قال: إذا بدأ يتوضأ يقول: «بسم الله» مسائل أبي داود (ص٦).

٢- قال ابن قدامة: «التسمية هي قول: «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها» المغني (١/١٠٤).

وقال في «العمدة» (١/٢٩-العدّة): «ثم يقول: بسم الله».

٣- قال النجار القنوجي في «المنتهى» (١/٤٥-شرح المنتهى) في «باب الوضوء»: «وتجب التسمية».

قال البهوتي في شرحه: «أي قول: بسم الله».

وقال بعد أسطر: وصفتها: «بسم الله».

وقال ابن النجار في «فصل: وصفة الوضوء: «ثم يسمّى».

قال البهوتي: «فيقول: «بسم الله». لما تقدم (١/١٥١).

---

(١) قلت: هذا بناء على تحريم قراءة القرآن للجنب، وليس هناك دليل صحيح صريح يحرم القراءة عليه، لذا ذهب جماعة من أهل العلم كابن عباس، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والبخاري، وغيرهم إلى جواز القراءة له.

٤- قال أبو النجا موسى الحجاوي: «ثم يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها» الإقناع (١١٢/١ -كشاف القناع).

قال البهوتي في «كشف القناع»: «فلو قال: «بسم الله الرحمن» أو القدس، أو نحوه لم يجزئه لما يأتي».

وذكر هذه المرداوي -أيضاً- ونقل عن الزركشي: لم يجزه على الأشهر، وقال: وجزم به القاضي، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن البنا في «العقود» وابن الجوزي في «المذهب».

قلت: الأولى: الإجزاء». الإنصاف (١٢٩/١).

قلت: بعد عرض أقوال أئمة وفقهاء المذاهب في المسألة نقول: إن الصواب قول من قال: أن يقول: بسم الله فقط، لأن هذا هو الثابت عن النبي -ﷺ-. ففي حديث أنس -رضي الله عنه- الطويل: «فرأيت النبي -ﷺ- وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثمّ قال: توضئوا بسم الله» أخرجه النسائي (٦١/١) وغيره، وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حجر في «النتائج» (٢٣٢/١).

ومعنى: «توضئوا بسم الله» أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة. قاله ابن علان في «الفتوحات» (٣/٢)، وراجع لمزيد من التفصيل رسالتي في «صفة التسمية» (ص٦٥).

وهكذا ثبت عنه -ﷺ- في مواضع أ خرى -أيضاً- غير الوضوء فمثلاً:

١- عن عبدالرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي -ﷺ- ثمان سنين، قال: كان النبي -ﷺ- إذا قرب له طعام قال: بسم الله.

أخرجه أحمد (٦٢/٤، ٣٣٧، ٣٧٥/٥) وغيره، وهو حديث صحيح، صححه جماعة ذكرتهم في «صفة التسمية» (ص٢٦).

٢- ورد في قصّة حفر الخندق أن الصحابة قالوا: يا رسول الله -ﷺ- أن ههنا كدية من الجبل، فقال رسول الله -ﷺ- رشوها بالماء، فرشوها، ثم جاء النبي -ﷺ- فأخذ المعول، أو المسحاة، ثم قال: «بسم الله»، فضرب ثلاثاً».

وهذه القصة رواها جماعة من الصحابة ذكرتهم في «الصفة» (ص٦١) منهم: جابر -رضي الله عنه- أخرج حديثه أحمد (٣/٣٠٠) بإسناد صحيح، وهو عند البخاري -أيضاً- بنفس الإسناد (٤١٠١) ولكن ليس فيه محل الشاهد.

ونكتفي بهذا، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى كتابي المذكور، وسيجد فيه ما يروى الغليل، ويشفي العليل، إن شاء الله.

قلت: وقفت فيما بعد على مقال للدكتور عبدالكريم بن يوسف الخضر في مجلة «البحوث الإسلامية» العدد ٥٦ ذو القعدة – ذو الحجة ١٤١٩هـ، محرم – صفر ١٤٢٠هـ بعنوان: «حكم التسمية عند الوضوء» قال فيه بعد استعراض أقوال الفقهاء في صفة التسمية عند الوضوء:

«الترجيح: بعد استعراض الأقوال السابقة الواردة في هذه المسألة[1] تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن صيغة التسمية هي أن يقول الإنسان «بسم الله»، لأن هذه الصيغة هي الصيغة الواردة في كثير من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالتسمية، كحديث التسمية عند الأكل، وحديث التسمية عند دخول المنزل ...» (ص١٩٨-١٩٩).

قلت: لو قال أن الصواب هو القول الأول، لكان أفضل، لأن ما عداه من الأقوال ليس عليها دليل، إنما مبناها الرأي والاجتهاد.

مسألة:

قبل أن ننهي هذ القسم الأول نذكر هنا مسألة وهي: ما حكم من نسي التسمية عند الوضوء؟

قال الإمام الشافعي: «وأحب للرجل أن يسمّي الله -عز وجل- في ابتداء وضوئه، فإن سها، سمّى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء»[2] الأم (١/٨٨).

---

(١) وهو لم يستعرض الأقوال بالتفصيل، كما تجدها هنا.

(٢) وقال بعده: «وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوئه إن شاء الله».

قال النووي: «ويستحب إذا سمّى في أثناء الطهارة، أن يقول: بسم الله على أوله وآخره، كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه[1]، والله أعلم» المجموع (١/٣٤٥)، انظر أيضاً «روضة الطالبين» (١/٥٧) و«الأذكار» (ص٢٩) و«فتح العزيز» للرافعي (١/٣٩٢- المجموع) و«السراج على نكت المنهاج» لابن النقيب (١/١٢٥) و«إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (١/٢٦١) وغيرها من الكتب.

وقال ابن الهمام: فرع: نسي التسمية، فذكرها في خلال الوضوء، فسمّى، لا يحصل السنّة، بخلاف نحوه في الأكل، كذا في «الغاية». معللاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو إنّما يستلزم في الأكل تحصيل السنّة في الباقي، لاستدراك ما فات. فتح القدير (١/٢١) -أيضاً- «جمع الوسائل شرح الشمائل» لملا علي القاري (١/٢٣٤).

وقال ابن عثيمين: «فإن نسيها في أولّه، وذكرها في أثنائه، فهل يسمّى، ويستمر، أم يبتدئ؟

اختلف في هذه المسألة «الإقناع» و«المنتهى» - وهما من كتب فقه الحنابلة - فقال صاحب «المنتهى»: « يبتدئ»، لأنه ذكر التسمية قبل فراغه، فوجب عليه أن يأتي بالوضوء على وجه يصح.

وقال صاحب «الإقناع»: «يستمر، لأنّها تسقط بالنسيان إذا أنتهى من جملة الوضوء، فإذا انتهى من بعضه من باب أولى».

والمذهب ما في «المنتهى»، لأن المتأخرين يرون أنّه إذا اختلف «القناع» و«المنتهى»، فالمذهب: «المنتهى» الشرح الممتع (١/١٦٠).

قلت: الراجح أن يأتي بالتسمية عندما ذكر، والله أعلم.

---

(١) يشير بذلك إلى حديث عائشة -رضي الله عنها-: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله -تعالى- فإن نسي أن يذكر اسم الله -تعالى- في أوّله، فليقل: بسم الله في أوله وفي آخره».

وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) وغيره، وقد خرجته مفصلاً في كتابي «صفة التسمية» (ص٢٣).

القسم الثاني: المسائل المتعلقة بما يقال عقب الوضوء

المسألة الأولى: حكم الكلام قبل الإتيان بما يقال عقبه:

قلت: ورد فيه حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يرويه عنه عبدالرحمن البيلماني قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، ثم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من توضأ، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين».

أخرجه أبو يعلى (١/١٥٧/١٩ - تحقيق الأثري)، (رقم ١٣٩ - من المقصد العلي) والطبراني في «الدعاء» (٣٨٧) واللفظ له، والدار قطني (١/٩٢/٥) من طريقين عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني.

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً، عبدالرحمن بن البيلماني ضعيف، وابنه محمد بن عبدالرحمن ضعيف جداً.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٤٨): «اتفقوا على ضعفه، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني، فالبلاء فيه منه، وذكر أنه كان يضع الحديث، وأنه كان يسرق الحديث»(١).

وقال في «التقريب»: «ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي، وابن حبان»(٢).

---

(١) ليس في النسخة المطبوعة من «كامل ابن عدي»: أنه كان يضع الحديث، وأنه كان يسرق، والذي في الكامل المطبوع هو هذا: «وكل ما روي عن ابن البيلماني، فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا، فجميعاً ضعيفان، محمد بن الحارث، وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بيّن».

قلت: هذا الحديث رواه عنه محمد بن الحارث عند أبي يعلى، والطبراني، وتابعه - محمد بن الحارث- صالح بن عبد الجبار عند الدارقطني.

(٢) قال ابن حبان: «حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلّا على جهة التعجب» المجروحون (٢/٢٦٤).

وأما ابن عدي، فقد تقدم ما قاله عنه، انظر ما قبله.

وأخرج الدارقطني (١/٩٢-٩٣) وعنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٤٨) هذا الحديث بنفس إسناد حديث عثمان عن ابن عمر -أيضاً-.

تنبيه: قال الحافظ: «قال الدارقطني بعد تخريجه: تفرد به ابن البيلماني، وهو ضعيف جداً».

قلت: لم نجد هذا الكلام في النسخة المطبوعة من «سننه»، والله أعلم[1].

ثم تكلّم الحافظ في ابن البيلماني، وقال: قلت: اتفقوا على ضعفه... » وقد تقدم كلامه هذا قبل قليل.

وقال النووي في «الأذكار» (ص٣٠) وفي «المجموع» (١/٤٥٧): «إسناده ضعيف».

تنبيه ثان: قال الحافظ في (١/٢٥٥): «ووجدت لحديث ابن عمر الماضي طريقاً أخرجها ابن ماجة من طريق عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من توضأ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين».

قلت: كذا ذكر الحافظ لفظه عند ابن ماجة!، وليس هذا لفظه، إنما لفظه: «فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء»، بدل: «قبل أن يتكلم»[2]. وقد تقدم التنبيه على هذا -أيضاً- في (ص٥٠).

---

(١) وذكره ناصرالدين ابن رزيق الحنبلي في كتابه «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب «السنن» من الضعفاء والمتروكين والمجهولين» (ص٧٧، ترجمة٢٠٥) وقال: «عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه، روى عنه ابنه محمد ضعيف، قاله الدارقطني»، كذا ذكر «ضعيف» بدل «ضعيف جدّاً».

وذكر ابن رزيق في كتابه هذا أكثر من مائتي ترجمة ليست في «سنن الدارقطني» المطبوع.

هذه الفائدة أفادني إياها تلميذي عبدالله الحريتي المدرس بدار القران [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت].

(٢) قال الشيخ حمدي محقق «نتائج الأفكار»: «رواه ابن ماجة (٤١٩) والدارقطني (١/٧٩-٨٠) والبيهقي (١/٨٠)».

قلت: هذا التخريج فيه نظر، لأن ابن ماجة ليس عنده: «قبل أن يتكلم» كما علمت، وليس عند الدارقطني، والبيهقي محل الشاهد أعني: «من توضأ، ثم قال...» فإذاً التخريج فيه قصور واضح.

واعلم أن حديث ابن عمر هذا حديث طويل، جاء في أوله: أنه -صلى الله عليه وسلم- توضأ أولاً مرة مرة، ثم مرتين مرتين، ثم ثلاثاً ثلاثاً، وذكر أن هذا وضوؤه، ووضوء الأنبياء قبله. =

وأخرجه الطبراني –أيضاً- في «الأوسط» (٦٢٨٨) من طريق عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، كما تقدم (ص٥٠) وعنده – أيضاً – ذكر فتح الأبواب بدل غفران الذنوب بين الوضوءين.

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً –أيضاً- كما تقدم (ص٥٠) فراجع هناك إن شئت.

وخلاصة القول: أنه لم يرد دليل يصلح للاحتجاج على منع أو كراهية الكلام قبل الإتيان بالذكر، فالأصل: الجواز، ولكن الأفضل أن لا يتكلم قبل الذكر، لأن الكلام، ربما يشغله عنه، أو ينسيه، هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب.

فائدة: قال ابن علان: «والأكمل أن يكون عقبه فوراً، كما يدل عليه الفاء في قوله –ﷺ–: «من توضأ، فقال...» وهي مبيّنة لما في رواية أبي داود: «ثم يقول حين يفرغ من وضوئه» بدليل حين يفرغ، وفي «المجموع»: «اتفق أصحابنا، وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء، ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود المذكورة، وغيرها»[1]. الفتوحات الربانية (١٦/٢).

قلت: رواية: «من توضأ، فقال ...» هي عند مسلم، وأبي عوانة، وأبي نعيم، وابن أبي شيبة.

ورواية: «ثم يقول حين يفرغ من وضوئه» -أيضاً- عند ابن حبان، وكذا في رواية لأبي عوانة.

وفي رواية ثالثة: «ثم يقول» وهي عند أحمد، والنسائي، وكذا عند مسلم وغيرهم.

المسألة الثانية: هل يرفع البصر إلى السماء عند هذا الذكر (الشهادتين)؟

قلت: ورد الرفع في حديث عمر بن الخطاب، وأنس، وثوبان رضي الله عنهم:

فأما حديث عمر، فهو بلفظ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال:

= هذا ما عند الدارقطني، والبيهقي، وليس عندهما: «من توضأ...» إنما هذا عند ابن ماجة، ولكن ليس عنده: «قبل أن يتكلم ...» بل عنده: «فتح له...» كما ذكر.

(١) انظر «المجموع» (٤٥٧/١).

وقال النووي في «الأذكار» (ص:٣٠): «قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة، ويكون عقيب الفراغ».

قلت: قولهم: «مستقبل القبلة» هذا لا دليل عليه، كما سيأتي في (ص٨١) فراجع هناك إن شئت.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء».

أخرجه أحمد (١/١٩-٢٠) وأبو داود (١٧٠) والنسائي في «العمل» (٨٤) والدارمي (١/١٨٢) والحافظ ابن حجر عنه في «نتائج الأفكار» (١/٢٤٠) وابن السُنّي (٣١) وأبو يعلى (١٨٠، ٢٤٩) والدولابي في «الكنى» (٢/٣٣) كلهم من طريق زهرة بن معبد أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (١/ رقم ٢٤، ٦/رقم ٢٩٨٩٦) والطبراني عنه (١٧/رقم ٩١٦) وأحمد (٤/١٥٠-١٥١) بنفس الإسناد عن عقبة بدون ذكر عمر، والصواب أن عقبة حدثه عن عمر.

«نظره» هكذا عند أحمد، وعند الدارمي وعنه الحافظ: «بصره، أو نظره» هكذا بالشك، وعند ابن أبي شيبة وعنه الطبراني: «رأسه» وعند الباقين: «بصره».

وإسناد هذا الحديث ضعيف من أجل جهالة ابن عم زهرة بن معبد أبي عقيل، وقد تقدم تخريجه -أيضاً- (ص٣١) ببعض الاختصار.

وعزاه ابن قدامة في «المغني» (١/١٩٥) إلى أبي بكر الخلال، وفيه قصور واضح، والظاهر عنده بنفس الإسناد، والله أعلم بالصواب.

تنبيه: ذكر ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٩٨) حديث عقبة بن عامر هكذا: «روى ابن وهب[1] قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن زُهرة بن معبد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخبره أنه سمع عقبة بن عامر -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ فأحسن وضوئه، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد ...».

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكنّه حصل فيه وهم أو خطأ مطبعي، فإن «ابن عمّه» تحرف أو تصحف إلى «ابن عمر».

---

(١) لم أجده في الجزء المطبوع من «جامع ابن وهب».

فقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد (٤/١٥٠-١٥١) والطبراني من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أبي عقيل عن ابن عم له عن عقبة.

ورواه الآخرون الذين تقدم ذكرهم عن المقرئ عن حيوة بن شريح عن زهرة عن ابن عمه عن عقبة عن عمر -رضي الله عنهما-.

وللمقرئ في هذا الإسناد شيخان: سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح.

تنبيه ثان: قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٨٣، ٢٨٤): «قال: شيخ الإسلام تقي الدين في «الإمام» وقبله المنذري في اختصاره للسنن: في إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

كما قلت: هذه الرواية خرجها أبو داود، فذكر إسناده وتكلم حوله، وقال عن ابن عمه: «وهو مجهول كما اعتقداه، لكن هو أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- كما أفاده الحافظ جمال الدين المزي عن عقبة بن عامر، فهذا إسناد على شرط الشيخين».

قال: محقق «البدر المنير»: كذا نقل، ولم أقف على كلام المزي هذا، لا في «التهذيب» ولا في «تحفة الأشراف».

قلت: كلام ابن الملقن فيه غرابة، والله أعلم.

وأما حديث أنس -رضي الله عنه- فأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١/١٧٥-١٧٦) من طريق دينار خادم أنس عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ للصلاة، وأسبغ الوضوء، ورفع رأسه إلى السماء، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك...، وقيل له: ادخل من أيّ باب شئت» هكذا عنده بدل «يدخل من أيها شاء».

وإسناده واهٍ جداً، قال ابن حبان عن دينار هذا -وهو ابن عبدالله أبو مكيس الحبشي-: «روى عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكره في الكتب، ولا كتابة ما رواه إلا على سبيل القدح فيه».

وقال ابن عدي: «منكر الحديث، ضعيف ذاهب».

وقال الخطيب: «كان يزعم أنّه خادم أنس بن مالك».

وقال الذهبي: «ذاك التالف المتهم».

انظر «المجروحون» لابن حبان (١/٢٩٥)، و«الكامل» لابن عدي (٣/٩٧٦، ٩٧٩)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٨/٣٨١/٤٤٨٩)، و«الميزان» (٢/٣٠).

وأما حديث ثوبان -ﷺ- فإسناده ضعيف، بل ضعيف جداً، ، وقد تقدم مع الكلام حول سنده، راجع (ص٣٤-٤١).

تنبيه: ورد في آخر حديث علي -ﷺ- الذي جاء فيه ذكر مخصوص عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء: «ورفع رأسه إلى السماء، فقال: «الحمد لله الذي رفعها بغير عمد» وسيأتي بتمامه في (ص١٠٠).

ولكن إسناد هذا الحديث واهٍ جداً، كما تقدم (ص٤٥-٤٧).

وخلاصة القول: أن لا يرفع البصر إلى السماء عند الشهادتين، لأن هذا لم يثبت بحديث يصلح للحجة، حديث عمر إسناده ضعيف من أجل جهالة أحد رواته، وحديث أنس لا يكون له شاهداً، لأن إسناده واهٍ جداً، كما علمت.

وكذلك حديث ثوبان ضعيف، بل ضعيف جداً.

تنبيه: يشير بعض الناس بالسبابتين عند الشهادة، ولا أصل له، قال الشيخ الألباني: «فما يفعله العامة عقب الوضوء من الإشارة بالسبابتين خلاف أمره-ﷺ- » صفة صلاة النبي -ﷺ- (٣/٨٥٧-الأصل).

قلت: يقصد بخلاف أمره أن الإشارة في الدعاء بإصبع واحدة، لا بإصبعين، وإما عند الشهادة عقب الوضوء، فلا يشير حتى ولو بإصبع واحدة، لأن هذا لا أصل له.

المسألة الثالثة: هل يقول أذكار الوضوء مستقبل القبلة؟

قال الرافعي في «فتح العزيز» (١/٤٥٤- المجموع): «يقول بعد الوضوء مستقبلاً للقبلة: أشهد أن لا إله إلا الله ...».

وقال النووي في «الأذكار» (ص٣٠): «قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة، ويكون عقيب الفراغ».

وقال في «المجموع» (٤٥٧/١): «قال أبو العباس الجرجاني في كتابه «التحرير» و «البلغة» والروياني في «الحلية» وصاحب «البيان» وغيرهم: يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة»[1].

وقال السيوطي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٧): «ويقول بعده على الفور قبل أن يتكلم مستقبل القبلة، ناظراً إلى السماء: «أشهد ... ثلاثاً».

قلت: لم يرد في حديث أنه يقول هذه الأذكار مستقبلاً للقبلة، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٢/١): «قول الرافعي: مستقبل القبلة لم يرد في الأحاديث التي قدمناها، لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان»، فذكره، وقد تقدم لفظه (ص٣٩-٤٠).

وقال بعد ذكره: «قال ابن دقيق العيد في شرح «الإمام» رفع الطرف إلى السماء للتوجه إلى قبلة الدعاء، ومهابط الوحي، ومصادر تصرف الملائكة».

وقال في «النتائج» (٢٥٥/١) متعقباً لقول النووي: «قلت: أمّا الاستقبال، فلم أر فيه شيئاً صريحاً يختص به، وقد نقل الروياني: أنّه يقول رافعاً بصره إلى السماء، وقد تقدم ذلك في حديث عمر، وفي حديث ثوبان: «السماء قبلة الدعاء» فلعل ذلك مراد من أطلق».

قلت: حديث ثوبان هذا لم أجده بعد البحث، ثم وقفت على كلام ابن أبي العِزّ فيما بعد، وفيه أن هذا قول لبعض المبتدعة، فقال:

«والقول بأن العلو قبلة الدعاء فقط باطل بالضرورة والفطرة، وهذا يجده من نفسه كل داع، كما يأتي إن شاء الله تعالى».

---

(١) لم يذكر النووي في «روضة الطالبين» (٦٢/١) استقبال القبلة.

قال الأسنوي في «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (١٨٢/١): «إن ما ذكره من استحباب الاستقبال في هذا الدعاء فأسقطه من «الروضة» وإسقاطه عجيب».

قلت: إسقاطه جميل، وليس بعجيب، لأن الاستقبال لا دليل عليه، لو كان عليه دليل لكان عجيباً، فتدبره، وانظر لما يأتي بعده.

وقال فيما بعد: «إن قولكم: إن السماء قبلة للدعاء لم يقله أحد من سلف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان، وهذا من الأمور الشرعية الدينية، فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة، وعلمائها».

ثم ذكر وجهين آخرين للرد على هذا القول، انظر «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٨٦، ٢٩٢-٢٩٣).

ثمّ رأيت هذا الحديث في «الضعيفة» (٦٢٠٤) قال الشيخ عنه: «لم أقف له على أصل، إلا ما قاله الحافظ في «نتائج الأفكار» فذكر كلامه المذكور، وقال: «كذا قال!، وحديث ثوبان تقدم عنده (١/٢٤٥)، وليس فيه ما ذكر، ولا رأيت ذلك في كتب السنّة التي وقفت عليها، بل ظاهر كلام شارح «العقيدة الطحاوية» وغيره أن هذا الحديث المزعوم هو من قول بعض المؤوّلة، أو المعطلة...».

وقد ذكر وهبي في كتابه «الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن» سبعة وجوه للرد على هذا القول، الثلاثة التي ذكرها ابن أبي العز، قال:

الوجه الأول: فذكر ما تقدم عن أبي العز، وزاد بعد: «ولا أنزل الله به من سلطان»، وهو قول محدث، ومخالف لإجماع المسلمين، ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام، فيكون من أبطل الباطل».

ثم ذكر وجوهاً أخرى، وقال: «فتبين من هذا الكلام أن القول بأن السماء قبلة الدعاء من أعظم الفرية على الله، وأنه من جملة افتراءات الجهمية، ونحوهم على الله، وعلى رسله ودينه» انظر (ص١٥٩-١٦١).

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين: «قال صاحب «الفروع» فإنه علق على قول الفقهاء -رحمهم الله- أنه يسنّ أن يتوضأ، وهو مستقبل القبلة بقوله: «وهو متجه في كل طاعة إلا بدليل».

ولكن هذا فيه مناقشة، لأن استحبابه في كل طاعة إلا بدليل يحتاج إلى دليل» الشرح الممتع (٢/٥٩)، انظر -أيضاً- الفروع (١/١٥٢).

تنبيه: ذكر الرملي مع الاستقبال: رفع الأيدي، قال أبو الضياء في شرح قوله: «أي كهيئة الداعي حتى قوله: «أشهد...» ، ولا يقيم السبابة خلافاً لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاوري «الجامع الأزهر»، وقال-أيضا-: «ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثاً —كما مرّ- مستقبل القبلة بصدره[1] رافعاً يديه، وبصره، ولو نحو أعمى أ هـ حج» حاشية نهاية المحتاج (١٩٦/١- حاشية الضياء).

قلت: لم نجد لرفع الأيدي هنا أصلاً في السنّة، ولو كان هنا مشروعاً لذكره أو فعله -ﷺ- والله أعلم. وأما ما قاله ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٢٧/٢):

«وينبغي أن يقوله، وهو رافع يديه، وبصره، ولو أعمى إلى السماء لما سبق[2] من الحديث المرفوع فيه عند أبي داود، والنسائي، وابن السنّي» ففيه نظر، لأن الحديث الذي أشار إليه هو حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وفيه رفع البصر دون رفع الأيدي. وقد تقدم (ص٣٢، ٧٩) فانتبه، ولا تغتر بكلامه. وإن ورد في هذا الحديث رفع البصر، ولكنه لا يصح، كما لا يصح هو في أحاديث أخرى — أيضاً —كما تقدم بالتفصيل.

المسألة الرابعة: هل يكرر الشهادتين ثلاث مرات؟

قال النووي في «الأذكار» (ص٣٠): «وروينا تكرير شهادة «أن لا إله إلا الله» ثلاث مرات في كتاب «ابن السُنّي» من رواية عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بإسناد ضعيف».

---

(١) قال ابن علان في شرح قول النووي المتقدم(ص:٧٨، ٨١): «مستقبل القبلة» أي بصدره، لأنها أشرف الجهات، وفي الحديث: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»، والاستقبال نقله في «العزيز»، و«المجموع» عن جمع»، الفتوحات الربانية (٢٧/٢).

قلت: حديث «خير المجالس ...» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٨٣٥٧) وابن عدي (٧٨٥/٢) من حديث ابن عمر بلفظ: «أكرم المجالس ...» وإسناده واهٍ.

وجاء نحوه عن ابن عباس أخرجه الطبراني (١٠/ رقم ١٠٧٨٠) والحاكم (٢٧٠/٤) والقضاعي (رقم ١٠٢٠، ١٠٢١) -وإسناده واهٍ أيضاً — وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٣٧٥)، وحسن الهيثمي إسناده، وفيه نظر.

(٢) انظر (١٩/٢).

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن السُنّي (٢٩) قال:

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن محمد البيروني ثنا سليمان بن عبدالرحمن حدثنا عبدالرحمن بن سوار الهذلي، حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدّه، قال: كنت عند عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من قال حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كيوم ولدته أمّه».

ولكن إسناده ضعيف جداً، قال الحافظ ابن حجر: «والراوي له عن عمرو ما عرفته، وعمرو، وأبوه ثقتان، وجده مهران ذكره البغوي، وابن السكن في الصحابة، وأخرج له من رواية سليمان بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن سوار عن عمرو عن أبيه عن جده حديثين.

وبهذا السند أخرج ابن السّني الحديث المذكور من طريق سليمان المذكور، ولكن شيخ ابن السنّي فيه عبدالله بن محمد بن جعفر، هو القزويني راوي مصر، وقد اتهم بوضع الحديث» نتائج الأفكار (١/ ٢٥٠).

قلت: قال الحاكم: سألت أبا الحسن (الدارقطني) عن عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني المحدث بمصر، فقال: «كذاب يضع الحديث».

وقال -أيضاً-: «وضع لعمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث ...» انظر سؤالات الحاكم للدارقطني (ترجمة: رقم١١٥، ٢٦٤).

انظر -أيضاً- ما ذكره الذهبي نقلاً عن الحاكم عن الدارقطني، وكذا ما قال عنه المقرئ، وابن يونس في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٩٥/٤٥٦٧)

قلت: ورد تكرير الشهادتين ثلاث مرات في حديث أنس -رضي الله عنه- -أيضاً- وقد ذكره النووي قبل حديث عثمان، ولفظه: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات» فذكر الشهادتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/رقم ٢٢، ٦/٢٩٨٩٥)، وأحمد (٣/٢٦٥)، وابن ماجة (٤٦٩)، وابن السنّي (٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥، ٣٨٦)، والحافظ عنه في «نتائج الأفكار»

(٢٤٩/١)، والدولابي في «الكنى» (١١٨/٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١٥٠/٢)، وفي «صفة الجنة» (١٦٧)، والخطيب في «الموضح» (١٠٥/٢-١٠٦) من طرق عن عمرو بن عبدالله بن وهب عن زيد العمّي عن أنس عن النبي -ﷺ- به.

وإسناده ضعيف من أجل زيد العَمّي، وكذا ضعفه النووي في «الأذكار» (ص٣٠) و«المجموع» (٤٥٧/١).

وقال الحافظ: «هذا حديث غريب» يعني ضعيف.

تنبيه: زيد العمّي هذا هو: زيد بن الحواري، أبو الحواري، قال علي بن المديني –كما نقله عنه الخطيب-: «كنية زيد العمّي: أبو الحواري»، ونقل عن يحيى بن معين: «زيد بن الحواري هو زيد أبو الحواري، وهو زيد العمّي».

والعَمّي لقب له، إنّما لقب به، لأنه كان كلما سئل عن شيء، قال: حتى أسأل عمّي، كما نقل المزي، والحافظ عن عليّ بن مصعب.

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» -أيضاً- كما في «مطالب الحافظ» (١١٩/٩٢/١) و«إتحاف البوصيري» (٥٢٢/٣٠٩/١) عن الحسين بن علي عن عمرو بن عبدالله بن وهب ثنا أبو الجوزاء عن أنس.

هكذا عندهما – أعني عند الحافظ والبوصيري- وهو خطأ، وأعتقد أن الحافظ حصل له وهم، وتبعه البوصيري، أو أحد النساخ حصل له، وقد يكون حصل الوهم لأبي شيبة، أو لأحد من نساخ مسنده، والله أعلم بحقيقة الحال، والصواب «أبو الحواري». والحديث قد رواه – أيضاً – ابن السنّي، والدولابي، والخطيب من طريق الحسين بن علي، وعندهم: «حدثنا أبو الحواري».

وفي بقية المصادر له طرق أخرى عن عمرو بن عبدالله بن وهب، ومنها طريق زيد بن الحباب، أخرجه بها ابن أبي شيبة، وفي جميع تلك المصادر صرح باسمه زيد العَمّي، ولم يذكر كنيته.

وأما أبو الجوزاء، فهو أوس بن عبدالله الربعي البصري من رجال الستة، ثقة، قال الحافظ: يرسل كثيراً.

وحديث أنس هذا له طريق أخرى، وهي طريق دينار خادم أنس، وليس فيه زيادة «ثلاث مرات»، وقد تقدم لفظه في (ص٨٠).

وهو بهذه الطريق واهٍ من أجل دينار هذا، وتقدم الكلام فيه في الموضع المحال إليه.

واعلم أن الحديث صحيح بدون زيادة «ثلاث مرات» لشواهده، منها: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتقدم في (ص٢٤).

فعلم مما تقدم أنه لا يصح حديث في تكرير الشهادتين ثلاث مرات، فيأتي بها المتوضئ مرة واحدة فقط.

تنبيه: قد تقدم (ص٨٢) في كلام السيوطي، أنه يقول: الشهادتين ثلاثاً، وقال مخرج كتابه: «رواه مسلم وأبو داود والترمذي»، وليس عندهم ذكر الثلاث، فانتبه، ولا تغتر بتخريجه.

المسألة الخامسة: هل يأتي المتوضئ في ابتداء وضوئه بعد التسمية بالشهادتين؟

ذهب الشيخ نصر المقدسي في آخر صفة الوضوء من كتابيه: «التهذيب» و«الانتخاب» إلى أنه يستحب أن يقول في وضوئه بعد التسمية: «أشهد أن لا إله إلا الله ...».

ذكره النووي في «المجموع» (٢٤٦/١)، وكذا في «الأذكار» (ص٢٩).

وقال في «المجموع» بعد ذكره: «وهذا الذي ذكره غريب، لا نعلمه لغيره، ولا أصل له، وإن كان لا بأس به».

وقال في «الأذكار»: «وهذا الذي قاله لا بأس به، إلا أنه لا أصل له من جهة السنّة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا، وغيرهم قال به، والله أعلم».

قلت: كيف لا بأس به، بل فيه كل البأس، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» أخرجه مسلم وغيره عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد خرجته مفصلاً في «تخريجي لأحاديث روضة الناظر» (١٠٣/٢/١٦)، وهو مطبوع بغراس بالكويت.

ولقوله -ﷺ-: «خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1]. أخرجه مسلم، وغيره من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- وخرجته مفصلاً في رسالتي «مصباح الزجاجة في تخريج أحاديث ومسائل خطبة الحاجة» (ص٣٩ وما بعدها).

والإمام النووي -رحمه الله- يتساهل أحياناً فيتوسع، وأحياناً يلتزم بالسنة، مثلاً: قال، وهو بصدد ذكر اختلاف أصحابه في مسح العنق:

والرابع: لا يسن، ولا يستحب، وهذا الرابع هو الصواب ... ولم يثبت فيه عن النبي-ﷺ-، وثبت في «صحيح مسلم» وغيره عنه -ﷺ- أنه قال: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وفي الصحيحين عنه -ﷺ-: «من أحدث في ديننا ما ليس فيه، فهو درّ»، وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» المجموع (٤٦٤/١).

وذهب بعض الشافعية، وابن أبي زيد المالكي إلى زيادة: «وارحم محمداً، وآل محمد» في الصلاة على النبي -ﷺ-، قال النووي في «الأذكار» (ص١٠٧): «فهذا بدعة لا أصل لها».

ثم ذكر قول ابن العربي في الرد على ابن أبي زيد، ذكرته في كتابي «صفة التسمية».

قلت: ويمكن قد يستدل مستدل على ما ذهب إليه المقدسي بحديث البراء، وهو الآتي بعد هذه المسألة، ولكنه حديث واهٍ لا يصلح للاحتجاج به.

المسألة السادسة: هل يتشهد المتوضئ عند غسل كل عضو؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال برهان الدين البخاري في «المحيط البرهاني» (١٧٨/١): «ومن الآداب أن يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله فذكره، وقال: «ورد به الأثر عن رسول الله -ﷺ-».

---

(١) زيادة «وكل ضلالة في النار» عند النسائي وغيره، وهي ثابتة خلافاً لمن قال :إنها شاذة، وقد تكلمت حولها بالتفصيل في الرسالة الآتي ذكرها.

وذكر ابن عابدين الشهادتين عند غسل كل عضو في مندوبات الوضوء، انظر «حاشيته» (١/٢٦٨).

وقال في (١/٢٧٢) في شرح قول صاحب «الدر المختار»: «والتسمية كما مر: عند غسل كل عضو، وزاد في «المنية»: التشهد هنا — أيضاً- تبعاً للمحيط، وشرح الجامع لقاضيخان».

انظر —أيضاً- قول صاحب «الهداية» المتقدم (ص٦٨).

وقال العيني في «البناية في شرح الهداية» (١/١٩٠): «وفي «التوشيح شرح الهداية»: وللوضوء آداب: الوضوء قبل الوقت... والتشهد عند كل عضو، لأنه روي عنه -ﷺ-أنه فعل ذلك».

قال العيني بعد هذا: «هكذا في كتب الفقه، وأما الأحاديث الصحيحة في كتب الحديث فيقتضي أن يتشهد بعد الفراغ من الوضوء لحديث عمر» فذكره ثم الزيادة التي فيه عند الترمذي، ثم ذكر بعض الأحاديث الأخرى، وهي حديث ثوبان، وحديث أنس، وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم-[1].

قلت: الحديث الذي أشار إليه صاحب «المحيط البرهاني»، و«التوشيح» هو: حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- ولفظه: «ما من عبد يقول إذا توضأ: بسم الله، ثم قال لكل عضو: اشهد أن لا إله إلا الله...».

ولكن هذا الحديث إسناده واهٍ، فلا يؤخذ به، وقد تقدم بتمامه مع تخريجه انظر (ص٤١)، وقد خفي هذا الحديث على العيني حيث لم يشر إليه مطلقاً.

---

(١) وقد تقدمت هذه الأحاديث كلها، انظر لحديث عمر (ص٢٤)، ولحديث ثوبان (ص٣٤)، ولحديث أنس (ص٤٨، ٨٥)، ولحديث أبي سعيد (ص٥٥-٥٦).

قلت: ومن الأحاديث —أيضاً- حديث عثمان، وابن عمر، وابن مسعود، ومن الآثار: أثر علي، وحذيفة -رضي الله عنهم-، وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث والآثار. انظر (ص٤٩-٥٥).

المسألة السابعة: هل تشرع الصلاة على النبي -ﷺ- بعد الشهادتين؟

قال النووي في «الأذكار» (ص٣٠): «قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول مع هذه الأذكار: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، ويضم إليه: وسلم».

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٥١/١): «قلت: لم يصرح بكونه حديثاً، وأظن قوله: ويضم، من كلام الشيخ المصنف».

قلت: ما قاله الحافظ يؤيده ما في «المجموع»، لأن النووي ذكر قوله فيه -أيضاً- قال: «قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول معه صلّى الله على محمد، وعلى آل محمد، والله أعلم» انظر(٤٥٧/١).

وهنا لم يذكر «ويضم...» فدلّ هذا على أن هذا القول للنووي[1].

قال الحافظ بعد كلامه المذكور: «وقد ورد في الصلاة على النبي -ﷺ- في الوضوء شيء» ثم روى حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- وقد تقدم مع تخريجه (ص٥١) وهو حديث ضعيف جداً، لا يصلح للاحتجاج به، فلا تشرع الصلاة على النبي -ﷺ- بعد الشهادتين عقب الوضوء[2].

---

(١) قلت: بعد كتابة هذا بأسبوع، أو أكثر كنت أراجع «الفتوحات الربانية» لابن علان لبعض الأشياء، إذ وقع بصري على كلامه هذا، قال بعد ذكر كلام الحافظ: «قلت: ولم يصرح بكون حديثاً...»:

«قال: ثمّ رأيت عبارة «المجموع»، وهي: قال الشيخ نصر ... »، فصح ما ظننته أن قوله: «ويضم إليه» من كلام المصنف» الفتوحات (٢٥/٢).

قلت: بعد الاطلاع على هذا بحثته في «النتائج» فوجدته في (٢٥٣/١) والحمد لله على توفيقه.

(٢) هذا لا يعني أننا ننكر الصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ- كما يتهمنا به البعض، ونحن -بحمد الله- أكثر الناس بالصلاة والسلام عليه -ﷺ- ولكننا نقول كما قال من كان أشد إتباعاً للنبي -ﷺ- ألا وهو عبدالله بن عمر، يقول مولاه نافع: إن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله -ﷺ- قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله -ﷺ-، وليس هكذا علمنا رسول الله -ﷺ- علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. وسيأتي تخريجه. =

قلت: وذكر الصلاة على النبي -ﷺ- بعد الوضوء بعض الفقهاء الآخرون -أيضاً-، كما أن جماعة منهم ذكروا أنه يصلي على النبي -ﷺ- عند غسل كل عضو.

انظر «نهاية المحتاج» (١٩٦/٨) و«مغني المحتاج» (٦٢/١) و«الغرر البهية» للأنصاري (٣٠٧/١) و«الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (٢٧٣/١، ٢٧٤) و«حاشية الطحطاوي» (٦٧/١) و«هدية ابن العماد» (١٥٠/١- نهاية المراد).

= فهل عاقل يقول: إن ابن عمر أنكر الصلاة والسلام على النبي -ﷺ- وإليك ما قاله ابن الحاج في هذا، قال: «... وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي-ﷺ- من أكبر العبادات، وأجلها، فينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها. ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات، ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع، ولا في السجود، ولا في الجلوس -أعني في الصلاة- لأن ذلك ليس بمحل للتلاوة». إلى أن قال:

«والصلاة والسلام على النبي -ﷺ- لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها ... لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها، ومضى عليها سلف الأمّة، ألا ترى إلى قول عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-» فذكر أثراً له، ثم ذكر أثره المذكور، وقال: «وما تقدم ذكره، فهو جواب لقول من يقول: إن الصلاة والتسليم على النبي -ﷺ- مشروع بنص الكتاب والسنّة، فكيف يمنع» المدخل (٢٤٩/٢-٢٥١).

ونأتي الآن إلى تخريج أثر ابن عمر المذكور، فنقول: إن هذا الأثر أخرجه الترمذي (٢٧٣٨) والحاكم (٢٦٥/٤) وغيرهما.

وإسناده حسن، وقد خرجته بالتفصيل في رسالتي «صفة التسمية عند الأكل والشرب وغيرهما من الأمور» (ص الطبعة الثانية).

تنبيه: في رواية: «عطس رجل عند ابن عمر، فحمد الله، فقال ابن عمر: قد بخلت، فهلا حيث حمدت الله صليت على النبي -ﷺ-» أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٦/رقم ٨٨٨٢).

ولكن هذه الرواية عندي غير محفوظة بخلاف البيهقي حيث رجح هذه الرواية وللتفصيل راجع الرسالة المذكورة.

تنبيه ثان: أثر ابن عمر الذي عند الترمذي نقله ابن الحاج من كتاب رزين، وكتاب رزين ليس كتاباً حديثياً مستقلاً، واسم كتابه «تجريد الصحاح» وأراد رزين أن يجمع فيه أحاديث الأصول الستّ، ولكنه وقع له فيه أوهام فاحشة، راجع للتفصيل رسالتي «هل حج يوم الجمة أفضل من سبعين حجة» (ص١٣وما بعدها).

كما ذكر السهروردي في «العوارف» الصلاة على النبي -ﷺ- وعلى آله قبل معظم الأدعية التي تقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء، كما سيأتي عند ذكر هذه الأدعية. انظر (ص١١٠ وما بعدها).

والغريب أن السيوطي قال في كتابه «عمل اليوم والليلة» (ص٢٧) بعد ذكر ما يقال عقب الوضوء: «ويصلي على النبي -ﷺ- ويقرأ سورة القدر ثلاثاً» فذكر سورة القدر -أيضاً-، وسيأتي أن هذا ورد في حديث لا يصح.

وكم في كتابه هذا من مثل هذا الذي لا ينبني على حديث يصلح للاحتجاج به.

قلت: هذا ما قاله السيوطي في «عمل اليوم والليلة»، وأمّا في «الحاوي للفتاوي» (١/٣٣٩)، فقال: مسألة:

هل ورد حديث في قراءة سورة القدر بعد الوضوء، وما حاله؟

فقال: الجواب: روى الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من قرأ في أثر وضوئه [إنا أنزلناه في ليلة القدر] مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء» وأبو عبيدة مجهول».

قال القشيري بعد نقل قول السيوطي: «أبو عبيدة مجهول»: «وقال الشيباني: لا أصل له» السنن والمبتدعات (ص٣٠).

قلت: وسيأتي تفصيل الكلام عن إسناد هذا الحديث (ص١٢٢).

تنبيه: جاء عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- بلفظ: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي -ﷺ-».

أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة على النبي -ﷺ-» (رقم ٨٠) وابن حجر عنه في «النتائج» (١/٢٥٣)، والطبراني (٦/رقم ٥٦٩٨) وعنه أبو موسى المديني -كما قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٦٢) - من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده.

وإسناده ضعيف، بل ضعيف جداً، لأن عبدالمهيمن واهٍ، كما قال الذهبي في «الكاشف» و«تلخيص المستدرك» (١/٢٦٩)، وكذا في «الميزان» (١/٧٨ – ترجمة أبيّ بن العباس).

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص١١٢ رقم ٣٦): «متفق على تركه، وإطراح حديثه»، وقال في (ص٥٩٤ رقم ٤٦١): «وعبدالمهيمن لا يحتج به».

وقال الحافظ عنه في «التقريب»، و«النتائج» (١/٢٣٣): «ضعيف».

وقال بعد رواية هذا الحديث: «هذا حديث غريب، ولفظ المتن أغرب، وعبدالمهيمن ضعيف، والمحفوظ عنه، بهذا الإسناد «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»».

قلت: وفيه بعده زيادة: «ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار».

أخرجه ابن ماجة (٤٠٠) والطبراني (٥٦٩٩) والدرقطني (١/٣٥٥/٥ حديثه مختصر) والحاكم (١/٢٦٩) وعنه البيهقي (٢/٣٧٩).

وفيه عبدالمهيمن، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال البيهقي: لا يحتج برواياته، وقد تقدم قول الذهبي وغيره فيه.

وتابعه أخوه أُبَيّ بن العباس، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/رقم ٥٦٩٩) و«الدعاء» (٣٨٢) وعنه الحافظ في «النتائج» (١/٢٣٢-٢٣٣).

وذكر الألباني بطرفه الأول والثاني أعني «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» في «صحيح الجامع» (٧٣٩١) وصححه، وأحال للتفصيل إلى «الضعيفة» (٢١٦٦، ٤٨٠٦).

قلت: هو بهذا القدر ثابت لشواهده الكثيرة، ولذلك قال الحافظ: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن رسول الله -ﷺ- قاله» تلخيص الحبير (١/٧٥).

وهذا القدر من الحديث ثبته جماعة كثيرة، منهم: إسحاق بن راهويه، والبخاري، وابن القيم، وابن كثير، والمنذري، وغيرهم. انظر «كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء» للحويني (ص٥٢-٥٧).

المسألة الثامنة: إذا وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن، فما الحكم؟

قال البلقيني: «يأتي بالذكر عقب الوضوء، فإنه ذكر العبادة التي فرغ منها، ثم يأتي بذكر الآذان».

قال: «وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان، وحسن أن يأتي بهما أولاً، ثم يُردِفهما بالدعاء بعد الأذان، والصلاة المتعلقة بالنبي -ﷺ-، ثم يأتي بالدعاء لنفسه» الفتوحات الربانية (١٧/٢).

وسئل ابن حجر الهيتمي عن المتوضئ إذا سمع الأذان، هل يسنّ له الإجابة حينئذ أم لا؟

فأجاب بقوله: «أمّا حال الوضوء، فيجيب، لأن المتوضئ إنّما يسن له السكوت عن غير الذكر، وأذكار الأعضاء في ندبها خلاف، بل الأصح عدم ثبوتها كما قال النووي، لأن أحاديثها لا تخلو عن كذاب، أو متهم بالكذب، واعتراض المتأخرين عليه رددته في شرح «الإرشاد» و«العباب»، وأما الإجابة فمندوبة اتفاقاً[١]، ولذا قالوا بندبها للطائف مع أ ن له أذكاراً مندوبة اتفاقاً، فالمتوضئ أولى.

وأما بعد فراغ الوضوء بأن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن، فيأتي بذكر الوضوء، كما أفتى به البلقيني مقدماً على الذكر عقب الأذان، لأنه للعبادة التي فرع منها، ثم بذكر الأذان.

قال: وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء، ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي -ﷺ-ثم الدعاء لنفسه». الفتاوى الكبرى للهيتمي (٦٠/١)[٢].

---

(١) هذا الاتفاق فيه نظر، لأن هناك جماعة من السلف ذهبوا إلى الوجوب، وبه قالت الحنفية، وأهل الظاهر، وابن وهب، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٩٣/٢)، وإليه ذهب الشوكاني في «النيل» (٥٢/٢)، ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦١١) ومسلم (٨٤/٤-٨٥ – شرح النووي) : «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

(٢) قلت: ومن عجيب الاتفاق أنّي سئلت عن هذه المسألة بعد كتابتها بأيّام، وسئلت عنها أول مرة.

قلت: كذلك يجيب قارئ القرآن المؤذن، ويأتي بالذكر الذي عقب الأذان، والدليل على ذلك حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- يقول فيه عقبة: «كنا جلوساً في المسجد نقرأ القرآن، فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسلم علينا، فرددنا عليه السلام».

أخرجه أحمد (٤/١٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/ح٧٩٨١) بإسناد حسن.

المسألة التاسعة: هل يشرع عقب الغسل، والتيمم ما يشرع عقب الوضوء من الذكر؟

قال بعض العلماء: أن هذا الذكر يشرع بعد الغسل، والتيمم أيضاً، لأن الغسل يشتمل على الوضوء، وزيادة، فإن من صفات الغسل المسنونة أن يتوضأ قبله.

ولأن المعنى يقتضيه.

وأمّا التيمم، فلأنه بدل الوضوء، وقد قال الله -تعالى- بعد التيمم: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فكان مناسباً.

ويرى بعض العلماء: أنّه يقتصر على ما ورد في الوضوء فقط.

وهو ظاهر كلام الأكثر، قال في «الفروع»: «ويتوجه ذلك بعد الغسل، ولم يذكروه»[١]، وقال في «الفائق»: «قلت: وكذا يقوله بعد الغسل»[٢].

وهذا -يعني الاقتصار على قوله بعد الوضوء - أرجح، لأنه لم ينقل بعد الغسل، والتيمم، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنّه ليس بمشروع، نعم، لو قال قائل باستحبابه بعد الغسل إن تقدمه وضوء لم يكن بعيداً إذا نواه للوضوء.

وقول هذا الذكر بعد الغسل أقرب من قوله بعد التيمم، لأن المغتسل يصدق عليه أنّه متوضئ. قاله ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/٢١٩-٢٢٠).

---

(١) انظر «الفروع» (١/١٥٤) نقلاً عن هامش الممتع.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٣٦٥) نقلاً عن هامش الممتع.

قلت: ظاهر الأحاديث أن هذا الذكر يشرع عقب الوضوء، وقد يقال أن ذكر الوضوء فيها خرج مخرج الغالب، والله أعلم.

وإليك الآن ما قاله النووي، قال في «الأذكار» (ص٣١): «يستحب للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها، ولا فرق في ذلك بين الجنب، والحائض، وغيرها».

وقال – أيضاً –: «يستحب أن يقول في ابتدائه – التيمم – بسم الله، وأما التشهد بعده، وباقي الذكر المتقدم في الوضوء ... والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء، فإن التيمم طهارة كالوضوء».

قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٣٤/٢): «وافقه عليه المتأخرون».

وقال –أيضاً–: «وقد صرح باستحباب الذكر بعد كل من الغسل والتيمم كثير من المتأخرين».

قلت: قول النووي: «فإن التيمم طهارة كالوضوء» هذا لقول النبي –ﷺ–: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين».

أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١٧١/١) وغيرهم عن أبي ذر –رضي الله عنه–.

وهو حديث صحيح، وصححه –أيضا– الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وله شواهد –أيضاً–.

كانت هذه المسائل المتعلقة بما يقال عقب الوضوء، وبها ينتهي القسم الثاني من المبحث الثاني، وبانتهائه انتهى هذا المبحث.

الفصل الثالث

وهو يحتوي -أيضاً- على مبحثين

المبحث الأول

في تخريج الأحاديث الواردة في الأدعية عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء.

ورد في حديث أنس، وعلي -رضي الله عنهما- أدعية تقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء، ولكن هذين الحديثين واهيان، بل موضوعان، لا يصحان عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فأما حديث أنس، فيقول فيه أنس: «دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: يا أنس أدن منّي أعلمك مقادير الوضوء، قال: فدنوت منه -عليه الصلاة والسلام- فلما غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما استنجى قال: اللهم حصّن لي فرجي، ويسّر لي أمري، فلما تمضمض واستنشق قال: اللهم لقّني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة، فلما غسل وجهه قال: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض الوجوه، فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم أعطني كتابي بيميني، فلما أن مسح على رأسه قال: اللهم تغشنا برحمتك، وجنّبنا عذابك، فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الأقدام».

ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة».

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٦٤-١٦٥) وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٣٨-٣٣٩) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٦١) من طريق أحمد بن هاشم الخوارزمي عن عباد بن صهيب عن حميد الطويل عنه.

وهذا إسناد واهٍ، قال ابن حبان عن عباد بن صهيب- وفي ترجمته روى هذا الحديث-: «كان قدرياً داعياً إلى القدر، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد له بالوضع».

قلت: هو كما قال: فإن لوائح الوضع بيّنة على هذا الحديث.

تنبيه: لا يقال أن قول ابن حبان هذا يخالف قول أحمد، وأبي داود فيه، فإن الإمام أحمد قال: «ما كان بصاحب كذب»، وقال أبو داود: أنه صدوق قدري، لأن ابن حبان لم يقل: أنه كان يتعمد الكذب.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر قول أحمد وأبي داود:

«قلت: لو لم يرد فيه إلا هذا لمشى الحال» ثم ذكر قول ابن حبان، وقال: «ولا تنافي بين قوله، وقول أحمد، وأبي داود، لأنه مجمع بأنه كان لا يتعمد، بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته، ولذلك تركه البخاري، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، وأطلق عليه ابن معين الكذب، وقال زكريا الساجي: كانت كتبه ملأى من الكذب.

فهذا شأن هذا الحديث من هذه الطريق» نتائج الأفكار (١/٢٥٧).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٠) وكذا العيني في «البناية» (١/١٩١): «وفيه عباد بن صهيب، وهو متروك».

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٦٧- ترجمة عباد بن صهيب): «روى عن حميد عن أنس بخبر طويل في الذكر على الوضوء باطل» ثم بعد ذلك ذكر حديثه.

قلت: ليست فيه هذه العلّة فقط، بل فيه علة أخرى -أيضاً- وهي أحمد بن هاشم الخوارزمي راويه عنه، قال ابن الجوزي:

«هذا حديث لا يصح عن رسول الله -ﷺ- وقد اتهم أبو حاتم ابن حبان به عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني أحمد بن هاشم، فأما عباد، فقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال

البخاري، والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي المناكير التي يشهد لها بالوضع، وأما أحمد بن هاشم فيكفيه اتهام الدارقطني».

وقد أشار الحافظ فيما بعد إلى هذه العلة -أيضاً- حيث قال في (٢٦١/١) بعد تخريج الحديث من طريق ابن حبان: «هكذا أخرجه ابن حبان في ترجمة عباد من جملة ما أنكر عليه، والراوي له عن عباد ضعيف أيضاً»[1].

والحديث أورده السيوطي في «ذيل اللآلي المصنوعة» (ص٩٦)، (٣٧٢/١/ ٤٤١ -طبعة محققة)، وذكر كلام ابن الجوزي المذكور، وقال: «وقد نص الشيخ محي الدين النووي في كتبه على بطلان هذا الحديث، وقال في «المنهاج»: «وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له»، ثم ذكر تعقب الأسنوي له، ثم رد الحافظ ابن حجر عليه، وسيأتي كلام الأسنوي (ص:١٠٦ رقم ١) وكلام الحافظ المذكور هنا هو رد على الأسنوي.

وأما حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فله عنه أربع طرق:

الطريق الأولى: الحسن البصري عنه، قال: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثواب الوضوء، فقال: «يا عليّ: إذا قدمت وضوءك، فقل: بسم الله العظيم، الحمد لله الذي هدانا للإسلام، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فإذا غسلت فرجك، فقل: اللهم حصّن فرجي، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم صبروا، فإذا تمضمضت فقل: اللهم أعنّي على تلاوة ذكرك، فإذا استنشقت، فقل: اللهم ريّحني رائحة الجنة، فإذا غسلت وجهك، فقل: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، فإذا غسلت ذراعك اليمنى، فقل: اللهم أعطني كتابي بيميني يوم القيامة، وحاسبني حساباً يسيراً، فإذا غسلت ذراعك اليسرى، فقل: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، فإذا مسحت برأسك، فقل: اللهم تغشّني برحمتك، فإذا مسحت بأذنيك، فقل: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، فإذا غسلت رجليك، فقل: اللهم

---

(١) كذا قال الحافظ هنا، وأمّا في «اللسان» (٣١٨/١/ ٩٦٢) فنقل عن ابن الجوزي أن الدارقطني اتهمه، وأشار إلى حديثه هذا.

اجعله سعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبلاً، سبحانك اللهم، وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والملك قائم على رأسك يكتب ما تقول، ثم يختمه بخاتم، ثم يعرج به إلى السماء، فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة».

قلت: وإسناد هذا الطريق واهٍ جداً، وقد تقدم تخريجه بالتفصيل انظر (ص٤٤).

الطريق الثانية: طريق أبي إسحاق عنه، قال: علّمني رسول الله -ﷺ- كلمات أقولهن عند الوضوء، فلم أنسهن: كان رسول الله -ﷺ- إذا أتي بماء، فغسل كفيه، ثم قال: «بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم صبروا»[1]، فإذا غسل فرجه قال: «اللهم حصن فرجي -ثلاثاً-»، وإذا تمضمض قال: «اللهم أعنّي على تلاوة كتابك»، وإذا استنشق قال: «اللهم أرحني رائحة الجنة»، فإذا غسل وجهه قال: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه»، وإذا غسل يمينه قال: «اللهم اعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً»، وإذا غسل شماله قال: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري»، وإذا مسح رأسه قال: «اللهم غشني برحمتك»، وإذا مسح أذنيه قال: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، وإذا غسل رجليه قال: «اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور»[2]، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: «الحمد لله الذي رفعها بغير عمد» قال النبي -ﷺ-: «والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول في ورقة، ثم يختمه، فيرفعه تحت العرش، فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة».

وإسناده واهٍ جداً -أيضاً- كما تقدم بالتفصيل (ص٤٥-٤٧) وكما تقدم تخريجه هناك.

الطريق الثالثة: طريق محمد بن الحنفية عنه، قال:

---

(١) في طريق الحسن البصري: «فإذا غسلت فرجك، فقل: اللهم حصن فرجي، واجعلني من الذين ... صبروا».

(٢) في طريق الحسن البصري: «وعملاً مقبولاً» بدل «وتجارة لن تبور»، وفيه بعده زيادة «سبحانك اللهم وبحمدك...».

دخلت على والديّ عليّ بن أبي طالب، وإذا عن يمينه إناء من ماء فسمّى، ثم سكب على يمينه، ثم استنجى، وقال: «اللهم حصن فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء»، ثم تمضمض، واستنشق، وقال: «اللهم لقني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة»، ثم غسل وجهه، وقال: «اللهم بيّض وجهي يوم تسود وجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض وجوه»، ثم سكب على يمينه، وقال: «اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد بشمالي»، ثم سكب على شماله، وقال: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي»، ثم مسح برأسه، وقال: «اللهم غشنا برحمتك، فإنا نخشى من عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا»، ثم مسح عنقه[1]، فقال: «اللهم نجنا من مفظعات النيران وأغلالها»، ثم غسل قدميه، فقال: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام» ثم أستوى قائماً، فقال: «اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب» ثم قال بيده هكذا- بقطر الماء من أنامله- ثم قال: يا بني افعل كفعلي هذا، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة، يا بنيّ من فعل كفعلي هذا تساقطت عنه الذنوب، كما يتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف».

أخرجه ابن عساكر في «أماليه»، كما قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٥٩-٦٠) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٧٤-٢٧٥) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٥٩) من طريق أصرم بن حوشب الهمذاني عن أبي عمرو بن قرة عن أبي جعفر المرادي عن ابن الحنفية.

وسكت ابن دقيق العيد على إسناده، وكذا قال ابن الملقن أنه سكت، وقال: «قلت: لكن أصرم بن حوشب المذكور في إسناده، هو قاضي همذان، وهو هالك، قال يحيى: كذاب خبيث، وقال خ، م، س: متروك[2]، قال الدارقطني: منكر الحديث، وقال السعدي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال الفلاس: متروك رمي بالإرجاء».

وقال الحافظ: «وفي سنده أصرم بن حوشب، وقد وصف بأنه كان يضع الحديث».

---

(١) لم يثبت في مسح العنق حديث، فلا يؤتى به، بل قال بعض العلماء أنه بدعة، وسيأتي تفصيل المسألة في (ص١١٧).

(٢) يعني قال البخاري ومسلم والنسائي.

الطريق الرابعة: جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عنه، قال: قال لي رسول الله -ﷺ-: «يا عليّ إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذه زكاة الوضوء، وإذا أكلت فابدأ بالملح، واختم بالملح» الحديث. وهو حديث طويل، ولكن ما يتعلق فيه بالوضوء هو هذا فقط[1].

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/٢١٥، ٧٨/٥٢٦، ٤٦٩ زوائده) عن عبدالرحيم بن واقد عن حماد بن عمرو عن السري بن خالد بن شداد عن جعفر بن محمد به.

وهذا الإسناد واهٍ جداً -أيضاً- قال الحافظ في «النتائج» (١/٢٦٠): «وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي، وقد وصف -أيضاً- بأنه كان يضع الحديث».

وقال في «المطالب» (١/٧٨/٧٩): «هذا حديث ضعيف جداً».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٣٢٨/٥٤٨): «وهو حديث ضعيف، السري، وحماد، وعبدالرحيم ضعفاء».

وقال في (٣/٤١٣/٣٠٠٤): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: السري، وحماد، وعبدالرحيم ضعفاء».

وهذه الطريق ذكرها ابن الملقن، ولم يتكلم حول إسناده بشيء. انظر «البدر المنير» (٢/٢٧٦).

تنبيه: ذكر ابن الملقن لهذه الطريق لفظين: الأول: هو اللفظ المذكور، ولكنه لم يذكر فيه «بسم الله»، وقال: «ذكره قطب الدين ابن القسطلاني في الكتاب المذكور» يعني: الأدوية الشافية في الأدعية الكافية.

---

(١) إنما نبهت على هذا، لأن الحافظ ابن حجر قال في «النتائج» بعد ذكر الطرق الثلاث المتقدمة: «وله طريق رابعة عن علي» ثم ذكرها وتكلم في إسنادها بما سيأتي، وقال: ولم يحضرني سياق لفظه الآن، والله أعلم».
فلا يظن ظان بناء على كلام الحافظ هذا أن سياق هذه الطريق مطول -أيضاً- كالطرق السابقة.

الثاني: «يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله والصلاة على رسول الله» هكذا ذكر، ولم يذكر من أخرجه بهذا.

تنبيه ثان: هذا الحديث أورده الهيثمي في «بغية الباحث» (١/٢١٥/٥٢٦) في باب «ما يقول بعد الوضوء».

وهذا خلاف ظاهر الحديث، لأن لفظه: «يا علي إذا توضأت قلت: بسم الله...» فقول: «بسم الله» يكون عند ابتداء الوضوء، لا بعد الانتهاء منه.

فعلم مما تقدم أن طرق هذا الحديث كلها واهية جداً، فلا يقوى بعضها بعضا، وكذا حديث أنس -رضي الله عنه- فإن إسناده واهٍ جداً -أيضاً- ولذلك قال الحافظ: «فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متهم بوضع الحديث، وأقربها رواية خارجة بن مصعب» نتائج الأفكار (١/٢٦١).

قلت: يقصد برواية خارجة الطريق الأولى لحديث علي -رضي الله عنه- وهي طريق الحسن البصري عنه، وقد تقدم تخريجه بها (ص٤٤)، وتقدم هناك أن خارجة متروك عند الجمهور، وكذبه ابن معين، وقال عنه الذهبي «واه».

فإذا كانت هذه الطريق أقربها، فما بالك عن الطرق الأخرى؟.

وإليك الآن كلام الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قال:

«إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي، أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، ازداد ضعفاً إلى ضعف، لأن تفرد المتهمين بالكذب، أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم برفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم، وهذا واضح» الباعث الحثيث (ص٤٠).

قلت: يبدو أن هذه الأحاديث من وضع القصاص، والزهاد، قال ابن الصلاح :«الدعاء على الأعضاء لم يصح فيه حديث».

نقله عنه ابن الملقن، كما سيأتي(ص:١٣٤).

وقال ابن القيم: «وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله -ﷺ- شيئاً منه، ولا علمه أمّته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر كلامه، زاد المعاد (١/١٩٥).

وقال في «المنار المنيف»: «وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل ليس فيها شيء يصح».

وقال -أيضاً-: «وأمّا الحديث الموضوع في الذكر على كل عضو: فباطل» (رقم ٢٦٨، ٢٧٢)، وستأتي أقواله هذه -أيضاً- (ص١٣٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «ليس فيها ما يصلح للعمل به، لا منفرداً، ولا منضماً بعضه إلى بعض» الفتوحات الربانية (٢/٢٩). وسيأتي كلامه بتمامه (ص١٠٨-١٠٩).

وقال في «نتائج الأفكار» (١/٢٦١) بعد تخريج حديث علي، وأنس -رضي الله عنهما-: «فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متهم بوضع الحديث، وأقربها رواية خارجة بن مصعب».

قلت: وخارجه هذا واهٍ، بل كذبه ابن معين، وقد تقدم أقوال الأئمة فيه — منهم الحافظ في (ص٤٥).

وقال السيوطي في «الإغضاء عن دعا الأعضاء»[1]: «والعجب من عدّ أدعية الأعضاء من سنن الوضوء اعتماداً على الأحاديث الموضوعة».

فحكم على هذه الأحاديث بأنها موضوعة.

وقال -أيضاً- بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث أنس، وعند البخاري في «التاريخ»، والمستغفري في «الدعوات» من طريقين، وابن عساكر من طرق كلها تنتهي إلى علي بن

---

(١) ذكر جزء السيوطي هذا ابن علان في أكثر من موضع، وقال في موضع أخر: «ومعظمه من تخريج الحافظ على هذا الكتاب»، يعني «الأذكار».

وكذلك ذكر أن ابن عساكر جمع فيه جزءاً، انظر «الفتوحات الربانية» (٢/٢٥، ٢٨، ٣٠).

أبي طالب -رضي الله عنه- وذكر عند كل طريق ما فيها من العلّة: فالحاصل: أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع» الفتوحات الربانية (٢/٢٥، ٢٨).

وقال بعض المحدثين أن طرقه كلها لا تخلو عن كذاب، أو متهم بالوضع. المرجع السابق.

وقال الهيتمي في «شرح العباب» فيما نقله عن بعضهم: «فقول سائر المتأخرين أن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود[1]، وهو كما قال، وغاية أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف، والحديث إذا شد ضعفه لا يعمل به في الفضائل، ولا في غيرها» المرجع نفسه (٢/٢٩).

وقال الأذرعي -كما نقل عنه ابن علان- : «لا ينبغي ترك هذا الدعاء[2]، ولا يعتقد أنه سنّة، فإن الظاهر أنّه لم يثبت فيه شيء، وقد جمع الحفاظ في «عمل اليوم والليلة» كتباً مطولة، كالنسائي، والطبراني، والبيهقي، وابن السني، ولم يذكروا ذلك»[3].

وقال ابن علان: «وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الأدعية لا تخلو من كذب، ومتهم به» الفتوحات الربانية (٢/٢٩).

---

(١) قال زكريا الأنصاري متعقباً لأقوال النووي الآتية بعد قليل: «ولعل مراده نفي ذلك صحة، وإلا فقد روي فيه شيء عنه -صلى الله عليه وسلم- من طرق ضعيفة في «تاريخ ابن حبان» وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال» الغرر البهية (١/٣٠٧).

وتعقبه ابن القاسم العبادي في «حاشيته» فقال: «اعترض عليه بأن تلك الطرق كلها لا تخلو من كذاب، أو متهم بالوضع، كما قاله بعض الحفاظ، فهي ساقطة بالمرة، ومن شرط العمل بالحديث الضعيف -كما قال السبكي وغيره- إلا يشد ضعفه، فليتأمل».

وقال الشربيني في «تقريره»: قوله (ابن القاسم): «لا تخلو الخ» فهي شديدة الضعف لا يعمل به في الفضائل، ولا في غيرها انتهى شرح العباب لابن حجر» الغرر البهية مع حاشية العبادي وتقرير الشربيني (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) قلت: بل ينبغي ترك هذا الدعاء، لأنّه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال هو نفسه فيما بعد. انظر الكلام الجميل لأحد العلماء الآتي (ص١٤٢).

(٣) قلت: للنسائي، وكذا لابن السُنّي «عمل اليوم والليلة» وللطبراني «كتاب الدعاء»، وللبيهقي «كتاب الدعوات الكبير»، وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة.

وبعد ذكر هذه الأقوال نأتي الآن إلى أقوال الإمام النووي، ونبين المراد منها:

١- قال النووي في «المنهاج» (٦٢/١- مغني المحتاج): «وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له».

٢- وقال في «روضة الطالبين» (١٧٣/١): «قلت: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور، والله أعلم».

٣- وقال في «المجموع» (٤٦٥/١): «وأما الدعاء المذكور، فلا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب، ولم يذكره المتقدمون».

٤- وقال في «الأذكار» (ص٣٠): «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي -ﷺ-» ولكلامه تتمة ستأتي (ص١٠٩).

٥- وقال في «التنقيح» -كما في «نتائج الأفكار» (٢٥٦/١)-: «ليس فيه شيء عن النبي -ﷺ-».

٦- قال زروق في «شرح رسالة ابن أبي زيد» (١١٠/١) نقلاً عن النووي: «الأذكار المرتبة عند الأعضاء لا أصل لها».

مراد النووي بهذه الأقوال:

قلت: ظاهر هذه الأقوال: أنه لم يرد فيه عن النبي -ﷺ- حديث، لا صحيح، ولا غير صحيح، ولهذا تعقبه جمع من العلماء، وإليك أقوال بعضهم:

١- قال جمال الدين الأسنوي في «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (١٧٦/١): «وما ادعاه من كونه لا أصل له، ذكره — أيضاً- في «شرح المهذب» و«المنهاج» وغيرهما، وليس كذلك، فقد روي من طرق، منها: عن أنس» فذكر حديثه، وعزاه لابن حبان، وذكر قول أبي داود وأحمد في عباد بن صهيب، وقال: «وفي هذا الحديث ذكر أصل الدعاء، وإن كان مخالفاً في الكيفية لبعض ما في المحرر».

٢- وقال بدر الدين الزركشي في «الديباج في توضيح المنهاج» (٦٣/١): «قال المصنف: ولا أصل له في كتب الحديث، ولم يذكره الشافعي والجمهور، ولهذا حذفه من «المنهاج»، وليس كذلك، فقد رواه ابن حبان في «ضعفائه» بإسناد فيه لين».

كذا قال: فيه لين! بل هو إسناد واهٍ جداً، كما تقدم انظر (ص٩٨).

٣- قال ابن الملقن بعد أن خرج حديث علي، وأنس -رضي الله عنهما-: «فهذه أحاديث واردة عن سيّدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعضها ضعيف، وبعضها شهد له بالحسن: المستغفري، وبعضها لا أعلم به بأساً[١]، فكيف يقول الشيخ محي الدين -رحمه الله- لا أصل لها بالكلية، وقد أتى بعبارة في كتاب «الأذكار» يزيد في الاعتراض عليه» فذكر كلامه — وقد تقدم، وفيه بعده زيادة: «وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف[٢]- فذكره بهذه الزيادة، وقال: «هذا لفظه بحروفه- سامحنا الله وإياه»[٣] إلى أن قال:

«ويمكن أن يجاب عن كلامه المتقدم بأن هذه الأحاديث التي أوردناها غريبة عزيزة في خبايا وزوايا، وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة، فلأجل ذلك، قال ما قال، رحمنا الله وإياه» البدر المنير (٢٨٠/٢-٢٨١).

٤- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد تقدم كلامه في هامش (ص١٠٥).

٥- قال ابن علان: «ووافق الأسنوي على ذلك ابن الملقن في تخريج أحاديث «الوسيط» والزركشي في تخريج أحاديث «الشرح الكبير» وتبعهم الجلال المحلي في «شرح المنهاج» وشيخ الإسلام

---

(١) هذا فيه نظر، فإن أسانيدها واهية، فيها من كذب، ومن اتهم بالوضع، كما تقدم، وكما سيأتي أيضاً.

(٢) سيأتي كلام النووي هذا بكامله (ص١٠٩).

(٣) وقد اعترض الشيخ محمد عبدالسلام -أيضاً- عليه هذا الاعتراض، فقال: في «السنن والمبتدعات» (ص٣٠): بعد أن ذكر حديث أنس: «ومن العجب أن ينص النووي على بطلانه، وأنه لا أصل له، ثم يستحسن هذا الذكر في كتابه «الأذكار»».

قلت: قوله: «أن ينص النووي على بطلانه» فيه نظر، انظر ما سيأتي (١٠٩ هـ٢)

زكريا الأنصاري في «شرح الروض» وابن المزجد في «العباب»، وعبارتهما «لا أصل له، أي: في الصحة»، وإلا، فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل[(١)].

قال ابن حجر[(٢)] في شرحه على «العباب»: «رواها ابن حبان في «تاريخه»[(٣)] وابن أبي حاتم في «علله»[(٤)] وغيرهما، وجمع فيه ابن عساكر جزءاً، كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووي لا أصل له اهـ». الفتوحات الربانية (٢/٢٨).

قلت: ولكن الحافظ ابن حجر وجه توجيهاً آخر لقول النووي: «وحذفت دعاء الأعضاء، إذ لا أصل له» فسئل عنه، فقيل له: هل أراد بطلانه، وكيف يقول الولي العراقي: له أصل؟.

فقال: «والجواب إذا قال المحدث: لا أصل للحديث الفلاني، فمراده أنه ليس له طريق يعتمد، لا أنّه لم يرو أصلاً جميعاً[(٥)]، وحينئذ، فإن كان النووي اطلع على الحديث، وعرف شدة ضعفه، وأن طرقه لا تخلو من شخص نسب إلى الكذب، والتهمة بالكذب، فالمراد بقوله: لا أصل له، أنه ليس بصحيح، ولا حسن، فيحتج به، ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال، وإن كان لم يطلع على طرقه التي أشرت إليها في تخريج أحاديث «الأذكار» فلا يضره، لأنّه ليس فيها ما يصلح للعمل به، لا منفرداً، ولا منضماً بعضه إلى بعض، وقول من قال: له أصل، إن أراد به كونه ورد مع

---

(١) قلت: كلا، لأن طرق هذه الأدعية واهية شديدة الضعف، بل فيها من اتهم بالوضع، كما تقدم بالتفصيل.

وقد تقدم قبل قليل أقوال الأئمة –أيضاً- بأن هذه الطرق واهية، وبعض الأقوال ستأتي –أيضاً- (ص١٣٤).

وكما تقدم في (ص١٠٥) قول بعض العلماء: «فقول سائر المتأخرين أن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود».

(٢) هو ابن حجر الهيتمي، لا العسقلاني.

(٣) يعني في كتاب «المجروحين»، وقد تقدم تخريج حديث أنس منه، ومن «علل ابن الجوزي» انظر (ص٩٧).

(٤) لم أجده فيه في مظانّه، والله أعلم.

(٥) قلت: سألت أنا الشيخ الألباني –رحمه الله- لما كان جاء إلى دولة الإمارات العربية وذلك عام ١٩٨٥م، أو ١٩٨٦م، وكنت آنذاك فيها، وكنت زرته في إمارة عجمان — عن قول المحدثين: «لا أصل له» فقال: يعنون به معنيين — أو كما قال-: الأول: لا إسناد له. الثاني: لا صحة له.

قطع النظر عن صلاحيته للعمل، فمسلم – ولكن لا يرد على النووي- وإن أراد أن له أصلاً يعمل به فمردود اهـ». الفتوحات الربانية لابن علان (٢/٢٩).

قلت: ونحوه قول ابن النقيب في «السراج على نكت المنهاج» (١/١٣٣-١٣٤) حيث قال: «لعله أراد: لا أصل له صحيحاً، وإلا فقد روي عن أنس» فذكر حديثه.

قلت: ظاهر قول النووي في «الأذكار»، وكذا في «التنقيح»:

«وأمّا الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي -ﷺ-، وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا، ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه ...» أنه أراد أنه لم يرد فيه شيء عن النبي -ﷺ-لا صحيح، ولا حسن، فيحتج به، ولا ضعيف، ولا غيره، وبهذا فسر كلامه بعض العلماء، فقال الكوهجي في «زاد المحتاج بشرح المنهاج» (١/٥٧) شارحاً لقوله: «لا أصل له» في كتب الحديث، وهذا ما فهمه من كلامه الذين تعقبوه.

وغالب الظن أنه لم يطلع على هذه الأحاديث الواهية، وإلا لأشار إليها مع بيان وضعها.

وكذلك الرافعي لم يطلع على هذه الأحاديث حيث قال في «فتح العزيز شرح الوجيز» (١/٤٥٠ –هامش المجموع) بعد ذكر هذه الأدعية: «ورد بها الأثر عن السلف الصالحين» ولم يقل: ورد بها الأثر عن النبي -ﷺ-[1]. ولعل النووي بناء على قوله هذا قال: جاءت عن السلف، والله أعلم بالصواب[2].

---

(١) قلت: ما قاله الرافعي قال غيره من الفقهاء –أيضاً- انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٣٠) و«الديباج في توضيح المنهاج» للزركشي (١/٦٣) و «نهاية المراد» للنابلسي (١/١٤٥) وسيأتي تفصيل أقوالهم (ص١٣٧، ١٣٨).

(٢) قلت: فعلم ممّا تقدم خطأ المعلق على «المنار المنيف» (ص١١٥- مع المدخل للحاكم) حيث قال بعد ذكر حديث أنس -رضي الله عنه- في الأدعية عند غسل كل عضو: «قال النووي: هذا الحديث باطل، لا أصل له، وتابعه ابن حجر».

والنووي لم يذكر هذا الحديث، ولا حديث علي -رضي الله عنه- في ذلك، ولا أشار إليهما في كتبه. =

المبحث الثاني

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول: في أدعية الوضوء التي وردت في كتب الفقه بداية من السواك، ونهاية إلى ما يقال بعد الفراغ منه، أو عقبه مع التنبيه على ما ورد منها في الحديثين المذكورين، وعلى ما لم يرد فيهما.

علماً بأني أسوق هنا أولاً الأدعية، ثم أحيل إلى الكتب التي توجد فيها، إلاّ أن هناك بعض الأدعية لا توجد إلا في بعضها، ففي هذه الحالة أحيل إليها بعد تلك الأدعية مباشرة، وإليكم الآن بيان الأدعية.

١- عند السواك: قال الروياني: «قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللهم بيض به أسناني، وشدّ به لثتي، وأثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين».

بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (٨٢/١)، وذكره الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٦٢/١) والزبيدي في «الإتحاف» (٥٦٠/٢) نقلاً عن الروياني.

وذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -أيضاً- في «الغرر البهية في شرح منظومة البهية الوردية» (٣٠٦/١).

ولم يرد هذا الدعاء في الحديثين المذكورين.

قلت: ثم وقفت على حديث آخر لأنس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا استاك قال: «اللهم اجعل سواكي رضاك عنّي، واجعله طهوراً وتمحيصاً، وبيّض به وجهي ما تبيض به أسناني».

= قلت: بعد كتابة هذا علمت أن هذا الكلام في الأصل كلام الشوكاني، فإنه قال في «الفوائد المجموعة» (ص١٣رقم ٣٣) بعد ذكر حديث أنس، والكلام فيه من أجل عباد -سيأتي كلامه (ص١٣٦)-: قال النووي: هذا الحديث باطل لا أصل له، وتابعه ابن حجر».

وكذلك نقل عمرو عبدالمنعم كلام النووي من «المجموع» و«الأذكار» في الكلام على هذا الحديث. انظر «السنن والمبتدعات في العبادات» (ص٣٧).

أورده السيوطي في «ذيل اللآلي المصنوعة» (١/٣٨٥/٤٥٩) عن الديلمي، وفيه عبدالله بن محمد يعقوب البخاري، قال السيوطي: قال في «الميزان»: متهم بوضع الحديث، وقال في «المغني»: يأتي بعجائب واهية، وقال الخليلي: حدثونا عنه بعجائب. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص١٤ رقم ٣٦) وقال: قال في «التذكرة»: «فيه متهم بالوضع».

قال عنه القشيري: «موضوع» السنن والمبتدعات (ص٣٠).

٢- عند غسل الكفين:

أ- اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها.

الروياني (١/١٢٦) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٧٠) نقلاً عن الروياني، انظر -أيضاً- «نهاية المحتاج» (١/١٩٦) و«مغني المحتاج» (١/٦٢).

عند الروياني «جلها» بدل «كلها».

ولم يرد هذا الدعاء في الحديثين المذكورين.

ب- اللهم إني أسألك اليمين، والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.

الغزالي في «الإحياء» (١/١٥٨) والسهروردي في «عوارف المعارف» (٥/٢٠٦).

كسابقه لم يرد في الحديثين المذكورين، بل قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢/٥٦٢): «هكذا هو في «القوت»[١] و«العوارف» ولم أجد له أصلاً في أثر».

٣- عند المضمضة، ذكروا عندها عدّة أدعية، وهي:

أ- اللهم أجر على لساني الصدق.

ذكره الروياني في «البحر» (١/٢٧٠)، ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٧٠) وابن علان في «الفتوحات» (٢/٣١) بهذه الزيادة في آخره: «والصواب، وما ينفع الناس».

---

(١) يقصد به «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (ت٣٨٦هـ).

ولكن في المطبوع من «بحر الروياني» هكذا بعده: «والصواب أن يقول: اللهم اسقني» فذكر الدعاء الآتي، والله أعلم.

ب- اللّهم اسقني من حوض نبيك-ﷺ- كأساً لا أظمأ بعده أبداً. ذكره الروياني وغيره.

لم يرد في الحديثين المذكورين.

ج- اللهم أعني على تلاوة كتابك، وكثرة الذكر لك.

الغزالي، والسهروردي وكذا هو في «القوت» كما في «الإتحاف» (٥٦٥/٢)، وزاد السهروردي قبله التصلية أعني: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

وفي حديث علي -رضي الله عنه-: «اللهم أعني على تلاوة ذكرك» وفي طريق محمد بن الحنفية بعده زيادة سيأتي ذكرها في القسم الثاني (رقم ٣).

د- اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك.

«البناية» للعيني (١٩١/١) و«حاشية ابن عابدين» (٢٧٢/١) و«هدية ابن العماد» (١٤٥/١).

وعند المجلّي في «الذخائر» -كما في «نتائج الحافظ» (٢٦٢/١) و«الإتحاف» (٥٩٥/١)- «والذكر» بدل «وذكرك...».

تنبيه: قال العيني قبل ذكر الدعاء المذكور: وفي شرح الطحاوي، فذكره، وزاد بعده: «اللهم أرحني برائحة الجنة».

وذكر غيره هذا عند الاستنشاق كما سيأتي.

هـ- اللهم أعني على ذكرك، وشكرك.

نهاية المحتاج (١٩٦/١)، مغني المحتاج (٦٢/١)، الغرر البهية (٣٠٦/١).

٤- عند الاستنشاق:

أ- اللهم لا تحرمني رائحة جناتك، ونعيمك.

ذكره الروياني وغيره.

ب- اللهم أوجد لي رائحة الجنة، وأنت عنّي راض.

الغزالي، والسهروردي، وابن الملقن (٢/٢٧٠).

وقال الزبيدي: كذا في «القوت» (٢/٥٦٦).

وزاد السهروردي قبله التصلية، أعني: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد».

ج- اللهم أرحني برائحة الجنة [ولا ترحني رائحة النار].

نهاية المحتاج (١/١٩٦-١٩٧) وغيره، والزيادة عند ابن عابدين، وابن العماد.

ورد هذا الدعاء بدون الزيادة في حديث علي.

وفي حديث أنس -رضي الله عنه-: «فلما أن تمضمض، واستنشق قال: اللهم لقّني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة» انظر -أيضاً- «الفتوحات الربانية» (٢/٣٢).

وطرفه الأول «اللهم لقني حجتي» ورد في حديث علي -رضي الله عنه- كما سيأتي في القسم الثاني رقم (٣).

د- اللهم أجرني من روائح أهل النار. المحلّي في «الذخائر» كما في «نتائج الحافظ» (١/٢٦٢) و«إتحاف السادة» (٢/٥٦٦).

٥- عند الاستنثار:

اللهم إني أعوذ بك من روائح النّار، ومن سوء الدار.

ذكره الغزالي، والسهروردي، وغيرهما، وزاد السهروردي قبله التصلية.

٦- عند غسل الوجه:

أ- اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه.

ذكره الروياني وغيره، وورد هذا في حديث علي وأنس -رضي الله عنهما-.

ب- اللهم بيّض وجهي [بنورك] يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي [بظلماتك] يوم تسود وجوه أعدائك.

ذكره الغزالي، والسهروردي، وابن العماد، والطحطاوي في حاشيته على «الدر المختار»، وعزاه الزبيدي إلى «القوت».

والزيادة للغزالي، وزاد السهروردي قبله التصلية، أعني: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد.

قال الزبيدي: «... قول المصنف: بنورك، وبظلماتك» لا ذكره الفقهاء، ولا المحدثون. (٥٧١/٢).

٧- عند غسل اليدين:

أولاً: عند غسل اليد اليمنى:

أ- اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً.

ذكره الروياني وغيره.

وورد هذا في طريق الحسن البصري من حديث علي -رضي الله عنه-، وكذا في حديث أنس -رضي الله عنه- ولكن ليس في حديثه: «وحاسبني حساباً يسيراً».

وزاد السهروردي قبله «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد».

وهكذا في طريق محمد بن الحنفية من حديث علي -رضي الله عنه- ولكن فيه زيادة أخرى ستأتي في القسم الثاني.

ب- اللهم اجعلني من أصحاب اليمين.

ذكره المحلّي في «الذخائر»، كما في «نتائج الحافظ» (٢٦٢/١) و«إتحاف الزبيدي» (٥٧٤/٢).

ثانياً: عند غسل اليد اليسرى:

أ- اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري.

عند الروياني وغيره.

ورد هذا في طريق الحسن البصري من حديث علي -رضي الله عنه-.

ب- ولا تعطني كتابي بشمالي، فأهلك.

ذكره الماوردي في «الحاوي» (١/١٣٠).

هكذا عنده هنا، وأمّا عند غسل اليد اليمنى فعنده، كما عند الجماعة.

وهذا ذكره الشيرازي -أيضاً- في «المهذب» (١/٤٦٣) ولكن لم يذكر «فأهلك».

ج- اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري.

ذكره الغزالي والسهروردي.

د- اللهم لا تجعلني من أصحاب الشمال.

ذكره المحلّي في «الذخائر» كما قال الحافظ في «النتائج» (١/٢٦٢) والزبيدي في «الإتحاف» (٢/٥٧٤).

٨- عند مسح الرأس:

أ- اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك.

ذكره الروياني وغيره.

ب- اللهم حرم شعري، وبشري على النّار.

ذكره الروياني وغيره.

ج- اللهم احفظ رأسي، وما حوى، وبطني وما وعى.

ذكره الروياني في «بحر المذهب» (١/١٢٦)، والرافعي في «فتح العزيز» (١/٤٥٠-المجموع) والأسنوي في «المهمات» (١/١٧٥).

د- اللهم غشني برحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

الغزالي، والسهروردي، وزاد الزبيدي نسبته إلى «قوت القلوب» (٥٧٧/٢)، وزاد السهروردي قبله «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

قلت: ورد بعض هذا في حديث علي وأنس رضي الله عنهما.

ففي حديث علي من طريق الحسن البصري عنه: «فإذا مسحت برأسك فقل: اللهم تغشني برحمتك».

وفي حديث أنس: «فلما أن مسح يده على رأسه قال: «اللهم تغشنا برحمتك، وجنّبنا عذابك».

وفي حديث علي من طريق محمد بن الحنفية عنه: «وفي مسح الراس: اللهم لا تجمع بين ناصيتي وقدمي».

٩- عند مسح الأذنين:

اللهم اجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ذكره الروياني وغيره.

قلت: ورد هذا في حديث علي -رضي الله عنه- من طريق الحسن البصري عنه: «فإذا مسحت بأذنيك فقل» فذكره.

وزاد الغزالي، والسهروردي بعده زيادة: «اللهم اسمعني منادي الجنّة مع الأبرار».

وقال صاحب «نهاية المراد» (١٤٩/١) وزاد والدي، فذكره.

وزاد السهروردي قبله الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وآله.

قال الزبيدي: «وفي «شرح الوجيز» عند مسح الرأس: «اللهم حرم شعري، وبشري على النّار»، وروي: «اللهم احفظ رأسي، وما حوى، وبطني وما وعى». إتحاف السادة المتقين (٥٧٩/٢).

قلت: ذكر الآخرون هذين عند مسح الرأس وقد تقدما برقم (٨).

١٠- عند مسح العنق[1]:

(١) قلت: لم يثبت مسح الرقبة عن النبي -ﷺ- والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة لا تصلح للاحتجاج، ولذا قال النووي:

«قلت: وذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً، ولهذا لم يذكره الشافعي، ومتقدموا الأصحاب، وهذا هو الصواب، والله أعلم» روضة الطالبين (١/١٧٢).

وظاهر كلامه في «المجموع» أنه بدعة، انظر كلامه المتقدم (ص :٨٨).

هذا هو مذهب الشافعية في مسح العنق.

وأمّا المالكية، فمسح العنق مكروه عندهم، بل بدعة، كما ذهب إليه النووي.

ذكر أبو البركات أحمد الدردير مسح العنق في مكروهات الوضوء. انظر «الشرح الصغير» (١/١٢٦) و- أيضاً- «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» للكشناوي (١/٩٣).

وقال الدكتور محمد بشير الشقفة في «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» (١/٦٣): «ويكره مسح الرقبة، فهو بدعة عندنا كما تكره الزيادة على محل الفرائض، وفسر مالك الغرّة بإدامة الوضوء».

وأمّا الحنفية، فقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٢٣): «وأمّا مسح الرقبة، فقد اختلف المشايخ فيه، قال أبو بكر الأعمش: إنّه سنة، وقال أبو بكر الأسكاف: إنه أدب». سيأتي معنى الأدب عند الحنفية في هامش (ص١٣٨).

وقال برهان الدين في «المحيط البرهاني» (١/١٧٧): «ولم يذكر محمد -رحمه الله تعالى- في الكتاب مسح الرقبة، وكان الفقيه أبو جعفر -رحمه الله تعالى- يقول: إنّه سنّة، وبه أخذ أكثر العلماء، وقال أبو بكر بن أبي سعيد: إنّه ليس بسنّة، وبه أخذ بعض العلماء».

وعندهم أقوال أخرى -أيضاً- منها: أنّه بدعة كمسح الحلقوم. انظر «نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد» (ص١٤٢).

وأمّا الحنابلة فقال المرداوي في «الإنصاف» (١/١٣٧): «ظاهر كلام المصنف أنه لا يسنّ مسح العنق، وهو الصحيح من المذهب».

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «لا يصح فيه حديث، ولم تثبت به الرواية عن الإمام أحمد» المدخل المفصل (١/٥١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يصح عن النبي -ﷺ- أنه مسح عنقه في الوضوء، بل، ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي -ﷺ- لم يكن يمسح على =

عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهم... » مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١) وذكر في «الاختيارات الفقهية» (ص٢٩) أن مذهب الجمهور عدم مسح الرقبة».

فائدة: لعبد الحي اللكنوي رسالة في مسح الرقبة، سماها «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» المسماة بـ «تحفة الكملة». كما ذكرها هو في «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٨١).

وقال ابن القيم: «ولم يصح عنه -ﷺ- في مسح العنق حديث البتة» زاد المعاد (٩٥/١).

وقال في «المنار المنيف» (رقم ٢٦٧): «وكذا حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل».

قلت: أحسن حديث ورد فيه حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «أنه رأى رسول الله -ﷺ- يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة، قال: القذال السالفة العنق».

ولكنه حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٤٨/٣) وأبو داود (١٣٢) وضعفه، والبيهقي (٦٠/١) وقال: في إسناده ضعف، وقال النووي في «المجموع» (٤٦٤/١): «فهو حديث ضعيف بالاتفاق».

تنبيه: الحديث عزاه النووي لأحمد، والبيهقي، وفاته أنه عند أبي داود -أيضاً-.

قلت: راجع لبقية الأحاديث «الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع في العبادات» (١٩٤/١-٢٠٧).

فائدة: من طريق طلحة بن مصرف المذكورة، جاء هذا الحديث -أيضاً- «فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق».

أخرجه أبو داود (١٣٩) وعنه البيهقي (٥١/١).

واستدل العيني في «العمدة» (٢٦٥/٢) وفي «البناية» (١٥٥/١) على مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق بهذا الحديث، وقال: إن أبا داود سكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة.

وكلامه هذا فيه نظر، لأن هذا الحديث، وكذا الذي قبله أخرجهما أبو داود من طريق ليث -وهو ابن أبي سليم- عن طلحة بن مصرف به.

وقال بعد أن روى الحديث الأول: «قال مسدد: فحدثت به يحي، فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينه - زعموا- كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده».

فأبو داود ما سكت على هذا الحديث، بل تكلم فيه، وقد تكلم بهذا الكلام على حديث مسح العنق، وهو عنده برقم (١٣٢)، وحديث الفصل عنده برقم (١٣٩)، فلما جاء حديث الفصل عنده بعد حديث المسح بعدة أحاديث فلم ير في إعادة الكلام عليه كبير فائدة، فسكت، فإذا لا يحسن القول بأن أبا داود سكت عليه، ثم إن الاحتجاج بسكوت أبي داود فيه نظر.

أ- اللهم اعتق رقبتي من النار [والمظالم].

بحر الروياني (١٢٦/١)، والزيادة له، حاشية الطحطاوي (٧٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧٢/١)، هدية ابن العماد (١٤٩/١).

ب- اللهم فك رقبتي من النار، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.

ذكره الغزالي في «الإحياء» والسهروردي في «العوارف»، وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٠/٢-٢٧١) نقلاً عن الروياني.

قلت: كذا نقله ابن الملقن عن الروياني، وقد تقدم لفظه فيما قبله، والله أعلم.

وزاد الزبيدي نسبته إلى «قوت القلوب»، وقال: «ولم يرد في حديث علي، وأنس، ولا غيرهما» الإتحاف (٥٨٠/٢).

١١- عند غسل الرجلين:

أ- اللهم ثبت قدميّ على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

ذكره الروياني وغيره، وورد هذا في حديث أنس -رضي الله عنه- وكذا في حديث علي -رضي الله عنه- من طريق محمد بن الحنفية عنه، وفي حديثه في آخره زيادة: «اللهم نجني من مفظعات النيران وأغلالها» وسيأتي في القسم الثاني (رقم ٦).

ب- اللهم أجزني على الصراط، ولا تجعلني ممن يتردى في النّار.

الروياني، والماوردي.

ج- عند غسل اليمنى الدعاء المذكور في (أ)، وعند غسل اليسرى هذا الدعاء: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعي مشكوراً، وتجارتي لن تبور.

حاشية الطحطاوي (٧٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧٢/١-٢٧٣)، هدية ابن العماد (١٥٠/١).

قلت: ورد في حديث علي -رضي الله عنه- من طريق الحسن البصري عنه: «فإذا غسلت رجليك فقل: اللهم اجعله سعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مقبولاً» ثم ذكر فيه دعاء «سبحانك اللهم وبحمدك...» وبعده دعاء «اللهم اجعلني من التوابين...». وفي طريق أبي إسحاق عنه بعد «ذنباً مغفوراً» زيادة: «وتجارة لن تبور».

د- عند غسل الرجل اليمنى: «اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام في النار».

الغزالي، وكذا السهروردي، ولكنه قال: «مع أقدام المؤمنين» بدل: «يوم تزل ...» وزاد قبله الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله.

عند غسل اليسرى: أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين.

الغزالي، والسهروردي، وزاد قبله الصلاة.

تنبيه: ذكر الغزالي، والسهروردي الذكر الذي يقال بعد الفراغ من الوضوء، فذكرا الشهادتين، وبعدهما «سبحانك اللهم وبحمدك...» ولكن زادا فيه زيادات تقدم ذكرها في (ص٥٧) ثم ذكر «اللهم اجعلني من التوابين ...» وزادا بعده زيادة «[واجعلني من عبادك الصالحين] واجعلني عبداً صبوراً شكوراً، واجعلني أذكرك كثيراً، وأسبحك بكرة وأصيلاً».

وما بين القوسين عند الغزالي فقط، وقال بعده: «يقال: إن من قال هذا بعد الوضوء، ختم على وضوئه بخاتم، ورفع له تحت العرش، فلم يزل يسبح الله -تعالى- ويقدسه، ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة».

وذكر هذا صاحب «القوت» -أيضاً- وقال: «هذا جميع ما روي من القول بعد الفراغ من الوضوء بآثار متفرقة قد جمعناها» قاله الزبيدي في «إتحاف السادة» (٢/٥٨٣).

تنبيه: قال الزبيدي (٢/٥٨٣) عن زيادة «واجعلني من عبادك الصالحين»: «وهذه الجملة الأخيرة ليست في «القوت» ولا في «شرح الوجيز»، ولا في الأحاديث الواردة في الدعاء على ما سيأتي بيانه».

قلت: هكذا قال هنا، ولكن ظاهر كلامه فيما بعد أن هذه الجملة عند الترمذي حيث قال (٥٨٥/٢): «السادس في قوله: «اللهم اجعلني من التوابين» إلى قوله: «الصالحين» أخرجه الترمذي من رواية أبي إدريس، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب نحو سياق حديث عقبة السابق، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، ثم قال: وأبو إدريس لم يسمع من عمر، قال الحافظ ....».

فلما ذكر لفظه لم يذكر هذه الزيادة، فسبحان من لا يسهو.

وما ذكره الغزالي من فضل هذا الدعاء، جاء نحوه في حديث علي -رضي الله عنه- ففي آخره: «فإذا غسلت رجليك: فقل ...» فذكر ما يقول، وقال: «والملك قائم على رأسك يكتب ما تقول، ثم يختمه بخاتم، ثم يعرج به إلى السماء، فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفّك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة».

وورد في آخر حديث أنس: «يا أنس والذي نفسي بيده ما من عبد قالها عند وضوئه إلا لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة».

ولكن هذين الحديثين واهيان، بل موضوعان، وقد تقدم تخريجهما، فراجع إن شئت (ص٩٧-١٠٠) ولحديث علي انظر -أيضاً- (ص٤٤-٤٧).

انظر للأدعية المذكورة الكتب الآتية:

١- الحاوي الكبير للماوردي (١٢٩/١-١٣٠).

٢- المهذب للشيرازي (٤٦٣/١- المجموع).

٣- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي للروياني (١٢٦/١).

٤- الوسيط للغزالي (٣٨٨/١)، و-أيضاً- إحياء علوم الدين له (١٥٨/١-١٥٩)

٥- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٩٩/١-٤٥٠- المجموع).

٦- المجموع (٤٦٥/١)، روضة الطالبين (١٧٣/١)، الأذكار (ص٣٠-٣١) كلها للنووي.

٧- المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الأسنوي (١٧٥/٢-١٧٦).

٨- البدر المنير لابن الملقن (٢٦٩/٢-٢٨٠).

٩- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر (٢٦٢/١).

١٠- الغرر البهية في شرح منظومة الدرر البهية لزكريا الأنصاري (٣٠٦/١-٣٠٧).

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦٢/١).

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٦/١-١٩٧).

١٣- هدية ابن العماد لعبد الرحمن العمادي الحنفي (ص١٤٥-١٥٠).

١٤- حاشية الطحطاوي (٧٥/١).

١٥- حاشية ابن عابدين على «الدر المختار» (٢٧٢/١-٢٧٣).

١٦- نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد للنابلسي (ص١٤٥-١٥٠).

١٧- الفتوحات الربانية على «الأذكار النواوية» لابن علان (٣١/٢-٣٢).

١٨- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٥٦١/٢-٥٨٦).

١٩- عوارف المعارف للسهروردي (٢٠٥/٥-٢٠٦- الإحياء).

وسيجد القارئ الأدعية المذكورة في هذه الكتب مجتمعة ومفرقة، ومعظم أصحاب هذه الكتب ذكروها للعمل بها، بينما ذكر بعضهم للتنبيه على عدم صحتها كالنووي.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ذكر بعض الفقهاء أن يقرأ بعد الوضوء سورة القدر، قال صاحب «المستوعب» -كما في «إنصاف المرداوي» (١٦٥/١)-:

«يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثاً» أي بعد الشهادتين.

وقال السيوطي بعد أن ذكر الأدعية المأثورة بعد الوضوء: «ويصلّي على النبي-ﷺ- ويقرأ سورة القدر ثلاثاً» عمل اليوم والليلة له (ص٢٧).

وقال أبو الضياء نور الدين: فائدة: من قرأ في أثر وضوئه: [إنا أنزلناه في ليلة القدر] مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء» فر عن أنس.

قال السيوطي: فيه أبو عبيدة مجهول ا هـ من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوي.

ثم رأيت في حج هنا -هكذا- ما نصّه: «ويسن أن يقول عقبه: وصلى الله على سيّدنا محمد وآل محمد[1]، ويقرأ [إنا أنزلناه] أي ثلاثاً كما هو القياس، ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك» حاشية نهاية المحتاج (١٩٦/١).

قلت: حديث قراءة سورة القدر ثلاثاً رواه الديلمي في مسنده (٥٥٨٩/٣١/٤- هامش الفردوس) قال: أخبرنا ابن البصري حدثنا عمر بن محمد الخباز حدثنا يوسف بن عمر القواس حدثنا عبدالرحمن بن أبي شيخ البزار حدثنا أحمد بن ماهان الخاقاني حدثنا علي بن مهران حدثنا عبدالله بن رشيد حدثنا أبو عبيدة عن الحسن عن أنس -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد علله السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٣٣٩/١) بجهالة أبي عبيدة حيث قال: «روى الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس» فذكره، وقال: «وأبو عبيدة مجهول» وقد تقدم كلامه هذا (ص٩٢) مفصلاً.

وسئل ابن حجر الهيتمي عن هذا الحديث، فقال: «رواه الديلمي، وفي سنده مجهول، والله أعلم» الفتاوى الكبرى له (٥٩/١-٦٠).

والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٩/٤٦٤/٣) وقال: «موضوع».

---

(١) قلت: الحديث الوارد في الصلاة عليه -ﷺ- بعد الوضوء لا يصح، كما تقدم بالتفصيل (ص٥١) وراجع للمسألة (ص٩٠ — المسألة السابعة).

وذكر إسناده عن السيوطي، وقوله: «أبو عبيدة مجهول»، وقال: «فيه علة أخرى، وهي عنعنة البصري.

وأمّا الحديث فلوائح الوضع عليه ظاهرة، وظنّي أن الآفة من هذا المجهول، أو ممن دونه، لكن السيوطي لم يسق من إسناده إلا ما ذكرت، والله أعلم».

قلت: قد ذكرنا لك إسناده، وفيه –أيضاً– عبدالله بن رشيد راويه عن أبي عبيدة، قال الحافظ في «اللسان» (٤٠/١٢/٣) في ترجمة السري بن سهل: «عن عبدالله بن رشيد، وعنه عبدالصمد بن علي بن مكرم لا يحتج به، ولا بشيخه، قاله البيهقي». وقال في ترجمة عبدالله بن رشيد – انظر (١٢٠٥/٢٨٥/٣)-: «قال البيهقي: «لا يحتج به»، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة، وقال: «مستقيم الحديث».

قلت: انظر «سنن البيهقي» (١٠٨/٦)، و«ثقات ابن حبان» (٣٤٣/٨).

وقال عنه الذهبي في «المغني» (ج١/ترجمة ٣١٦٩): «ليس بقوي، وفيه جهالة».

وأمّا من دون عبدالله بن رشيد فلم أجد تراجمهم إلا يوسف بن عمر القواس، فترجمه الخطيب في «تاريخه» (٧٦٥٠/٣٢٥/١٤)، وقال: «كان ثقة صالحاً صادقاً زاهداً».

قلت: وأما أبو عبيدة الذي جهله السيوطي، فهو ليس بمجهول، بل هو معروف، وهو مجاعة بن الزبير العتكي الجنديسابوري، كما قال رامز خالد في كتابه «الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع في العبادات» (١٧٠/١)، وقال: ضعفه شعبة، والدارقطني، وقال الإمام أحمد: «لم يكن به بأس في نفسه»، وقال ابن عدي: «هو ممن يحتمل، ويكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث عن الثقات»[1].

(١) وأحال في الهامش إلى المصادر الآتية: الشجرة في أحوال الرجال (ص٢٠١-٢٠٢ رقم ١٩٨)، الجرح والتعليل (١٥٤/١-٧١، ١٩١٢/٤٢٠/٨)، سنن الدارقطني (٧٦/١)، كامل بن عدي (٢٤٢٠/٦)، ثقات ابن حبان (٥١٧/٧).

وهناك حديث آخر في فضل قراءتها على أثر الوضوء، قال ابن العماد في «هديته» (١/١٥٣–نهاية المراد) بعد أن ذكر الأدعية المأثورة:

«ويقرأ [إنّا أنزلناه] مرة أو مرتين، أو ثلاثاً لما روي أن من قرأها بعد الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة كما في «منية المصلي»».

وذكر الصفوري في «نزهة المجالس» (١/١٠٤) بلفظ «أربعين سنة» بدل «خمسين سنة»: قال: «وأن يقرأ –أيضاً– [إنا أنزلناه في ليلة القدر] لما ورد في الحديث: «من قرأ [إنا أنزلناه في ليلة القدر] عقب وضوئه غفر له ذنوب أربعين سنة»».

هكذا ذكره، ولم يعزه لأحد، ويوجد في كتابه هذا عدد كبير من الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة.

وورد في حديث علي –رضي الله عنه– الطويل موقوفاً عليه: «من قرأها –[إنا أنزلناه]– إذا توضأ للصلاة كتب له عبادة ألف سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها، فعليكم بها ففيها الرغائب».

أخرجه أبو منصور محمد بن عيسى الصباح في «جزئه» كما قال السيوطي في «ذيل اللآلي المصنوعة» (١/١٣٦/١٥٤).

وهو حديث موضوع انظر كلام ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/٣٠٣/٧٤) حول إسناده.

ويذكر البعض قراءتها عشر مرات، قال الشيخ ابن باز:

«قراءة [إنا أنزلناه] بعد الوضوء عشر مرات ليس لها أصل، لا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا عن الصحابة، هذا باطل» الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

قلت: ورد في حديث علي المذكور الموضوع: «من قرأها في دبر كل صلاة فريضة عشر مرات رفعت صلاته تامة غير ناقصة، ولا يكون للدود إلى قبره سبيل»، وفيه أيضاً: «ولو علم الناس ما في قراءة [إنا أنزلناه في ليلة القدر] عشر مرات ما تركوها».

وإليك الآن ما قاله البعض الآخرون حول قراءة هذه السورة عقب الوضوء:

١- قال الشيخ عبدالله أبا بطين: «وأما قراءة سورة القدر بعد الوضوء فلا أصل له» الدرر السنية (١٥٨/٤).

٢- جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢٠٣/٥): «لم يثبت قراءة سورة [إنا أنزلناه في ليلة القدر] بعد الوضوء فيما نعلم ...».

٣- وقال الشيخ بكر أبو زيد: «قراءة سورة القدر بعد الوضوء بدعة لا أصل لها» تصحيح الدعاء (ص٢٨٣، ٣٦٧).

نقلاً عن كتاب رامز خالد «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٧٠/١).

٤- وقال القشيري بعد نقل قول السيوطي: «في سنده أبو عبيدة مجهول»: «وقال الشيباني لا أصل له، وقراءة [ألم نشرح] عقب الوضوء لا أصل لها» السنن والمبتدعات (ص٣٠).

التنبيه الثاني: هناك حديثان آخران ورد في أحدهما قراءة آية الكرسي، وفي الثاني قراءة سورة الإخلاص، وهذا موقوف.

فأما قراءة آية الكرسي، فورد ذكرها في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ: «من قرأ آية الكرسي على أثر وضوئه أعطاه الله -عزوجل- ثواب أربعين عالماً، ورفع له أربعين درجة، وزوّجه أربعين حوراء».

رواه الديلمي، كما عزاه إليه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٦٧٥/٢) والسيوطي في «ذيل اللآلئ المصنوعة» (١٢٤/١١٧/١) والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٦٩٨٩/٤٦٥/٩) وفي «منتخب الكنز» (٦٣٨/٣).

ذكره السخاوي بدون إسناد، وسكت عليه، وساقه السيوطي، والمتقي الهندي بإسناده، وهو هكذا:

الديلمي: أخبرنا حمد بن نصر حدثنا محمد بن ينال حدثنا الحسين بن عمر حدثنا محمد بن عبدالله الشافعي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا مقاتل حدثنا فضيل بن عبيد عن سفيان الثوري عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رفعه.

ومقاتل هذا ظنه السيوطي ابن سليمان، فقال: «مقاتل بن سليمان كذاب، والباغندي فيه كلام».

وأعله المتقي، وكذا الشوكاني في «الفوائد المجمعة» (رقم ٩٧٦) بمقاتل هذا.

ولكن رامز خالد في كتابه «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٦٨/١) وكذا في تعليقه على «ذيل اللآلي المصنوعة» استبعد أن يكون مقاتل هذا هو ابن سليمان، وقال: إنّه لم يجد لمحمد بن ينال الصوفي وفضيل بن عبيد ترجمة، وقال: والحديث منكر.

قلت: الظاهر أنه حديث موضوع، والله أعلم.

وأما حديث قراءة سورة الإخلاص، فذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٩/٣-٢٨٠) فقال:

«في «التلخيص» للحافظ أبي بكر الخطيب عن أنس بن مالك قال: من قرأ [قل هو الله أحد] مائتي مرة على وضوئه فيما بينه وبين نفسه يعلم قلبه أن الذي يقوله حق، ويبدأ بفاتحة الكتاب يغفر له ذنب خمسين سنة إلا الدماء، والأموال، ويرفع له من عمله يومئذ عمل الصديق، وله بكل مرة منها بيت في الجنّة عرضه فرسخ، وطوله في السماء ميل».

قلت: هكذا ذكره بدون إسناد، وسكت عليه، ولوائح الوضع عليه ظاهرة، والله أعلم بالصواب.

وقال الصفوري: «وأن يقرأ بعده [قل هو الله أحد] لأن النبي -ﷺ- أمر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بذلك، وقال: ينادي منادٍ يا مادح الرحمن قم، فادخل الجنة» نزهة المجالس (١٠٤/١). وهذا -أيضاً- لوائح الوضع عليه ظاهرة.

وخلاصة القول أن كل ما ورد في قراءة بعض السور قبل الوضوء، أو بعد لا يصح عن النبي -ﷺ- بل هو مكذوب موضوع عليه -ﷺ-.

التنبيه الثالث: قال السخاوي: «قراءة سورة [إنّا أنزلناه] عقب الوضوء لا أصل له ... وهو -أيضاً- مفوت للسنة» المقاصد الحسنة (ص٤٢٤ ر١١٦٢) أيضاً «كشف الخفاء» (٢/٣٥٥/٢٥٦٦).

قلت: ظاهر كلامه: «مفوت للسنة» أنه يريد به الأذكار التي تقال بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله ...» و «سبحانك اللهم وبحمدك ...».

وبه فسر كلامه الشيخ الألباني – أيضاً – انظر «الضعيفة» (١/٩٧/٦٨).

ولكن الملا علي القاري فهم منه تطوع الوضوء -يعني الركعتين بعد الوضوء-، فيقول في كتابه «الموضوعات» (ص٣٤١ر ٥١٦) بعد ذكر كلام السخاوي هذا:

«ولم يشترط فوريتها بعده، فلا ينافي قراءة سورة، وغيرها عقيب الوضوء قبل الصلاة، نعم، قيل: الأولى أن يصلي قبل أن تنشف أعضاء وضوئه، والله أعلم».

قلت: الملّا علي القاري -رحمه الله- وإن ألّف كتابين في الأحاديث الموضوعة أحدهما: كتابه المذكور، والثاني كتابه: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ولكنه يظهر أحياناً من كلامه في هذين الكتابين، وكذا في غيرهما من كتبه -أيضاً- أنه يذهب إلى العمل ببعض الموضوعات، بل يرغب في العمل بها، كما تراه هنا، وكذا انظر كلامه الآتي (ص١٣٩). عفا الله عنّا وعنه.

وانظر لمزيد من الأمثلة «الموضوعات» مع تعليق الشيخ محمد الصباغ أرقام (٤٣٥، ٤٧٢، ٤٩٧)، ورسالتي «هل حج الجمعة أفضل من سبعين حجة» (ص٥٣، ٦١-٦٣).

التنبيه الرابع: ذكر بعض الفقهاء أن يشرب بعده من فضل وضوئه، كماء زمزم مستقبل القبلة قائماً، أو قاعداً[1]. انظر «الدر المختار» (١/٢٧٥-٢٧٦).

قال ابن عابدين: «يقول عقبه، كما في «منية المصلي»: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهل، والأمراض، والأوجاع». قال في «الحلية»: والوهل هنا بالتحريك: الضعف والفزع، ولم أقف على هذا الدعاء مأثوراً، وهو حسن». أ هـ. حاشية ابن عابدين (١/٢٧٥)

قلت: كذا قال! وهو حسن!

---

(١) قلت: قد ثبت عن النبي -ﷺ- شرب فضل الوضوء، كما عند البخاري (٥٦١٦) وغيره من حديث علي -رضي الله عنه-

وأمّا استقبال القبلة عند الشرب، فلم نجد له أصلاً في السنّة، لا عند شرب فضل الوضوء، ولا عند شرب ماء زمزم، والله أعلم.

انظر ما تقدم في المسالة الثالثة (ص٨١ وما بعدها).

القسم الثـاني: بعض الأدعية التي وردت في حديث أنس، وعلي -رضي الله عنهما- ولم أجدها في الكتب المذكورة في القسم الأول إلا في «إتحاف السادة المتقين» فإن الزبيدي ذكرها فيه.

١ – عند الاستنجاء:

جاء في حديث أنس -رضي الله عنه- هذا الدعاء: «اللهم حصّن لي فرجي، ويسر لي أمري».

وفي حديث علي -رضي الله عنه- في طريق الحسن البصري عنه: «اللهم حصّن فرجي، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم صبروا».

وفي طريق محمد بن الحنفية: «اللهم حصن لي فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي عدّوي».

والظاهر من كلام الحافظ أن هذا الدعاء ورد في طريق أبي إسحاق عن علي -رضي الله عنه- أيضاً- فإنه ساق الحديث من طريق الحسن البصري، ثم ذكر هذا الطريق، وقال: «فذكر نحوه بتمامه إلا اليسير منه» (١/٢٥٩).

تنبيه: قال الزبيدي: «وقد روي عن علي -رضي الله عنه- دعاء الاستنجاء من طرق أربعة ضعيفة، ثم ذكر الطرق الثلاثة المذكورة (ص٩٩-١٠١)، وقال: الرابعة من طريق جعفر الصادق عن آبائه، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده» إتحاف السادة (٢/٥٤٩-٥٥٠). وقد تقدمت هذه الطرق –أيضاً- (ص١٠٢).

قلت: هو اعتمد في هذا على الحافظ ابن حجر، ولكن الحافظ قال بعد ذكر هذا الطريق، والكلام عليه: «ولم يحضرني لفظه الآن، والله أعلم».

فإذا قال الحافظ عن هذا الطريق هذا القول، فمن الصعب أن نقول أن هذا الدعاء ورد في هذا الطريق –أيضاً- وهو ذكر –أيضاً- كلام الحافظ هذا.

قلت: بعد الرجوع إلى سياق، أو لفظ الحارث بن أبي أسامة تأكدت أن هذا الدعاء لا يوجد عنده، بل لا يوجد عنده ما يتعلق بالوضوء إلا التسمية ودعاء بعده، وسيأتي لفظه قريباً بعد هذا.

تنبيه ثان: ذكر الغزالي نحو هذا الدعاء عند الفراغ، فقال في «الإحياء» (١/١٥٧): «ويقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهّر قلبي من النفاق وحصّن فرجي من الفواحش».

قال الزبيدي في «الإتحاف» (٥٤٩/١): «إن هذا الدعاء لم أجده هكذا إلا في القوت، ونصه» فذكر نصّه، وهو كما عند الغزالي إلا أنه قال: «من الشك والنفاق» فزاد «الشك».

تنبيه ثالث: ذكر الروياني نقلاً عن بعض السلف أنه قال عند الاستنجاء: «اللهم اجعلني من الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين». بحر المذهب (١٦٢/١).

قلت: هذا اقتباس من قوله تعالى في سورة المؤمنون آية (٥، ٦) وسورة المعارج آية (٢٩، ٣٠).

ولم يذكر الروياني من هم بعض السلف، هل هم من الصحابة أو من التابعين أو ممن بعدهم، كما أنه لم يذكر مصدراً له على أية حال، فإن هذا لا دليل عليه من السنّة.

٢- عند الوضوء:

ورد في حديث أنس -رضي الله عنه-: «فلما أن غسل يديه قال: بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ذكر بعض الفقهاء: «بسم الله، والحمد لله» كما تقدم (ص٦٣، ٦٥، ٧٠)، ولم أجد من ذكر بعده زيادة «ولا حول ...» حتى الزبيدي لم يذكرها.

وإسناد هذا الحديث واهٍ جداً كما تقدم (ص٩٨).

وورد في حديث علي -رضي الله عنه-: «يا عليّ إذا قدمت وضوءك، فقل: بسم الله العظيم، الحمد لله الذي هدانا للإسلام، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فإذا غسلت فرجك..» الحديث.

هذا في طريق الحسن البصري وغيره، وفي طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عنه: «يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذه زكاة الوضوء، وإذا أكلت فابدأ بالملح... » الحديث.

وهو حديث واهٍ –أيضاً- بجميع طرقه كما تقدم (ص٩٩ وما بعدها).

ولم أجد من ذكر ما ورد في طريق جعفر بن محمد من الزيادة بعد التسمية «اللهم إني أسألك...».

وأمّا ما ورد في طريق الحسن البصري وغيره فذكره الزبيدي في «الإتحاف» (٥٦١/٢) بهذا التمام، كما أن بعض الفقهاء ذكر طرفه الأوّل فقط، ولكن قالوا: «على دين الإسلام» بدل «الذي هدانا للإسلام» انظر (ص٦٦).

ووجدت برهان الدين يقول في «المحيط البرهاني» (٧٢/١٧٩/١): «ومن الآداب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء، أو خلال الوضوء: اللهم اجعلني...».

هكذا قال! «أو خلال الوضوء»، ولكنه لم يقل بعد التسمية، والله أعلم.

٣- عند المضمضة:

تقدم في القسم الأول (رقم ٣/ج) أنه ورد في حديث علي -رضي الله عنه-: «اللهم أعني على تلاوة ذكرك» كما تقدمت الإشارة هناك إلى أنّه ورد في طريق محمد بن الحنفية بعده زيادة سيأتي ذكرها هنا، وتلك الزيادة هي: «اللهم لقنّي حجتي».

وهذه الزيادة لم أجدها في الكتب المذكورة إلا عند الزبيدي في «الإتحاف» (٥٦٥/٢).

وقد تقدم في القسم الأول (٤/ج) أنّه ورد في حديث أنس -رضي الله عنه-: «فلما أن تمضمض واستنشق، قال: اللهم لقّني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنّة».

وقد تقدم –أيضاً- أنهم ذكروا «ولا تحرمني ...» عند الاستنشاق.

٤- عند غسل اليدين:

ورد في حديث علي -رضي الله عنه- من طريق محمد بن الحنفية عنه: «وفي اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي».

لم أجده بزيادة «والخلد بشمالي» إلا عند الزبيدي (٥٧٤/٢). انظر القسم الأول (رقم٧).

٥- عند مسح الرأس:

في حديث علي -رضي الله عنه- من طريق ابن الحنفية: «وفي مسح الرأس: اللهم لا تجمع بين ناصيتي وقدميّ».

لم أر من ذكره غير الزبيدي (٥٧٨/٢).

٦- عند غسل الرجلين:

في حديث عليّ -رضي الله عنه- من الطريق المذكور: «وفي الرجلين: اللهم ثبت قدميّ على الصراط يوم تزل الأقدام، اللهم نجّني من مقطعات النيران وأغلالها».

لم أجد من ذكره بزيادة «اللهم نجني» غير الزبيدي (٥٨٣/٢) انظر القسم الأول (رقم ١١/أ).

٧- عند الفراغ من الوضوء:

ورد في حديث عليّ من طريق أبي إسحاق عنه في آخره: «ورفع رأسه إلى السماء، فقال: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد».

ولم أجد من ذكره غير الزبيدي في «الإتحاف» (٥٨٤/٢).

القسم الثالث: ذكر أقوال الأئمة الذين نبهوا على عدم ثبوت هذه الأدعية عن النبي -ﷺ-.

وقد تقدم أقوال جماعة من الأئمة أن هذه الأدعية لا تصح عن النبي -ﷺ- لأنها شديدة الضعف، بل حكم بعضهم على وضعها، والذين تقدم أقوالهم هم:

ابن الصلاح، ابن القيم، ابن حجر، السيوطي، بعض المحدثين، وحفاظ الحديث، ابن حجر الهيتمي، ابن القاسم العبادي، الشربيني، الأذرعي، ابن علان، انظر (ص١٠٣-١٠٥).

كما تقدم قول النووي: أن دعاء الأعضاء لا أصل له، وقد تقدم أقوال الأئمة في مراده من هذا القول. انظر (ص١٠٦-١٠٩).

وإليك الآن أقوال الأئمة الآخرين:

١- قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٦٥/١): «نكتة: الوضوء عبادة لم يشرع في أوّلها ذكر، ولا في أثنائها، وإنّما يلزم فيها القصد لوجه الله العظيم، وهو النيّة، وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها، ولم تصح، ولا شيء في الباب يعول عليه إلا حديث عمر ا لمقدم – وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك استحب ذلك من تسمية الله عند الوضوء – وروى ا لواقدي أنّه مخيّر، والذي أراه تركها».

قلت: هذا ما قاله ابن العربي في «عارضة الأحوذي»، ونقله عنه زروق في «شرح رسالة ابن أبي زيد» (١١٠/١) هكذا:

«وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر خاص غير التسمية أوله، والتشهد آخره».

قلت: لعله قال هذا في كتاب آخر ففيه إثبات التسمية في أوله.

٢- قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»(٢٩٢/١) متعقباً للغزالي: «قلت: أما الأدعية على الأعضاء، فلا يصح فيها حديث».

وقال في كلامه على «المهذب»: «الدعاء على أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث»،كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧١/٢).

٣- قال ابن القيم في «المنار المنيف»: «أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل ليس فيها شيء يصح».

وقال –أيضاً-: «وأما الحديث الموضوع في الذكر على كل عضو، فباطل» انظر رقم (٢٦٨ و٢٧٢).

وقد تقدم ما قاله في «الزاد» حول هذه الأدعية انظر (ص١٠٤).

وقال-أيضاً-: «وأما الأذكار التي يقولها العامة عند كل وضوء[1]، فلا أصل لها عن رسول الله -ﷺ- ولا عن أحد من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله -ﷺ-» الوابل الصيب (ص٢٦٨- صحيح الوابل)، انظر –أيضاً- الإنصاف للمرداوي (١/١٣٧-١٣٨)، و«الإقناع» (١/١٠٣- كشف القناع).

٤- قال ابن مفلح: «... وذكر جماعة يقول عند كل عضو ما ورد، والأوّل أظهر لضعفه جداً، مع أن كل من وصف وضوء النبي -ﷺ- لم يذكره، ولو شرع لتكرر منه، ولنقل عنه» الفروع (١/١٥٢)، و-أيضاً- كشاف القناع للبهوتي (١/١٠٣).

٥- قال ابن حجر الهيتمي: «وأذكار الوضوء في ندبها خلاف، بل الأصح عدم ثبوتها، كما قاله النووي، لأن أحاديثها لا تخلو عن كذاب، أو متهم بالكذب، واعتراض المتأخرين عليه رددته في «شرح الإرشاد»، و«العباب»[2]. الفتاوى الكبرى له (١/٦٠).

وقد تقدم كلامه هذا في كلام طويل (ص٩٤).

وما قاله في «شرح العباب» فقد تقدم –أيضاً- نقلاً عن ابن علان. انظر (ص١٠٥).

٦- قال الطحطاوي نقلاً عن صاحب «البحر»: «الأدعية المذكورة في كتب الفقه للوضوء لا أصل لها، كما قاله النووي، والثابت: الشهادة بعد الفراغ من الوضوء، أقره عليه السراج الهندي في «التوشيح» حاشية الدر المختار (١/٧٥).

---

(١) مراده عند كل عضو، كما يدل كلامه في «الزاد» و«المنار».

(٢) انظر لاعتراض المتأخرين عليه، ودفاع الحافظ عنه(ص١٠٨ وما بعدها).

٧- بدر الدين العيني ضعف هذه الأحاديث: حديث علي وأنس وحديث البراء[١]، انظر «البناية في شرح الهداية» (١/١٩١)، ومن هذا الكتاب (ص٤٣، ٤٦، ٩٨).

٨- قال الصنعاني: «ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله، وهذا الذكر في آخره، وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه» إلى آخر كلامه. سبل السلام(١/٥٨).

٩- قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص١٣ رقم ٣٣) بعد ذكر حديث أنس -رضي الله عنه-: «في إسناده عباد بن صهيب، قال البخاري، والنسائي: متروك، وفيه -أيضاً- أحمد بن هاشم اتهمه الدارقطني، قال النووي: هذا الحديث باطل لا أصل له[٢]، وتابعه ابن حجر، وروي نحوه من حديث علي، وفي إسناده خارجة بن مصعب، تركه الجمهور، وكذبه ابن معين».

انظر -أيضاً- كلامه في «نيل الأوطار» (١/١٧٤)، وكذا في «السيل الجرار» (١/٩٣)، ولكنه أنكر فيه ثبوت غير الشهادتين، حيث قال بعد ذكرهما: «ولم يثبت غير هذا لا صحيح ولا حسن، ولا ضعيف خفيف الضعف»، مع أنه ثبت «سبحانك اللهم ...» كما تقدم (ص٥٥-٥٦).

١٠- قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/١٨٢): «اعلم أن ما ذكره الحنفية، والشافعية، وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو، كقولهم يقال: عند غسل الوجه» فذكر الدعاء، وكذا الدعاء الذي يقال عند غسل اليد اليمنى، وقال: «الخ، فلم يثبت فيه حديث» ثم ذكر كلام الحافظ، والنووي، وابن الصلاح، وابن القيم.

١١- ذكر الشيخ أحمد شاكر في شرحة على «الترمذي» (١/٨٣) كلام المباركفوري، وأقرّه.

١٢- قال الشيخ بكر أبو زيد: «وتقرير كثير من الحنابلة (المتأخرين): للذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء مع أنه لا يصح فيه حديث، ولا يثبت عن أحد من الأئمة الأربعة، كما في «الإنصاف» (١/١٣٧-١٣٨)» المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٥١).

---

(١) انظر لحديث البراء (ص٤١).

(٢) لم يقل النووي هكذا، انظر ما تقدم (ص١٠٩ هـ٢).

القسم الرابع: ذكر بعض من ذهب من الفقهاء إلى القول بهذه الأدعية، وحكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

أولاً: من ذهب إلى العمل بهذه الأدعية:

الكتب التي تقدم ذكرها (ص١٢١-١٢٢) ذكر معظم مؤلفيها هذه الأدعية للعمل بها، وإلى هذا ذهب سائر المتأخرين كما تقدم في كلام ابن حجر الهيتمي (ص١٠٥).

وصرح جماعة من الفقهاء بأن هذه الأحاديث في فضائل الأعمال فيؤخذ بها، وبعضهم قالوا: ورد بها آثار، فيؤخذ بها، وإليك أقوال بعضهم:

١- الماوردي:

قال: «أمّا الوضوء، فقد ثبتت الرواية بذلك (التسمية) عن رسول الله -ﷺ- وأما ما سوى التسمية من الأذكار عند غسل الأعضاء، فقد جاءت بها آثار منقولة يختار العمل بها، وإن كانت التسمية، أوكد منها».

وقال بعد ذكر الأدعية: «فهذا كله مأثور عن الفضلاء الصالحين من الصحابة، والتابعين» الحاوي الكبير (١٣٠/١).

قلت: كذا قال: من الصحابة والتابعين! ولم يسمّ واحداً منهم.

٢- قال الغزالي في «الوسيط» (٣٨٨/١): «فقد ورد فيها الأخبار الدالة على كثرة فضلها».

٣- قال الرافعي: «ورد بها الأثر عن السلف الصالحين» فتح العزيز (٤٥٠/١-المجموع).

٤- قال الزركشي: «الدعاء في أثناء الوضوء على كل عضو بما يخصه، وهو مروي عن السلف» الديباج في توضيح المنهاج (٦٣/١).

٥- قال الجلال المحلّي متعقباً للرافعي، والنووي: «وفاتهما أنّه روي عن النبي -ﷺ- من طرق في «تاريخ ابن حبان» وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» انظر «كشاف القناع» (١٠٣/١) و«نهاية المحتاج» (١٩٧/١) و«مغني المحتاج» (٦٢/١)، وكذا «زاد المحتاج» للكوهجي(٥٧/١).

تنبيه: هكذا العبارة «وإن كانت ضعيفة للعمل ...» في «الكشاف» و«النهاية» و«المغني»، وفي «كشاف القناع» (١/١٢٧-دار عالم الكتب) بعد «ضعيفة» وضع المحقق حاصرتين هكذا [ ][1]، وقال في الهامش: «ما بين الحاصرتين ساقط من جميع النسخ المطبوعة، وفي نسخة شيخ الإسلام القصبي [فهي تصلح]، وأثبتناه في الهامش يتنبه إليها».

قلت: هذه العبارة ليست هكذا في نسخ «الكشاف» فحسب، بل هي هكذا -أيضاً- في «النهاية» و«المغني» كما تقدم آنفا، والله أعلم بالصواب.

٦- نقل صاحب «الدر المختار» (١/٢٧٣-٢٧٤) بعد الإشارة إلى حديث أنس عن محقق الشافعية الرملي أنه قال: «فيعمل به في فضائل الأعمال، وإن أنكره النووي»[1].

٧- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الغرر» (١/٣٠٧): «فقد روي فيه شيء عنه -ﷺ- من طرق ضعيفة في «تاريخ ابن حبان»، وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال».

وقد تقدم كلامه هذا مع تعقب ابن القاسم العبادي له في هامش (ص١٠٥).

٨- قال ابن المزجد صاحب «العباب» ما قاله الأنصاري، انظر كلام ابن علان المتقدم (ص١٠٧-١٠٨).

٩- قال الطحطاوي في «حاشية الدر المختار» (١/٧٥): «يقوى بعضها بعضاً فارتقى إلى درجة الحسن».

١٠- قال النابلسي في «نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد» (ص١٤٥): «ومن الآداب[2] أن يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عند السلف الصالحين».

---

(١) انظر ما كتبناه (ص١٠٨).

(٢) الآداب: جمع الأدب، قال برهان الدين في «المحيط البرهاني» (١/١٧٠/٣٧): «الأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرة وترك مرة». وقال الرافعي: «واعلم أن السنّة، والأدب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب، لكن السنّة ما يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك» فتح العزيز (١/٤٣٤-المجموع)، انظر -أيضاً- «المجموع»(١/٤٦٤) و «إتحاف السادة» للزبيدي (١/٥٧٩).

قلت: ما ذكره الرافعي من تعريف السنّة هو عند الفقهاء، وأمّا عند المحدثين وكذا الأصوليين، فالسنّة تشمل أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله وتقريراته. وعند المحدثين تشمل صفته -أيضاً- سواء كانت خَلْقية أو خُلُقية.

كذا قال: عند السلف الصالحين!.

ومن أغرب ما قاله الملّا علي القاري، قال في كتابه «الموضوعات» (ص٥٤٨): «ثم اعلم أنّه لا يلزم من كون أذكار الوضوء غير ثابتة عنه أن تكون مكروهة» انظر ما كتبناه في (ص١٢٨).

قلت: هنا نسوق لك كلام القاري -رحمه الله- من نفس الكتاب، فإنه قال فيه في (ص٢٧٢ رقم ٣٥٦):

«المدار على طريق الصحّة، ومتابعة الكتاب والسنّة، ومجانبة الهوى، ومتابعة الهدى، والعاقبة للتقوى».

فلو كان القاري التزام بكلامه هذا لكان أحسن.

ثانياً: حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

وقد تقدم أن مجموعة من الفقهاء ذكروا الأدعية المذكورة في كتبهم بناء على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ونريد أن نعرف في السطور الآتية هل هذا باتفاق العلماء، أو هناك خلاف في المسألة، فنقول:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعمل به في فضائل الأعمال مطلقاً.

وإليه ذهب جماعة من العلماء، ونقل النووي وابن حجر الهيتمي، ثم تلميذه الملا علي القاري اتفاق العلماء على ذلك[1]، وهذا ليس بصحيح، بل هذه دعوى باطلة، قال عبدالحي اللكنوي:

---

(١) ذكر النووي هذا الاتفاق في رسالته: «الترخيص بالقيام» (ص٥٥) وفي «مقدمة الأربعين» (ص٥)، وهو ظاهر كلامه في «الأذكار» -أيضاً- (ص٧-٨).

هذا عن النووي، وأمّا الهيتمي، فذكر عنه اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» (ص٤١-٤٢) نقلاً عن كتابه «الفتح المبين» شرح «الأربعين».

وأما الملا علي القاري، فادعى الاتفاق في كتابه «الموضوعات الكبرى» (حديث: ٤٣٤) وكذا في رسالته: «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» (ص١٢- على هامش نبذة في زيارة المصطفى -صلى الله عليه وسلم-)، ونقل عنه اللكنوي -أيضاً- في «الأجوبة الفاضلة» (ص٣٧).

«وأمّا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، فدعوى الاتفاق فيه باطلة، نعم هو مذهب الجمهور، لكنه مشروط بأن لا يكون الحديث ضعيفاً شديد الضعف، فإذا كان كذلك لم يقبل في الفضائل أيضاً» الآثار المرفوعة (ص٨١).

القول الثاني: يعمل به في الفضائل، ولكنها بثلاثة شروط، وهي:

١- أن لا يكون ضعفه شديداً.

ونقل العلائي الاتفاق على هذا، كما ذكر السخاوي في «القول البديع» (ص٢٥٥) والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢٥٢/١) واللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» (ص٤٤) والقاسمي في «قواعد التحديث» (ص١١٦).

٢- أن يندرج تحت أصل عام.

٣- أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته.

قلت: هناك شرط رابع –أيضاً- ذكره الحافظ، وهو: «أن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال، فيظن أنّه سنّة صحيحة. وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبدالسلام، وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله -ﷺ-: «من حدث عني بحديث يرى أنّه كذب فهو أحد الكذابين»، فكيف بمن عمل به»[1].

الشرط الثاني، والثالث عن ابن عبدالسلام، وصاحبه ابن دقيق العيد، والشرط الأول نقل العلائي الاتفاق عليه كما تقدم.

راجع لهذه الشروط «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١٧١/١-١٧٣) و«تبيين العجب» لابن حجر (ص١١)، و«القول البديع» للسخاوي (ص٢٥٥)، و«تدريب الراوي» (٢٥٢/١-٢٥٣) و «الأجوبة الفاضلة» (ص٤٠-٤١)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص١١٦).

---

(١) جاء هذ الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أخرج حديثه مسلم (٩٥/١ شرح مسلم)، الترمذي (٢٦٦٢) وابن ماجة (٤١).

وهذه الشروط ذكرها بعض الفقهاء – أيضاً – عند ذكر ما يقال عند غسل كل عضو في الوضوء، كالحصكفي في «الدر المختار» (١/٢٧٤) وقال بعد ذكرها:

«وأمّا الموضوع، فلا يجوز العمل به بحال، ولا روايته إلاّ إذا قرن ببيانه».

القول الثالث: لا يعمل به مطلقاً:

وإليه ذهب يحيى بن معين، وابن العربي، وابن حزم، وهو ظاهر مذهب البخاري، ومسلم، كما يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، حيث لم يورد فيه في الفضائل حديثاً ضعيفاً.

وأمّا الإمام مسلم فإنّه شنع تشنيعاً شديداً في «مقدمة صحيحه» على الذين يروون الأحاديث الضعيفة، انظر مسلم (١/١٣٢-١٣٣ – شرح مسلم دار أبي حيان).

قلت: وكذا هو ظاهر قول الإمام عبدالله بن المبارك حيث قال: «في صحيح الحديث شغل عن سقيمه» سير الذهبي (١٠/٤٠٣).

قلت: وعلى هذا يدل كلام الحافظ ابن حجر –أيضاً– حيث قال بعد ذكر الشروط: «ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع» تبيين العجب (ص١٢).

وكذا كلامه المتقدم: «أن لا يشهر ذلك ...» يدل على هذا أيضاً.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «لا يجوز العمل بالخبر الضعيف، لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنّة بغير دليل صحيح» الشرح الممتع (٧/٢٣٠).

قلت: هذا القول هو القول الراجح، بل الصواب سداً للذريعة، فإن أكبر سبب لانتشار الأحاديث الضعيفة والواهية، بل الموضوعة –أيضاً– هو قاعدة «يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال».

وقد حفظ الناس هذه القاعدة كحفظهم سورة الإخلاص، ولكنهم لا يراعون الشروط التي ذكرها العماء، بل معظمهم لا يعرفون تطبيق هذه الشروط، فإذا وقف أحدهم على حديث في الفضائل يأخذه، ويعمل به دون أن يعرف هل هو ثابت، أو غير ثابت عن النبي –ﷺ– بناء

على هذه القاعدة، وقد يكون ذلك الحديث واهياً، وقد يكون لا أصل له عن رسول الله -ﷺ- ،ويحضرني هنا قصة كان ذكرها لي أحد الإخوة الأفاضل – وذلك قبل أكثر من سبعة عشر عاماً- قال: حضرت مرة صلاة العيد خلف شيخ معروف، فقال في خطبته: لقد وقفت على حديث جميل جداً، ثم أخذ يحدث بهذا الحديث باللغة الفارسية، فبعد أن انتهى من خطبته، قلت له يا شيخ: هل كان رسول الله -ﷺ- يعرف اللغة الفارسية، فلم يعجب سؤالي هذا محبيه، فقالوا لي: لا تتكلم مع شيخنا هذا الكلام.

لا نذهب بعيداً، فإن أحاديث الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء أسانيدها واهية، ومع ذلك أخذ به جماعة من الفقهاء بناء على هذه القاعدة.

وللشيخ الألباني -رحمه الله- كلام جيّد في هذا الموضوع راجع له كتبه الآتية: مقدمة صحيح الجامع (١/٤٤-٥١) أو مقدمة ضعيف الجامع نفس المجلد والصفحات، مقدمة تمام المنة (ص٣٤-٣٨)، مقدمة صحيح الترغيب (١/٢١ وما بعدها). في هذا الكتاب الأخير، له كلام طويل.

ونختم هذا القسم الرابع بكلام جميل لأحد العلماء نقله مصحح «عوارف المعارف» (٥/٢٠٧) قال:

«ما ذكره المؤلف من الأذكار عند غسل الأعضاء في الوضوء هو خلاف الثابت عن رسول الله -ﷺ- إذ لم يرد[١] عن المصطفى -ﷺ- في الوضوء إلا التسمية في أوله، والتشهد في آخره، فيكفينا ما كفى النبي -ﷺ- وأصحابه، فتدبر، والله ولي التوفيق. ا هـ مصححه».

(١) التعبير الأدق لم يثبت.

خاتمة

في أهم نتائج البحث

١- اتضح مما تقدم أن دعاء «اللهم اغفر لي ذنبي ...» صحيح ثابت عن النبي -ﷺ- كما اتضح أن الصواب أنه من الأدعية في أدبار الصلاة لا من أدعية الوضوء.

٢- أن زيادة «اللهم اجعلني من التوابين ...» في آخر حديث عمر -رضي الله عنه- غير ثابتة، والأحاديث الأخرى التي وردت فيها هذه الزيادة لا تصلح للاستشهاد بها لشدة ضعفها.

٣- لم يثبت عن النبي -ﷺ- في أوّل الوضوء إلا قول «بسم الله» فقط بدون زيادة «الرحمن الرحيم» وغيرها.

كما أنه لم يثبت عنه -ﷺ- عند الفراغ منه إلا الشهادتان ودعاء «سبحانك اللهم ...».

٤- الأدعية التي وردت عند غسل كل عضو لم تثبت عن النبي -ﷺ- والأحاديث الواردة بها واهية، بل موضوعة.

٥- لا يجوز العمل بالحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال.

وبهذا ينتهي هذا البحث المتواضع، فنسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعلنا من الذين يتمسكون بكتابه وسنّة نبيه -ﷺ-. آمين.

لقد تمت كتابة هذا البحث أو هذه الرسالة

بدولة الكويت –حرسها الله– عام ٢٠١١م.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة | **الموضـــوع**

الموضـــوع	رقم الصفحة
ابن أبي شيبة أوثق بكثير من محمد بن عبد الأعلى........................	٩
ذكر متابعات لابن أبي شيبة..	٩
تنبيه: على صنيع البوصيري، والهيثمي..................................	٩-١٠ هـ
تنبيه آخر: كلام غريب من البوصيري..................................	١٠ هـ
إدخال البوصيري هذا الحديث، أو الدعاء من رواية مسدد في «الإتحاف» في كتاب الطهارة: باب «ما يقال بعد الوضوء» محل نظر، وذكر مكان مناسب له................	١١
تنبيه: على صنيع محقق «إتحاف البوصيري»................................	١١
ذهاب من الحافظ ابن حجر إلى أن هذا الدعاء من أدعية الصلاة..................	١٢
هل فات الحافظ أن هذا الحديث رواه –أيضاً– أحمد، وابنه عبدالله، كما ذهب إليه الألباني؟..	١٢ هـ
الصواب أن هذا الدعاء من أدعية الصلاة، لا من أدعية الوضوء....................	١٣
ذكر إشكال، أو غموض في عبارة الحافظ، وابن علان........................	١٣ هـ
محقق «عمل اليوم والليلة» لابن السني – طبعة مؤسسة الكتب الثقافية – أوقع القاري بتخريجه لهذا الحديث في حيرة، واضطراب، كما أن في تخريجه نظراً..........	١٣
الحكم على إسناد هذا الحديث، وبيان أن سنده صحيح عند المؤلف، وذكر من صحح إسناده من الأئمة، والمحققين..	١٤
رأي الحافظ حول إسناده..	١٥
يخشى في إسناده من الانقطاع عند ابن حجر، لا هو يقول بالانقطاع فيه، كما فهمه الشيخ الألباني، والبعض الآخر..	١٥
ذكر من تعبيره أدق في هذا..	١٧
ملاحظة: على تخريج بعض المحققين......................................	١٦

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة